



PATR

Princeton University Library



32101 073385302

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



PCI=0

Khomeini

كَلِيلُ الطَّهَارَةِ

مُؤْفَرٌ

الْأَسْنَا الْأَكْبَرُ الْأَكْيَهُ الْعَظِيْمُ

فَوَاهْنَانِ الْحَاجِ أَقَادَ وَجْهَ اللَّهِ الْمُوسَى الْخَيْرُ

اوامِ لَهُمْ طَلَاءُ

أشرف على طبعه عنى بتصحیحه

السيد هاشم الرسولي المحلاوي

يشتمل هذا الجزء

على مباحث النجاسات

مطبعة الحكمة نقم



32101 014339889

(Arab)

KBL

• K565

JUZ' 1

(Arab)

KBL

• K565

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله - (RECAP)

الظاهرين ولعنة الله على اعدائهم جميعين .

## القول في النجاشيات

اما المقدمة ففيها جرأت من البحث:

الأولى الظاهر ان النجاسة والقدرة العرفية أمر وجودى مقابل النظافة و النقاوة ، فان الاعيان الخارجية على قسمين : أحدهما ما هو قدر ورجس و هو ما يستكره العقلاء ويستقدر ونه ويستقر ونه منه ويتنزهون عنه ، كالبول والغائط والمني والنخامة ، و امثالها مما تجتنب منها العقلاء لتنفرهم عنها وعن التماس معها .

و منها ما ليس كذلك كساير الاعيان ، والثانية نظيفة نقية لا بمعنى ان النظافة أمر وجودى قائم بذاته او رأء او صافها او اعراضها الذاتية فالحجر والمدر والجص وأمثالها بذاتها نظيفة ليست بقادرة يستكر بها الناس ، وانما تصير بمقابلتها مع بعض الاعيان القدرة وتلطخها بها ، نجسة قدرة بالعرض ويستقدرها الناس لتلك المماسة وذلك التلطخ ، فالأشياء كلها ما عدى الاعيان القدرة نظيفة أى نقية عن القدرة .

فالنظافة هي كون الشيء نقياً عن الاقدار ، فإذا صارت الأشياء بمقابلتها قدرة فحسبت بالماء ترجع الى حالتها الأصلية اي النقاوة عنها من غير أن يحصل لها أمر وجودى قائم بها خارجاً او اعتباراً .

وما ذكر موافق للاعتبار والعرف وهو ظاهر ، وكذا موافق لللغة ففي الصحاح: النقاوة ، و نفعته أنا تنظيفاً له، نفته ، و في القاموس : النقاوة النقاوة ، و

هو نظيف السراويل وغفيف الفرج «انتهى»

والظاهر أن نظيف السراويل كنائية عن عدم التلطخ بدنس الزنا ومثله ،وفى المجمع : النظافة النقاوة ، ونظف الشيء ينطبق بالضم نظافة: نقى من الوسخ والدنس وفي المنيج: نظف الشيء كان نقىًّا من الوسخ والدنس يقال : فلان نظيف السراويل اى عفيف ونظيف الاخلاق اى مهذب ، وتنظف الرجل اى تنزه عن المساوى هذا حال القدارات العرفية ويأتى الكلام فى حال اعتبار الشارع وحكمه .

**الثانية** يحتمل فى بادى النظر أن تكون النجاسة من الاحكام الوضعية الشرعية للاعيان النجسة عند الشارع حتى فيما هو قدر عند العرف كالبول والغازط فتكون النجاسة قدارة اعتبارية غير مالدى العرف بحسب الحقيقة موضوعة لاحكام شرعية .

ويحتمل أن تكون أمراً انتزاعياً من الاحكام الشرعية كوجوب الغسل وبطان الصلة معها وهكذا . و يحتمل ان تكون امراً واقعياً غير ما يعرفها الناس كشف عنها الشارع المقدس ورتب عليها احكاماً . ويحتمل أن تكون الاعيان النجسة مختلفة بحسب العمل ، بمعنى أن ما هو قدر عرفاً كالبول والغازط والمني لم يجعل الشارع لها القدارة بل رتب عليها احكاماً ، وما ليس كذلك كالكافر والخمر والكلب الحقها بهاموضوعاً اى جعل واعتبر لها النجاسة والقدارة ، فيكون للقدر مصادفان: حقيقي وهو الذى يستقدر العرف ، واعتبارى جعلى كالا مثلاً المتقدمة وغيرها من النجاسات الشرعية التي لا يستقدرها الناس لو خليت طباعهم وأنفسها أو ألحقتها بها حكمًا اى رتب عليها أحكام النجاسة من غير جعل نجاسة لها .

والظاهر بحسب الاعتبار بل الادلة هو احتمال ما قبل الاخير ، لأن الظاهر انه لم يكن للشارع اصطلاح خاص في القذر والنجس ، فما هو قدر ونجس عند العقلاء والعرف لمعنى لجعل القدارة لها ، لأن العمل التكويني محال واعتبار آخر نظير التكوين لغو وليس للنجاسة وللقدر حقيقة واقعية لم يصل إليها العرف والعقلاء كما هو واضح ، نعم لما كان العرف يستقدر أشياء لم يكن لها أحكام النجاسات

الالزامية وان استحب التزمه عنها والتنظيف منها كالنخامة والمذى والوذى، يكشف ذلك عن استثناء الشارع ايها موضوعاً او حكماً.

وأمام النجاسات الشرعية التي ليست لدى العرف قدرة نجسة كالخمر والكافر فالظاهر الحقها بها موضوعاً كما هو المرتكز عند المتشرعة فانها قدرة عندهم كساير الاعيان النجسة .

ولقوله تعالى : إنما المشركون نجس فلايقرروا المسجد الحرام فان الظاهر منه تفريح عدم قربهم المسجد على نجاستهم ، بل وقوله تعالى : كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون فان الرجس القدر وظاهره أنه تعالى جعلهم رجساً وقوله تعالى : قل لأجد فيما اوحى الى قوله : او لعم خنزير فانه رجس

ولحسنة خير ان الخادم « قال : كتبت الى الرجل أسائله عن الثوب يصيه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أيام لافان أصحا بنا قد اختلقو فيه فقال بعضهم فيه : فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم : لا تصل فيه فانه رجس » (١) فان التعلييل دليل على ان عدم صحة الصلة فيه لاجل كون الخمر رجساً فلاتكون نجاستها متنزعة من الاحكام ولم يكن الخمر رجساً عرفاً ولدى العقلاة لامحاله تكون نجاستها مجعله شرعاً . وصحيحه ابى العباس وفيها « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله » (٢) والتقريب فيها كسابقه او قريب منها صحيحته الاخرى وحسنة معوية بن شريح (٣)

فتتحقق مماد ذكر أن النجاسات على نوعين : أحدهما ما يستقدرها الناس و قد رتب الشارع عليه أحكاماً، وثانيهما ما جعله الشارع قدرأً وألحقه بها موضوعاً بحسب الاعتبار والجعل ، فصار قدرأً في عالم الجعل ووعاء الاعتبار ورتب عليه احكام القدر الثالثة - الظاهر أن جعل القدرة للموضوعات التي ليست قدرة عند الناس ليس بملك واحد كما أن الظاهر عدم قدرة واقعية لها ، لم يطلع عليها الناس و كشف

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ، ٣٨ ، ح ٤ .

(٢-٣) الوسائل ابواب النجاسات . ب: ١١ - ١٢ .

عنها الشارع ، ضرورة أن القذارة ليست من الحقائق المعنوية الغائبة عن أبصار الناس ومدار كهم .

بل الظاهر أن جعل القذارة لمثل الخمر لاجل أهمية المفسدة التي في شربها فجعله نجساً ، لأن يجتنب الناس عنها غاية الاجتناب ، كما أن الظاهر أن جعل النجاسة للكافر لمصلحة سياسية هي تجنب المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم لالقذارة فيهم تؤثر في رفعها كالمشهادتين .

ولعل في مباشرة الكلب والخنزير مضرات أراد الشارع تجنبهم عنهم لحفظها عنهم ، إلى غير ذلك ، ولأنظن امكان الالتزام بأن القذارة عند الشارع عمومية مجهولة لكنه يصير المرتد بمجرد الردة قدرًا واقعًا ، وصارت الردة سبباً لاصحافه تكونيناً بصفة وجودية تكونينية غائبة عن أبصارنا ومجرد الاقرار بالشهادتين صار سبباً لرفعها تكونيناً .

## الفصل الاول

في تعريف الاعيان النجسة وهي عشرة أنواع على ما في جملة من الكتب أو أكثر كما يأتي حال الخلاف في بعض .

**الأول والثانى** البول والغائط من كل حيوان غير مأكول ذي نفس سائلة فما لا يصدق عليه عنوانهما ليس بمحض كالحب الخارج من الحيوان ، اذا لم يصدق عليه العذر ولو فرض الخروج عن صدق عنوانه الذاتي ايضاً ، فضلاً عما إذا صدق عليه وان زالت صلابته وقوتها نبته ، فما عن المنهى من الحكم بنجاسته اذا زالت صلابته ، غير وجيه وقد حكم الاجماع على نجاستهما مع القيدين عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنهى والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة . وعن الناصريات والروض والمدارك والذخيرة نقل الاجماع على عدم الفرق بين الارواح والابوال ، ولعله هو العمدة في الارواح لعدم اطلاق أو عموم معتبره يمكن الركون عليه ، وان لا يبعده بعضها كما سيوضح الكلام فيه .

واما ابوال فلاشکال في دلالة كثير من الاخبار عموماً او اطلاقاً على نجاستها فلام وجوب نقلها ، والاولى سرد الروايات الواردة في الارواح :

فمنها ما عن المختلف نقلا عن كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام « قال : خرو الخطاف لا يأس بهو مما يؤكل لحمه لكن كره أكله لانه استجار بك و اوى الى منزلك و كل طير يستجير بك فأجره ». (١)

بدعوى أن قوله : « هو مما يؤكل » تعليل لعدم البأس ، و برفع العلة يرفع عدم البأس ، وأن المراد بعدم البأس صحة الصلة معه ، وجواز شرب ملاقيه وغير ذلك ولو بملحظة معهود يتم من البأس واللابأس في خرو الحيوان ، وبوله وبقرينة الروايات الواردة في أبوال مالا يؤكل لحمه .

وفيها بعد الغض عن أن الرواية بعينها نقلت في باب المطاعم عن الشيخ باسناده عن عمار ، وفيها : « الخطاف لا يأس به » من غير كلمة « خرو » .

واحتمال كونها رواية أخرى نقلها العلامة وأهم لها الشيخ في غاية البعد ، بل مقطوع الفساد ، نعم يحتمل اختلاف النسخ ، فدار الأمر بين الزيادة والنقصة ، فان قلنا بتقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقصة لدى العقلاء خصوصاً في المقام مما يظن لأجل بعض المناسبات وجود لفظ الخرو ، صح الاستدلال بها . لكن اثبات بنائهم على ذلك مشكل بل اثبات بنائهم على العمل بمثل الرواية ايضاً مشكل ، وقد حرر في في محله أنه لا دليل على حجية خبر الثقة الابنائهم المشفوغ بامضاء الشارع .

ان غاية ما يستفاد من اطلاق التعليل أن أكل اللحم تمام العلة وتمام الموضوع لعدم البأس ، واما انحصرها به فغير ظاهر ، ولا يكون مقتضى الاطلاق ، فيمكن قيام علة أخرى مقامها عند عدمها ، وبعبارة أخرى ان الاطلاق يقتضي عدم دخال الشيء غير المأكولة في تفسي البأس ، فتكون تمام العلة لا جزئها ، وهو غير الانحصار و ما يفيد

هو انحصرها بها حتى يقتضي رفعها ثبوت تقىض الحكم أو ضدّه .

وادعوى أن العرف مع خلو ذهنه عن هذه المناقشة يفهم من الرواية أن في خراء غير المأكول بأساً ، غير مسلمة . مضافاً إلى أن البأس أعم ، والمعهودية غير معلومة وقرينية أخبار الابوال غير ظاهرة ، مع كون البول أشد في بعض الموارد كلزوم تعدد غسله وعدم الكتفاء بالاحجار فيه .

ومنها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كل ما يؤكل فلا بأس بما يخرج منه » (١) بدعوى أن تعليق الحكم على ما يؤكل يفيد العمليّة ، والكلام فيها كسابقها مضافاً إلى أنه لو سلم لالنها فالاتدل على الكلية في فهومها ، فغاية ما يثبت به أن هذه الكلية غير ثابتة لما لا يؤكل ، بل لو سلم كون ما يخرج منه عبارة عن ما يخرج من طرفيه من البول و الخرء فلابد في المفهوم البأس فيما ، فيمكن أن يكون في أحدهما بأس .

ومنها رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجز يطأفي العذرة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه » (٢) وصححـة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر « قال : سألهـ عن الدجاجة والحمامة وأشباهـهما تطاـ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منهـ للصلوة ؟ قال : لا إلاـ أن يكون الماء كثيراً قدرـ كـر من ماء » (٣) .

ورواية علىـ بن محمدـ في حديث « قال : سألهـ عن الفارة والدجاجة والحمامة وأشباهـها تطاـ العذرة ثم تطاـ الثوب أـيغسل ؟ قال : إنـ كان استـيانـ من أثرـه شـيء فاغسلـه ، و الأفـلاـ بـأـس » . (٤)

وصححـة عبدـ الرحمنـ بنـ أبيـ عبداللهـ أوـمـوـثـقـتهـ « قال : سـأـلتـ أـبـأـبـدـالـهـ عليـهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ وـفـىـ ثـوـبـهـ عـذـرـةـ مـنـ اـنـسـانـ أـوـسـنـورـ أـوـ كـلـبـ أـيـعـيدـ صـلـوـتـهـ ؟ قالـ : إنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـلاـ يـعـيـدـ » (٥)

(١) الوسائل أبواب اليمـاـتـ بـ٦ حـ١٢

(٢) الوسائل أبواب اليمـاـتـ بـ٦ حـ١٦ (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق بـ٨ حـ١١

(٤) الوسائل أبواب النجـاسـاتـ بـ٣٧ حـ٤

(٥) الوسائل أبواب النجـاسـاتـ بـ٠٤ حـ٥

وصحيحة محمد بن مسلم « قال : كنت مع أبي جعفر عليه اذْمُرَ عَلَى عَذْرَة يابسة فوطيء عليها فأصابت ثوبه فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك . فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، قال : لا يأس ان الأرض يظهر بعضها بعضاً » (١) الى غير ذلك كبعض ما ورد في ماء البئر وابواب المطاعم .

ويظهر منها أن نجاسة العذرة بعنوانها كانت معروفة وان امكنت المناقشة في دلالة بعضها واطلاق بعض ، لكن يتوقف اثبات عموم الحكم على كون العذرة خراء مطلق الحيوان انساناً وغيره ، طائراً وغيره ، كما هو الظاهر من كلمات كثير من اللغويين ففي القاموس : العذرة العائط وأردهما يخرج من الطعام . ونحوه في المعيار والمنجد وفي الصحاح : الخراء بالضم ، العذرة ، والجمع الخروع وقال بهجو : « كان خروء الطير فوق رؤسهم » وفي المجمع : العذرة وزان كلمة الخروع في القاموس : الخراء بالضم العذرة وقرب منه ما في المنجد والمعيار . وعن الصراح : عذره يليدي مردم وستور وجز آن ونحوه عن منتهى الارب .

ويظهر من الفقهاء في المكاسب المحترمة اطلاق العذرة على مطلق مدفوع العيوان ، وحملوا رواية لا يأس ببيع العذرة على عذرة ما يؤكل لحمه واستندوا في حرمته بيع عذرة غير المأكول على الاجماع المدعى على حرمته بيع العذرة ، وبالجملة يظهر منهم اطلاق العذرة على مدفوع مطلق الحيوان .

و تدل على عدم الاختصاص بعذرة الانسان مضافاً إلى صحبيحة عبد الرحمن المتقدمة رواية سماعة « قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وشمنها و قال : لا يأس ببيع العذرة (٢) حيث تدل على أن العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز وقد حملوا الجزء الثاني منها على عذرة الحيوان المحلل للحم .

(١) الوسائل ابواب النجاسات بـ ٣٢ ح ٢

(٢) الوسائل ابواب ما يكتسب به - بـ ٤٠

و تؤيده صحيحة ابن نزيع في أحكام البئر « قال : كتبت إلى رجل « إلى أن قال « أويسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها » (١) بناءً على كون البعرة مثلاً للعذرة لكن في رواية أخرى بدل « من عذرة » « من غيره » و دعوى انصراف العذرة إلى ما هي محل الابتلاء كعذرة الإنسان والسنور والكلب دون السباع و نحوها، غير وجيهة، لفهم العرف أن حكم النجاسة ثابت لذات العذرة من غير دخالة للاضافة إلى صاحبها ولعدم الانصراف عن عذرة بعض الطيور وبعض الحيوانات كالقردة والخنازير مما ينتهي بها ولو قليلاً ، و عدم الفصل جزماً بينها وبين غيرها مع أن اطلاق الخبر على جميع الطيور والفارات والكلاب شائع ظاهراً وهو مساوق للعذرة كما مرّ من كتب اللغة المقدمة .

لكن مع ذلك اثبات كون العذرة الواردة في الروايات شاملة لفضلة جميع الحيوانات مشكل ( أماناً ) فلا اختلاف اللغويين في ذلك فعن جمع منهم الاختصاص بفضلة الادمي ، كالهرمي والغربيين ومهذب الاسماء وتهذيب اللغة و دائرة المعارف للقريد ، بل الظاهر من محكى ابن الاثير .

( وأماناً ) فلقرب احتمال انصرافها إلى فضلة الادمي لفرض كونها أعم .  
 ( وأما ثالثاً ) فلعدم الاطلاق في الروايات الواردة لاثبات الحكم كما مستأنى الاشارة إليه . وكيف كان لا إشكال في نجاسة البول والعاءط من الحيوان الغير المأكول الذي له نفس سائلة إلا ما استثنى كما يأتي لمامر حكاية الأجماع عليه بل في بعضها واضحة .

#### وينبغى التنبية على أمور:

هم قالوا : لا فرق بين غير المأكول الاصل والعرضي كالجلال والموطوء وعن الغنية الأجماع على نجاسة خراء مطلق الجلال وبوله ، و عن المختلف والتقييع والمدارك والذخيرة الأجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال ، وعن ظاهر الذخيرة

## عدم الفرق بين غير المأكول العرضى والأصلى

و الدلائل الاجماع على نجاسة الجلال و الموطوء و كل مالا يؤكل لحمه ، وعن التذكرة والمفاتيح تفى الخلاف في الحاق الجلال من كل حيوان و الموطوء بغير المأكول في نجاسة البول والعدرة وهو العدة .

ولولا ذلك كان للخشبة في الحكم مجال لأن الظاهر مما يؤكل و مالا يؤكل المأخوذين في الأدلة هو الانواع كالبقر والغنم والابل والكلب والسنور والفار لا شخص الانواع فكانه قال : اغسل ثوبك من أبوال كل نوع لا يؤكل لحمه كما يظهر من الأمثلة التي في بعض الروايات .

ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله او موئلته عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال بهائم ، أينغسله املا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، وأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا يأس ببوله « (١) و عنه مثله الآخر قال : « وينضج بول البعير والشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا يأس ببوله » .

إلى غير ذلك مما هي ظاهرة في أن الحكم في الطرفين معلق على الانواع .  
ولاريب في أن الظاهر من ذلك التعلق أن النوع مما اكل أولا ولا تناهى مأكوليته مع عروض العدم بالجلال وغيره لبعض الأفراد ، نعم لو كان موضوعه أفراد الانواع كان الجلال مصدرا له لكنه خلاف ظواهر الأدلة .

وأما الاستشهاد للمطلوب بما ورد من غسل عرق الجلال في غير محله ، ولو قلنا بنجاسته لحرمة القياس ؛ ودعوى الأولوية غير مسموعة بعد احتمال كون نجاسة عرقه لكونه فضل العدمة بخلاف بوله ، مع أن الأقوى عدم نجاسة عرق ماء الابل الجلال كما يأتى .

نعم لو أغمض عياذ كوننا ، فلامجال للقول بتعارض مادل على نجاسة بول غير المأكول وروثة مع مادل على طهارة تهمان الغنم والبقر ، تعارض العموم من وجه فيرجع إلى اصالة الطهارة واستصحابها لتقدم الأولى على الثانية بني حمدون الحكومة ، لأن

المأكولية و غيرها من الاوصاف الاننزاعية الزائدة على الذات و الدليل الدال على الحكم المتعلق عليها مقدم عرفاً على الدال على الحكم المتعلق علمي عناوين الذات .

و كيف كان لامجال للتشكيك في الحكم بعدما عرفت من تسلمه بين الاصحاب و ان احتمل أن يكون مستند لهم فيه ، هو الادللة اللغوية بدعوى عمومها للمحرم بالعرض كما صرحت به بعضهم ، وبعد وصول شيء آخر اليهم غير ما وصل اليها ، لكن مع ذلك القوى ماعليه الاصحاب ولفهم العلية من الادللة والدوران مدارها ببركة فهم هم منها . و امكان دعوى اطلاق ادلة نجاسة البول و العذرة و المتيقن من الخروج هوما للمأكول فعلا ، والمتأيد في روثه بأنه من فضل العذرة و هو أرده منها .

و منها اختلافوا في رجيع الطير فمن الصدوق في الفقيه: «لابأس بخرء ماطار و بوله» و اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره ، و حكم القول بطهارته عن ابن أبي عقيل والجعفى وتبعهم جمع من متأخري المتأخرین ، وعن الشیخ في المبسوط القول بها فيما عدى الخشاف . فقال : بول الطیور و ذرقها کلمه طاهر الا الخشاف .

وعن المشهور القول بنجاسة خر عمالاً يؤكل و بوله : بل في الجو اهر شهر عظيمة تقرب الاجماع ان قلنا بشمول لفظ الغائط والعذرة والروث في عبارات الاصحاب لما نحن فيه كما قطع به العالمة الطباطباي في مصا بيحه بالنسبة الى خصوص عباراتهم . «انتهى» . وهو ليس بعيداً لما عرفت من تصريح اللغوين من مساواة العذرة للخراء و شيوخ اطلاق الخراء على رجيع الطير في الاخبار وغيرها .

وعن الحل في باب البئر : قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور ، وقد رویت رواية شاذة لا يعول عليها أن ذرق الطائر طاهر ، سواء كان المأكول اللحم أو غير المأكوله ، والمعمول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية لأنه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليه «انتهى» .

وفي التذكرة : البول و الغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير المأكول

## الاختلاف في نجاسة رجيع الطير

اللحم نجسان ، باجماع العلماء كافة ، وللنحو من الواردة عن الأئمة عليهم السلام بحسب البول والغائط عن المحل الذي أصاباه ، وهي أكثر من أن تتحقق .

وقول الشيخ في المبسوط بظاهره ذرق ما يؤكل لرحمه من الطيور رواية أبي بصير ضعيف . لأن أحداً لم يعمل بها «انتهى»

وهو ظاهر في أن الروايات المشتملة على البول والعذر وخرء بالطلاقها شاملة للطيور وغيرها من أصناف الحيوان ، وكذا كلمات الفقهاء المشتملة عليها وعلى الغائط ونحوه ، ويظهر ذلك من الحال أيضاً .

وعن الغنية : والنجاسات هي بول ما لا يؤكل وخرء بالخلاف وما يؤكل لرحمه إذا كان جللاً بدليل الاجماع وشمول الخرء لرجيع الطير مما لا سبيل إلى انكاره وعن الخلاف دعوى اجماع الفرق وآخبارهم على نجاسة مالا يؤكل طيراً أو غيره وعن الجامعة شرح الألفية دعوى اجماع الكل على نجاسته مامن الطير الغير المأكول وغير الطير .

فعليه يشكل العمل بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كل شيء يطير فلا يأس ببوله وخرء » (١) وعن البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلاً من جامع البزنطى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خرء كل شيء يطير وبوله لا يأس به » (٢)

لعدم ثبوت عمل الصدوق بها وان كان ظاهر فقيهه فيما مع ما عن مقتنه قال : « وان أصاب ثوبك ببول الخشاشيف فاغسل ثوبك » وروى أنه لا يأس بخرء ماطارو بوله ولا تصل في ثوب أصابه ذرق الدجاج «انتهى» .

فإن الظاهر من عدم عمله بمماروى ولم يحضرنى عبارة الجعفى وابن أبي عقيل ولا يعتمد بما في المبسوط مع دعوى الاجماع في الخلاف على خلافه مع فتاواه في النهاية التي هي معدة لذلك على نجاسة ذرق غير المأكول من الطيور، كما أنه لا اعتماد

على فتوى متأخرى المتأخرین مع اعراض الاصحاب عن الصحيحه بشهادة الحلى و العلامه مع صحة سندھا ووضوح دلالتها ولاشبھة في أن المشهور بين قدماء أصحابنا هو النجاسة ولهذا لم ينقل الخلاف الاممن ذكر ف تكون الفتوى بالطهارة شاذة ولو اغمض عن ذلك ومحضنا النظر الى الروايات فيمكن أن يقال : ان بين صحيحه أبي بصير وصحيحه ابن سنان تعارض العموم من وجه بدوأ ، فان الاولى بعمومها شاملة لغير المأكول والثانية باطلاقها شاملة له .

نعم هنا رواية اخري عن ابن سنان رواها الكليني في أبواب لباس المصلى عن على بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه « (١) » فهى ايضاً شاملة له بالعموم لكن فيها ارسال ، لأن على بن محمد من مشايخ الكليني ولم يدرك ابن سنان فانه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يثبت ادراكه لابي الحسن موسى عليه السلام كما يشهد به التتبع وشهادته بالنجاشي وان عده الشیخ من أصحابه ولا اشكال في عدم ادراكه على بن محمد ومن في طبقته له ولمن في طبقته بل في طبقة متاخرة منه ايضاً ، كابن أبي عمیر وجميل ومن في طبقتهم ، وعلى أي تقدیر بينهما جمع عرفی في مورد الاجتماع ، لأن الامر بالغسل من بول مالا يؤكل من الطير حجة على الالزام والوجوب مالم يرد الترخيص ، ونفي البأس ترخيص ولو سلم ظهوره في الوجوب لغة يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص وصحيحه أبي بصير نص في عدم الوجوب .

و توهم عدم امكان التفكیک في مفاد الہیئة ، مدفوع أما على ما ذكرناه في محله بأنها لا تدل الاعلى البعث والاغراء من غير دلالة على الوجوب او الاستحباب وضعاً ظاهر ، لعدم لزوم التفكیک في مفادها الذي هو البعث والاغراء وان انقطعت الحجة على الالزام بالنسبة الى مورد الترخيص دون غيره .

واما على ما قالوا فلملکشف عن استعمالها في مطلق الرجحان ، وكيف كان لاتعارض بينهما بعد الجماع العقلائی مضافاً الى ما قد يقال من تقدم اصلة العموم على اصلة

الاطلاق فيقدم صحيحة أبي بصير بعمومها على اطلاق صححه ابن سنان . وروايتها الاخرى  
وان كانت عامة ، لكن قد عرفت أنه لا يكُون كون عليها .

وان كان في تقديم اصالة العموم على اصالة الاطلاق اشكال وكلام مع امكان  
ان يقال : ان صححه ابن سنان غير ظاهرة في الوجوب ولا حجة عليه لقرب احتمال ان  
يكون المراد مملا يؤكل لحمه مملا يعدل لا يأكل ولا يكون اكله متعارفاً لا ما يحرم اكله  
شرعا بل لا يبعد دعوى ظهورها في ذلك لأن ما يؤكل وما لا يؤكل ظاهران فيما يأكله  
الناس وما لا يأكله والحمل على ما يحرم أو يحل ، يحتاج إلى تقدير وتأويل .

وتشهد لما ذكر : صححه عبد الرحمن أو هو ثقته « قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل يصيبه بعض أبوالبهائم اغسله أملا ؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار و  
البغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » (١) حيث قابل فيها بين  
الفرس وأخويه وبين ما يؤكل لحمه .

رواية العياشي عن زرارة عن أحد همما عليهم السلام « قال : سأله عن أبوالخيل  
والبغال والحمير قال : فكرهها فقلت : أليس لحمها حلالا قال : فقال : أليس قد بين الله  
لكم « والانعام خلقها لكم في هادء ومنافع ومنها تأكلون » وقال في الخيل « والخيل  
والبغال والحمير » وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها » (٢)

مضافاً إلى الروايات الكثيرة الامرة بالغسل عن أبوالبهائم الثلاث (٣)  
فيضعف ظهور قوله : « اغسل ثوبك من أبوالمالا يؤكل لحمه » في الوجوب حتى يستفاد  
منه النجاسة بعد معلومية عدم نجاسة بول تلك البهائم من الصدر الأول خصوصاً في زمان  
الصادقين عليهم السلام حيث كانت ظهارته ضرورية مع كثرة ابتلاء الاعراب بها و  
كثرة حشرهم مع تلك الدواب في الحرث وغيرها من زمان رسول الله عليه السلام عليه السلام إلى عصر  
الصادقين عليهم السلام .

(١) مرت في صفحة ١٠

(٢) البحارج ١٨ ص ٢٦ . ط كمبانى

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب النجاسات

و بالجملة ان قلنا بظهور صحيحة ابن سنان فيما لا يعدل لا كل ولا يأكله الناس فعلا لا يبقى ظهور الامر بالغسل في الوجوب ثم لو اغمض عن ذلك وقلنا بتعارض الروايتين وقلنا بعدم شمول ادلة العلاج للعاميين من وجہ کما هو الاقرب فالقاعدة تقتضي سقوطهما والرجوع إلى اصالة الطهارة الا ان يقال باطلاق الروايات الواردة في البول ، كصحيفة ابن مسلم عن احدهما « قال : سالته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله من تين » (١) و نحوها غيرها .

واطلاق ما وردت في العذرة تقدم جملة منها وان كان في اطلاقها لبول الطير كلام وقد يقال بعدم البول للطيور غير الخفافش كما يظهر من رواية المفضل (٢) اختلافه مع سائر الظهور في امور منها انه ببول دونها ، ويحتمل ان يكون بول الطيور مخلوطاً برجيعها لوحدة مخرجها وتشهد لوجود البول المطهور صححة ابي بصير المتقدمة وبعد الغاء الكلية في بول الطير لمكان الخفافش فقط .

والانصاف انه لولا اعراض الاصحاب عن صححة ابي بصير ، لكان القول بالطهارة متجرأً على المامر من الوجوه والعمدة منها الجمع العقلاً بينها وبين غيرها ؛ لكن لا مجال للوسوءة بعد ماعت .

بل ولولا الخدشة المتقدمة في رواية المختلف عن كتاب عمار بن موسى؛ لكان التأثر الرواية من اقوى الشواهد على ان علة عدم الباس في خرقاء الخطاف ما كوليته اللحم لا الطيران ، والا كان التعليل بها ولی بل متعيناً ، فيظهر منها أن الطيور ايضاً على قسمين . ومهما ذكرنا يظهر حال بول الخفافش بل القول بالنجاست فيه اظاهر ، لا الرواية داود « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلب به فلا اجده فقال : اغسل ثوبك » (٣) لضعفها سنداً و عدم مقاومتها لموثقة غيراث ابن ابراهيم

(١) الوسائل ابواب النجاست ، بـ ١ ، ح ١

(٢) البخاري ج ٣ ص ١٠٣ من الطاعة الحديثة .

(٣) الوسائل ابواب النجاست ، بـ ١٠ ، ح ٤

## الاختلاف في نجاسة خروء الطير

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال : لا بأس بدم البراغيث والبقو بول الخشاشيف»<sup>(١)</sup> لاسندأ ولا دلالة . أما الاول فواضح لعدم من يتأمل فيه في سنهما الأغاث وهو موثق . أو ثقة ، بخلاف الاولى فان في سنهما موسى بن عمرو ويعيني بن عمر ولم يرد فيهما توثيق وأما دلالة فلتقدمها عليها تقدم النص على الظاهر مع تأييدها بما عن نوادر الرواundi عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام «أن أمير المؤمنين عليهما سؤل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوالخشاشيف ودماء البراغيث فقال : لا بأس به»<sup>(٢)</sup> بل لما تقدم من عدم العامل بممثل هذه الرواية . و الشيخ الذي افتى في المبسوط بطهارة بول الطيور و ذرقها استثنى الخفافش وحمل هذه الرواية على التقية مع أنها أخص مطلقاً من ادلة نجاسة بول مالا يؤكّل لرحمه . فهى اذا شاذة لا يبعؤ بها . واما حزء الدجاجة فلا ينبغي الاشكال في طهارته بل مع شدة ابتلاء الناس به لو كان نجساً لصار من الضروري مع امكان دعوى ضرورة طهارته مضافاً إلى العمومات وخصوص رواية وهب .

واما رواية فارس «قال : كتبت اليه : رجل يسئل عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه ؟ فكتب : لا»<sup>(٣)</sup> فمردودة الى راويها الذي هو فارس بن حاتم بن ما هو يه القزويني الكذاب اللعين المختلط الحديث وشاده ، المقتول بيد اصحاب ابي محمد العسكري وبامر ابي الحسن عليهما السلام كما هو المروى .

فما عن المفيد والشيخ من القول بنجاسته ، غير وجيه ، بل عن ظاهر الثاني في التهذيب والاستبصار موافقه الاصحاب . ومن بعض ما تقدم يظهر وضوح طهارة ابوالخيل والبغال والحمير وارواهانها مع هذا الابتلاء الكبير المشاهد خصوصاً في بلاد الاعراب في حروم بهم وغيرهم كانوا نجساً لصارت ضرورية واضحة لدى المسلمين لا يشك فيها احد منهم . مع ان الطهارة في جميع الاعصار كالضروري لا يحوم حولها

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، بـ ١٠ ح ٥

(٢) المستدرك ابواب النجاسات ، بـ ٦ ح ١

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ، بـ ١٠ ح ٣

التشكيك .

فالقول بالنجاسة اغتراراً بالروايات الامرة بالغسل عن ابوالها في غاية السقوط ولو فرض عدم الروايات النافية للباء عنها وفي مثل المقام يقال: كلما زدادت الروايات صحة وكثرة ازدادت وهنأً وضعفاً مع ان الجمع بينها عقلائي و التصرف فيها من اوهن التصرفات .

ففي حسنة معلى بن الخنيس وعبد الله بن يعقوب او صحيفتهما « قال : كنا في جنازة و قدامنا حمار فبال ، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على ابي عبدالله عليهما السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس » ، (١) وليس في سندها من يتأمل فيه الا الحكم بن مسكين ، وهو من كثير الرواية ومقبولة ورواية مثل ابن ابي عمير وابن محبوب وابن ابي الخطاب والحسن بن علي ابن فضال عنه ، وكونه كثير الكتب يندرج في الحسان ، بل عن الوحيد في حاشية المدارك عن المحقق الحكم بصحبة رواياته ومعه لامجال للتوقف فيها . وهي نص في المطلوب فيحمل عليها ما هو ظاهر في وجوب الغسل ل المسلم ذلك .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ، أيصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جف فلا باس» (٢) .

قال في الوسائل ورواه علي بن جعفر في كتابه مثلاً في صحيفته بالطريق الثاني . وصحيفته الأخرى عن أخيه « قال : سأله عن الثوب يقع في مربط الدابة على أبوالها وأرواحها كيف يصنع ؟ قال : ان علق به شيء فليغسله ، وان كان جافاً فلا باس» (٣) والظاهر من فرض وقوعه في ابوالها وصولها اليه وتأثره منها في حينئذ يراد بقوله : « ان كان جافاً » صير ورته جافاً بعد وصول البول اليه؛ لا ابداع الشك في الوصول او فرض

عدمه، فانه ما خلاف الظاهر منها، تأمل .

رواية النخاس «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى أعالج الدواب ، فربما اخرجت بالليل وقد باللت وراثت ، فيضرب أحدها برجله أو يده ، فينضج على ثيابي فاصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء» . (١)

والظاهر أن المراد بالدابة عند الطلق الخيل واخواه كما تشهد به رواية زرارة الآتية.  
نعم يحتمل في رواية النخاس عدم العلم بوصول البول على ثيابه لكن بعد فرض أنها باللت وراثت مع كون بولها وروثها في مكان واحد فلامحالة لو كانت الا أبوالنجسة صارت الاروات بمقابلاتها نجسة ، سيمامع فرض دواب كثيرة في مكان واحد، فتفى البأس عن الروث دليل على عدم البأس في ابوالها ايضاً ومنه يظهر امكان الاستئناس والاستدلال للملصود ببعض مادلت على تفويت البأس في الاروات .

وفي رواية زرارة عن أحد همها «في أبوالدواوب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت:  
أليس لحومهما حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل » (٢) بدعوى  
ظهور كرهه في الكراهة وان لا تخلو من اشكال .

وفي موثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام « ان الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده و بوله و روته وكل شيء عمنه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال: يازرارة هذا عن رسول الله عليه السلام فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروته وألبانه وكل شيء منه جائز» (٣) الخالى غير ذلك مما هو نص في الطهارة وعدم البأس والجمع بينها وبين ما امر فيها بالغسل عقلاً بحمل الثانية على رجحان التنزه عنها .

(١) الوسائل ابواب النجسات: ب٩: ح٢

(٢) الوسائل ابواب النجسات ب٩: ح٨

(٣) الوسائل ابواب لباس المصلى، ب٢: ح١

ولقد اطرب صاحب الحدائق في المقام وأتي بغرائب واطال اللسان على محققى اصحابنا بزعم تنبئه على امور غفل عنها المحصلون ، ولو لا مخافة تضييع الوقت ، لسردت ايراداته مع ما يرد عليها لكن الاولى الغض عنها بعدوضوح المسئلة .

**واما بول الرضيع** ، فلم يقل الخلاف في نجاسته الا عن ابن الجينid . فإنه قال : بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس لأن يكون غير البالغ صبياً ذكرأفان بوله و لبنيه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، والظاهر منه نجامة لبنيه اذا أكل اللحم وهو غريب ، كما ان التقيد بأكل اللحم ايضاً غريب لكن عن المدارك حكاية «الطعم» بدل «اللحم» عنه .

والاقوى ماعليه الاصحاب ، لا للروايات غسل بول ما لا يؤكل فانها من صرف عن الانسان بل للاجماع المحكم عن السيد ، بل دخوله في معقد اجماع غيره . وللروايات الخاصة الامرية بالغسل تارة كموثقة سماعة ؛ (١) وبالصب والعصر اخرى كصحيحة الحسين بن ابي العلاء (٢) ببناء على وثاقته وبالصب ثلاثة مفصليين من كان قد أكل و غيره مع الحكم بأن الغلام والجارية شرع سواء .

ولامنافاة بين مادلت على الغسل وما دلت على الصب اما بحمل الغسل على الصب بان يقال : انه نحو من الغسل وما دلت عليه حاكمة على مادلت على الغسل و بيان لكيفيتها او يقال : ان مادلت على الصب مطلقاً محملة على غير من اكل وما دلت على الغسل محملة على من اكل . بشهادة صحيحة الحلبي (٣) المفصلة بينهما لو قلنا بأن الغسل مبين له . وأما توهم أن مادلت على الصب لا تدل على النجاسة ، لبعد أن يكون الصب مطهراً مع بقاء الغسالة فيه بعد البناء على عدم وجوب العصر كما يأتي في محله .

فمدفعه : بأن غاية ما لزم من عدم لزوم انفصال غسالته ، أنها طاهرة ، فلا يلزم انفصالها وهي غير مستبعدة بعد وقوع نظيرها في باب الاسترجاء ، فان لازم طهارة

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب٣ : ٢٠٣

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب١ : ح٤

مائه انه يجوز صب الماء على الحشفة في السرواييل بل وضعها على ثوب وصب الماء عليها ، نعم لو قلنا بلزم اتفصال غسالتها يكون ذلك نحو افتراق بينهما ، مع اشتراكهما في عدم نجاسة غسالتهم .

فالقائل بالطهارة ان اراد عدم لزوم غسل بول الصبي و كذا الصب عليه ، فمحجوج بالروايات المعتبرة الدالة على لزوم الصب والغسل ، ولا يمكن رفع اليد عنها بمجرد الاستبعاد مع تعبدية الحكم .

وان اراد ان عدم لزومه لا يكون البول نجساً فهو بعدمما استبعده ، ضرورة أن الامر بالصب ليس الا نحو تغسيل له : لا حكم تعبدى غير من بوت بباب التطهير والتغسيل .

واما ما ورد في قضية الحسينين عليهمما السلام في رواية الرواندي و الجعفريات عن علي عليهما السلام (١) من عدم غسل رسول الله عليهما السلام قبل ان يطعما فلا تنافي الروايات لأن الغسل منصرف أو حقيقة فيما يتعارف من اتفصال الغسالة وهو غير لازم فلم يفعل النبي عليهما السلام ولا ينافي لزوم الصب كما تشهد به رواية الصدوق في معانى الاخبار «أن رسول الله عليهما السلام اتى بالحسن بن علي عليهما السلام فوضع في حجره فبال : فقال لا تزرموا ابني ، ثم دعا بماء فصب عليه » بل لا يبعد أن تكون القضية واحدة . بل ورد في مولينا الحسين (ع) شبه القضية « فقال : مهلا يا ام الفضل ، فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابني » وفي رواية « فقال : مهلا يا ام الفضل أن هذه الاراقه الماء يظهرها فأى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (ع) (٢) مضافاً الى ان الروايات الواردة في القضيتين ضعاف لاركون عليها لاثبات حكم .

واما رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام « ان علياً عليهما السلام قال : لبن الجاري و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعما ، لأن لبنها يخرج من مثانة امهما و لبن الغلام لا

(١) المستدرك ابواب النجاسات، ب٢ :

(٢) الوسائل ابواب النجاسات، ب٨ ح٥

يعسل منها الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان بين الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» (١)  
 فمع اشتتمالها على ما يخالف الاجماع والاعتبار ومعارضتها لصحيحه الحلبي (٢)  
 المصرحة بالتسوية وامكان كون التصرير بها لدفع مثل ماصدر تقييده وامكان ان يقال:  
 انه لا يغسل من بوله ، و ان صب عليه فيكون طريق جمع بينها وبين روايات الصب ، لا  
 تصلح لاثبات حكم مخالف للاجماع والادلة العامة والخاصة  
 وهنّ ما ينبعى الاشكال في طهارة رجيع مala نفس له : اذا كان من غير ذوات  
 اللحوم كالذباب والختنساء ونحوهما ، وان حکى عن المعتبر التردد فيه لانصراف  
 ادلة مالا يؤكّل لرحمه عنها بلا اشكال . وتوهم اعمية مالا يؤكّل من السالبة بسلب الموضوع  
 في غاية السقوط .

واما مala نفس له من ذوات الاحياء ففي طهارة بولها ورجيعها ونجاستها ، و  
 التفصيل بين البول والرجيع بنجاسة الاول دون الثاني وجوه : والظاهر عدم اجماع  
 في المسئلة يمكن الاتكال عليه في اثبات شيء مما ذكر و ان قال صاحب الحدائق :  
 الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة رجيع Mala نفس له كالذباب ونحوه و  
 يشعر قول العالمة في التذكرة على عدم الخلاف بيننا حيث نسب الخلاف إلى الشافعى  
 قال : رجيع مala نفس له سائلة كالذباب والختنساء ظاهر لأن دمه ظاهر وكذا ميته  
 وروث السمك ، وللشافعى في الجميع قوله . انتهى .

لكن مع احتمال أن يكون دعوى عدم الخلاف في مثل الذباب مما لا حمل له  
 هو مسلم ان ذلك غير مجد مع ما نرى من اطلاق كلام كثير من الاصحاب كصاحب  
 الوسيلة والنهاية والمراسيم الغنية و اشاره السبق و لا يبعد الاستظهار من الناصريات  
 ومحكم المقنعة و الخلاف الجمل و النافع و الدروس ، مع تقيد بعضهم في الميّة و  
 الدم بما لا نفس له مما يؤكّد الاطلاق . واطلاق معقد لا خلاف الغنية و محكم الخلاف  
 والانصاف أن المسئلة اجتهادية لا اجتماعية ومنشأ الخلاف يمكن أن يكون

اختلافهم فى فهم الاطلاق من الروايات الدالة على نجاسة العذرة التي مرت جملة منهاو كذا اختلافهم فى صدقها على غير ما للانسان بحيث تشمل رجيع مالا نفس لهو كذا فى البول من الخلاف فى الاطلاق . والمسئلة محل ترددمن هذه الجهة لعدم الوثوق باطلاق معتبه فى الادلتو احتمال اختصاص العذرة بالادمى كما قال جمع أو بالاعم مندو من السباع كالسنور والكلب لامثل رجيع الطير و مالا نفس له أو منصرفة اليه ، بل يمكن أن يقال : انه ليس فى الروايات ما أطلق الحكم على العذرة ، لأن أوضحتها دلالقو اطلاقاً رواية على بن محمد « قال : سأله عن الفارة والدجاجة والحمامه وأشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب، أي غسل؟ قال: أن كان استبان من اثره شيء عفاغسله » . (١)

وعبد الرحمن « عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أعييد صلوته؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » (٢) وعلى بن جعفر عن أخيه « قال : سأله عن الدجاجة والحمامه و اشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال : لا؛ الا أن يكون الماء كثيراً قدراً كرمن ماء » (٣) الى غير ذلك مما هي نظيرها وأخفى منها .

وهي مع كونها فى مقام بيان حكم آخر لنجاسة العذرة ان موردها عذرة الانسان و شبهاها مما هي محل البتلاء التي تطاها المذكورات او يكون فى ثوب الانسان والقاء الخصوصية عرقاً من موردها حتى تشمل مالا نفس له ، غير ممكن بعد قرب احتمال الخصوصية سيمامع طهارة ميتها و دمها .

ومنه يظهر الكلام فى صحيحه بن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابو مالا يؤكل لحمه » (٤) لعدم الوثوق باطلاقها على مالا نفس له و ميتتها او دمها ظاهر و

(١) مرت فى صفحة ٧

(٢) مرت فى صفحة ٧

(٣) مرت فى صفحة ٧

(٤) مرت فى صفحة ١٣

عدم امكان القاء الخصوصية عرفاً بعد ذلك ، و الشك في خروج البول منها بحيث يصيب الثوب .

وأما روايته الاخرى فمرسلة لا يمكن اثبات الحكم بعمومها اللغوى والمسئلة محل اشكال وان كانت الطهارة اشبه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في البول . قنبعه يظهر من صاحب الجواهر (ره) نوع ترديد فى الشبهات الموضوعية كفضلة لم يعلم أنها من ذى النفس ، قال : بقى شيء بناءً على اعتبار هذا القيد (اي كونه من ذى النفس ) وهو أن مجھول الحال من الحيوان الذى لم يدرأ نهمن ذى النفس اولاً، يحكم بطهاره فضله حتى يعلم انه من ذى النفس . للacial ، واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه ، او يتوقف الحكم بالطهارة على اختياره بالذبح ونحوه لتوقف امثال الامر بالاجتناب عليه ، ولا انه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها أحكاماً كالصلوة للوقت والقبلة ونحوهما ، أو يفرق بين الحكم بطلهارته وبين عدم تنبيحه للغير ، فلا يحكم بالأول الا بعد الاختبار بخلاف الثاني ، لاستصحاب فيه من غير معارض ، ولا انه حينئذ كما لو أصابه رطوبة متعددة بين البول والماء ، وجوه لم أشر على تبيّح منها في كلمات الاصحاب «انتهى» .

وفيه انه لا شبهة في جريان الاصول الشرعية في الشبهات الموضوعية بل الحكمية بعد الفحص ، بل الاقوى جريان الاصول العقلية ايضاً بالنسبة الى كل ملاقيه وشرطه وسائر التكاليف الاستقلالية . بل و التكاليف الغيرية والارشادية لو قلنا بما نعنيه النجاسة ، نعم لو قلنا بشرطية الطهارة او عدم النجاسة يشكل الاصول العقلية لكن يجري الشرعى ، لأن اصالة الطهارة حاكمة على ادلة الاشتراط ومنقحة لموضوعها كما حررنا في محله .

نعم قد يتوقف في جريانها في الموارد التي ترفع الشبهة بأدنى شيء كالنظر بدعوى انصراف ادلة الاصول عن المشكوك فيه الذي يزول الشك عنه بأدنى اختبار لكن الاقوى خلاف ذلك سيما في باب النجاسات ، لصحيح تزراره وفيها «قلت : فهل على ان شكركت في انه

اصاب شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لاولئك انما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك (١) بل لا يبعد ظهوره اى أن عدم لزوم الفحص انما هو للاتكال على الاستصحاب وأنه لا ينبغي فرض اليقين بالشك للاخصوصية النجاسة كما أن الأقرب عدم انصراف الا أدلة عن مثلها .

وما يقال : ان عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية انما هو فيما اذا لم تكن مقدمات العلم حاصلة بحيث لا يحتاج حصوله الى أزيد من النظر ، فان فى مثله يجب النظر ولا يجوز الاقتحام فى الشبهات مطلقاً الا بعد النظر فى المقدمات لعدم صدق الفحص على مجرد النظر .

ففيه أن ذلك يتم لو كان الاتكال على الاجماع على عدم وجوب الفحص ، وأما لو كان المعمول عليه اطلاق أدلة الاصول فصدق الفحص وعدمه اجنبى عنه ، الاأن يدعى الانصراف وهو غير مسلم . والتفصيل مو كول الى محله .

**الثالث** المنى وهو نجس من الادمى بلاشك والنقل خلاف بل في الانتصار اجمعى الشيعة الامامية على النجاسة و كذا عن الخلاف والمسائل الطبرية والغنية والمنتهى و كشف الحق ، الاجماع على نجاسته من كل حيوان ذي نفس وعن النهاية والتذكرة و كشف الحق أنها مذهب علمائنا .

واستدل عليها السيد في الناصريات مضافاً إلى الاجماع بقوله تعالى : و ينزل عليكم من السماء ماءً ليظهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان قوله : روى في التفسير أنه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام فدللت الآية على نجاسة المنى من وجهين : أحدهما قول له تعالى : «ويذهب عنكم رجز الشيطان» والرجز والنجس بمعنى واحد إلى أن قال والثاني من دلالة الآية أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير ، والتطهير لا يطلق في الشرع إلا زالة النجاسة . أو غسل الأعضاء الاربعة انتهى .

وفيه أن الظاهر من عطف قوله : «يذهب عنكم» على قوله «ليظهركم» بالواو

(١) الوسائل ابو ب النجاسات ٤٧ ، ح ١.

الظاهر في المعايرة أن التطهير بالماء غير اذهب رجز الشيطان فالمراد بالتطهير ، أما التطهير من الخبث وبإذهب الرجز رفع الجنابة ، أو المراد منه أعم من رفع الخبث وحدث الجنابة فيكون المراد من اذهب الرجز ، اذهب وسوس الشيطان كما عن ابن عباس ، وذلك أنه حكى أن الكفار في وقعة بدر قد سبقو المسلمين إلى الماء فنزلوا على كثيب رمل فأصبحوا محدثين ومحبظين وأصابهم الظماء وسوس اليهم الشيطان ، فقال : إن عدوكم قد سبقكم إلى الماء وأنتم تصلون مع الجنابة والحدث وتسوخ أقدامكم في الرمل فمطرهم الله حتى اغتسلوا بهمن الجنابة وتطهروا به من الحدث وتلبدت بهارضهم وأوحلت أرض عدوهم وهذا هو المراد من ذهب رجز الشيطان كما عن ابن عباس وعليه لا يتم ما ذكره السيد من الوجهين .

نعم تدل على النجاسة مضافاً إلى الأجماع المحكم المستفيض طرائق من الأخبار منها ما أمر فيها بغضله ، (١) واحتمال كونها نعماً من الصلة من غير كونها نجساً مقطوع الفساد، خصوصاً بعد اردادها فيها بالدم والبول .

ومنها ما أمر فيها باعادة الصلة التي صلى فيه (٢) ومنها ما أمر بالصلة عرياناً مع كون الثوب منحصراً بما فيه الجنابة (٣) ومنها ما دل على جواز الصلة فيه حال الاضطرار (٤) ومنها - ما صرحت فيه بالنجاسة، كقول أبي عبد الله عليه السلام على ما في مرسلة شعيب بن أنس لا بي حنفية « أيهما أرجس ؟ البول أو الجنابة » (٥) الخ .

ورواية العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « وإنما أمر وبالغسل من الجنابة ولم يأمر وبالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة » (٦) إلى غير ذلك فلاشك في نصاً

(٢-١) الوسائل أبواب النجاسات : ب١٦

(٣) الوسائل أبواب النجاسات : ب٤٦

(٤) الوسائل أبواب النجاسات : ب٤٥

(٥) الوسائل أبواب الجنابة : ب٢، ح٥.

(٦) الوسائل أبواب الجنابة : ب٢، ح٤

وفتوى . نعم هناروايات ربما يتوهم ظهورها في الطهارة .

منها صحيحة أبي اسامة زيد الشحام « قال : قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : تصيبني السماء وعلى ثوب فتيله وأنا جنبي فصيبح بعض ما أصاب جسدي من المنى ، أفال على فيه ؟ قال :  
نعم » (١)

وموثقة ابن بكر عن عَلَيْهِ الْكَلَمُ « قال : سألت أبا عبد الله عن التوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يتبل على ؟ قال : لا بأس » (٢) بدعوى أن الظاهر منهمما أن ملاقي المنى طاهر ولازمه طهارتة .

وفيه أن الظاهر منهمما أن السؤال إنما هو عن أمر بعد مفروغية نجاسة المنى وليس السائل بقصد السؤال عن نجاسته ، بل بقصد أنه بمجرد كون البدن نجسًا من المنى وصار التوب مبتلا بالمطر يحكم بنجاسة التوب اذا أصاب بعض ما أصاب الجسدن المنى او لا ؟ فأجاب بعدم البأس ، لأن مجرد ذلك لا يوجب العلم بالسرایة ووصول اثر المنى إلى التوب لاحتمال كون ما أصاب غير مورد البلة او كون الملة بمقدار لا يوجب السرایة . وبالجملة لا يحکم بالنجاسة الامع العلم باصابة التوب بما أصابه المنى مع العلم بالسرایة ومع الشك في جهة من الجهات محکوم بالطهارة .

والشاهد على أن سؤاله عن الشبهة الموضوعية ، أنه فرض في الروايتين مصداقين من الشبهة الموضوعية : احدهما فرض كون المنى في جسده وثوبه به مبتلا فسأل عن حال التوب والصلة فيه . والثانى فرض كون الجنابة في ثوبه واصابة السماء حتى يتبل عليه فسئل عن حال جسده .

فهاتان الروايتان من أدلة نجاسته لاطهارتة ، لأن الظاهر منهما مفروغيتها أو السؤال عن الشبهة الموضوعية والسؤال عنها غير عزيز يظهر بالتتبع .

ومنها رواية على بن أبي حمزة « قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال : ما أرى به بأساً ، وقال : انه يعرق حتى لو شاء

أن يصر عصره ، قال : فقط أبو عبد الله عليه في وجه الرجل فقال : إن أبيتم فشىء من ماء ينضجه به» (١) بدعوى ظهورها في طهارة ملائقيه ولا زمانها طهارته .

وفي أن فيها احتمالين : أحدهما أن مراد السائل رفع الشبهة عن عرق الجنب كما وردت فيه روايات يظهر منها أن عرقه كان مورد الشبهة في تلك الأزمنة ، فيكون قوله : «اجنب في ثوبه» يعني به أجنب وعليه ثوب فيعرق فيه لأن الجنابة وقعت في الثوب .

واثانيهما أن السؤال عن الشبهة الموضوعية كما تقدم في الروايتين المتقدمتين والشاهد عليه قوله : «إنه يعرق حتى لوشاء» الخ فكانه قال : مع كون العرق كذلك كيف يتحمل عدم الملاقة . ويؤيد هذه الملاقة بالفتح الذي ورد الأمر في غير مورد من الشبهات الموضوعية ، فتكون الرواية من أدلة نجاسته لا طهارته .

ومنها صحيحة زرارة «قال : سأله عن الرجل يجنب في ثوبه ؟ أين يجف فيه من غسله ؟ قال : نعم لا يأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا يأس به» . (٢)

والظاهر منها التفصيل بين الربط والجاف كما نسب ذلك إلى أبي حنيفة قال السيد في الناصريات : إن أبي حنيفة واصحابه وإن وافقوا في نجاسته فإنهم يوجبون غسله رطباً ويجزى عندهم فركه يابساً . والظاهر منهم أن ملaci النطفة ليس بنجس ولهذا اكتفوا بالفرك والظاهر أنها صدرت تقية موافقة لمذهبهم فإذا نافت الباس عن النطفة اليابسة لأن التجفيف مع يسراها لا يوجب إلا الملاقة معها وأما التجفيف مع الربط فيوجب انتقال أجزائها إلى الجسم .

والشيخ البهائي حملها على ما لا يخلو من تعسف وشكال ويمكن أن يقال : إنه مع اليابسة لا يحصل العلم بسرالية النجاست إلى البدن

(١) الوسائل أبواب النجاست ب٢٧ ح-٤

(٢) الوسائل أبواب النجاست ب٢٧ ح ٢٢

الاحتمال سبق موضع الظاهر بالبدن و تجفيفه و معه لا تسرى النجاسة و أما مع الرطوبة و وجود المنى الرطب فيه فلا محالة تسرى اليه ، تأمل : و كيف كان فالعمل على المذهب و الرواية مأولة او مطروحة .

واما المنى من الحيوان غير الادمى من ذى النفس فلا اشكال فى نجاسته و نقل الاجماع عليها متكرر بحيث لا يبقى مجال للتشكيك فيها .

وانما الكلام فى اطلاق الادلة فانه يظهر من المعتبر والمنتهى التمسك بطلاقها وأنكره صاحب المدارك ، وشدد النكير عليه صاحب الحدائق وتبعهما غيرهما وقد علله فى الجواهر بتبادر الانسان من الادلة قال : ولعله لاشتمالها أو كثرة اعلى اصابة الثوب ونحوه مما يندر غایة الندرة حصوله من غير الانسان . انتهى .

اقول : ان كانت دعوى التبادر والانصراف توهم ندرة الوجود فلا نسلمه اى المحيط الذى وردت الروايات فيه . ضرورة أنه محل تربية الحيوانات واستنتاجها و استفحالها . ولا يخفى على من رأى كيفية استفحال البهائم شدة الابتلاء بهميه او كثرتها و أن اصابة منها ، خصوصاً البهائم الثلاثة بالثوب و غيره مما يحتاج اليه الانسان و يتللى به كثيرة لا يمكن معها دعوى الانصراف . والعرب سيماء سكان الجزيرة كان منهم شغلهم تربية الحيوانات التى تحتاج الى الاستفحال الذى يكثر معه اصابة المنى بألبساتهم و أيديهم و سائر متابعهم .

والانصارف أن دعوى الانصراف و التبادر انما صدرت من لا يتللى به و نشأ فى بيت أو محيط كان الابتلاء به نادراً أو مفقوداً رأساً فقاد به سائر الامكانيات الا شخص والآ فأى قصور بعد التنبه بما ذكرناه فى اطلاق رواية ابن ابي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المنى يصيّب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله « (١) » : وموثقة سماعة « قال : سأله عن المنى يصيّب الثوب ، قال . اغسل الثوب كلها اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً » (٢)

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، بـ ١٦ ، حـ ٦

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، بـ ١٦ ، حـ ٥

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعدها تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة . وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول » (١) الى غير ذلك .

بل لا يبعد أن يقال : ان العرف يرى أن الحكم لم يهية المنى من غير دخالة للإضافات فيه . بل يمكن أن يقال : ان المراد من تشديد المنى وجعله أشد من البول هو كونه نجسًا مطلقاً أما البول فظاهر من مأكله اللحم فكان أمره اهون في الشريعة من المنى لكونه هنا ظاهرًا في الجملة وذاك نجس مطلقاً اي حتى من المأكل ذي النفس ، وأما احتمال كونه أشد لاحتياج ازالته الى الدلك والفرك دون البول فيبعد ، لانه أمر واضح لا يحتاج الى الذكر و النقل ، مع أن الظاهر من قوله: «شده وجعله أشد» أن ذلك امر لا يعرفه الناس ، ويعرفه الإمام عليهما السلام وأما احتمال كون الاشد بمعنى ان جنسه فيرد تصریح ابی عبد الله عليهما السلام في رواية شعیب وأبی الحسن الرضا عليهما السلام في رواية العلیل (٢) بأن جنسية البول . بل يدل على ان جنسيته مادل على لزوم غسله من تین دون المنى .

واحتمال كون الاشدية باعتبار وجوب غسل الجنابة منه دون البول بعيد ايضاً لأن الظاهر منها أن الحكم لطبيعة المنى لا الخروجه من المجرى فبقى الاحتمال الاول، وماذكر وان لم يثبت جزماً ولا يوجب ظهوراً لكن يقرب دعوى الاطلاق فيها . والانصاف أن دعوه في تلك الروايات لا تقتصر عن دعوه في كثير من الموارد التي التزموا بهنעם لا اشكال في اختصاص ما استعملت على الجنابة او الاحتلام بالادمى لكن لا يوجب ذلك طرح الاطلاق في غيرها . وأما موثقة عمار عن ابی عبد الله عليهما السلام «قال : كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه» (٣) فالظاهر ان صرافها إلى البول

(١) الوسائل ابواب النجاسات، ب١٦ ح ١

(٢) مرت في صفحة ٢٥

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ب٩ ح ١٢

والرث ما كثرت الروايات في التعرض لهما لحكمهما . ولهذا ينقدح في الذهن منها عدم البأس بدمه .

نعم لو قلنا بطلاقها وشمولها للمني لا يعارضها تلك المطلقات لتقديرها عليها بنحو حكمه ولو نوّقش فيها فالآهون الجمع بينهما بحملها على الاستحباب بقرينة نفي البأس النص في عدم النجاسة .

وأما موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : إن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبو له وروثه ، وألبانه ، وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكره الذبح » (١)

فمحمولة على ما كانت التذكرة دخيلاً فيه بمناسبة الشرطية لا مثل الدمو والمني نعم في مثل البول والرث ظاهرها طهارة، وعلى أي تقدير لاشكال في الحكم بعد الاجماع وما تقدم من الاخبار .

واما غير ذى النفس من الحيوان فلا يبعد اصراف الادلة عنها كما لا يبعد اصرافها عن بعض اقسام ذى النفس ايضاً لكن يتم فيه بالاجماع ، وفي غيره يكون مقتضى الاصل طهارته بعد الانصراف أو عدم احرار الاطلاق بل لا وثوق بطلاق معاقد الاجماعات يشمل غير ذى النفس بل وبعض افراد ذى النفس ؛ فان المحتمل من عبارة السيد أن دعوه الاجماع بالنسبة إلى مني الانسان ، ولهذا استدل عليها بعد الاجماع بقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماءً » الخ وهو مخصوص به منه .

والظاهر من اجماع الخلاف هو مقابل ابي حنيفة المدعى بأنه يغسل رطباً ويفرك يا بساً بقرينة قوله بعد دعوه : ودليل الاحتياط لأن من أزال ذلك بالغسل صحت صلوته بلا خلاف ، واذا فر كدوأزاله بغير الماء فيه خلاف ثم استدل بالآية الم提دة .

وفي الغنية : والمني نجس لا يجوز فيه الغسل رطباً كان أو يا بساً بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى : « وينزل عليكم » الخ . ثم استدل بها كما استدل السيد ولم يظهر

منها دعوى الاجماع حتى بالنسبة الى ما لا نفس لهمما يشك في وجود المني له لكن الانصاف أن انكار شمول اجماع الخلاف المصرح بأن المني كله نجس من الانسان و غير الانسان والرجل والمرأة لغير ذي النفس مكابرة . مع أنه استدل بالآلية ايضاً كما استدل بها السيد .

ومن هنا يمكن دعوى شمول معقد اجماع السيدوا بن زهرة لمطلق الحيوان ذي النفس وغيره ، و انما استدلوا بالآلية في مقابل بعض العامة القائل بالطهارة مطلقاً . فاستدلالهم بهالتقى السلب الكلى لالاثبات جميع المدعى وانما دليلهم على جميع الاجماع والروايات الواردة من الطريقين .

وقد حکى الاجماع بقول مطلق زائداً على ما ذكرناه عن المسائل الطبرية و المتنبي و كشف الحق والسرائر و ان قال صاحب مفتاح الكرامة بأنهم اجهده في السرائر و انما نص على نجاسة المني بقول مطلق من غير نقل اجماع . وعن شرح الفاضل ان ظاهر الاكثر على نجاسة غير ذي النفس وعن نهاية الاحكام والذكرى والدروس و الروض ، و الروضة أنه لا فرق بين الادمي و غيره و الحيوان البرى و البحري كالتمساح ، مع أنه من غير ذي النفس ظاهراً وهو الظاهر من لم يقيده بغير ذي النفس كالوسيلة و المراسم و اشاره السبق بل لم يحك عن أحد قبل المحقق التفصيل بين ذي النفس و غيره ولا تقييد المني بذى النفس مع تقييدهم الميتة به .

وهو مما يؤكّد الاطلاق (فح) كيف يسونغ دعوى الشهرة حزماً بل تقرير الاجماع من السيد في محكى الرياض ودعوى الاجماع من صاحب مجمع البرهان و صاحب الجواهر واستنثار عدم الخلاف من الشيخ الاعظم .

فالمسئلة مشكلة من اجل امكان دعوى اطلاق الادلة و معاقد الاجماعات الممتدة بـ عموم معقد اجماع الخلاف و من امكان دعوى الانصراف بالنسبة الى غير ذي النفس خصوصاً مع عدم العلم بكونه ذاتي . بل ومن بعض انواع ذي النفس .  
والاحتياط لا يترك مطلقاً ، و ان كان التفصيل اشبه بالقواعد بعد قوة دعوى

الانصراف عن غير ذى النفس . والجزم بعد التفصيل بين اقسام ذى النفس بعد شمول المطلقات لبعضها كما تقدم . والله العالم .

**الرابع الميّة** وهي امامن ذى النفس او غيره . والاولى امامن آدمي او غيره . فقد استفيض نقل الاجماع على نجاسة ميّة ذى النفس . وعن المعالم قد تكرر في كلام الصحابة ادعاء الاجماع على هذا الحكم ، وهو الحجة اذا منصوص لا تنقض باثباته ثم ذكر بعض الروايات وناقش في سنته ودلالته في افاده الحكم بكلمه .

وعن المدارك المناقشة في اصل الحكم لفقدان نص على نجاستها وناقش في دلالة ما أمر فيها بالغسل ونهى عن الاكل على النجاسة ، ثم ذكر رواية الفقيه النافية للبس عن جعل الماء ومثله في جلود الميّة مع تصريح الصدوق في أوله بأن ما أورده فيه ، هو مأفتى وأحکم بصححته وأعتقد أنه حجة بيني وبين ربى ، ثم قال : و المسئلة قوية الاشكال .

**اقول :** أما نجاستها من ذى النفس غير الادمى فلا ينبغي الاشكال فيها لالدعوى الاجماع المتكرر فقط . بل لدلالة طوائف من الروايات عليها و قلما توجد كثرة الاخبار في نجاسة شيء بمثلها . ونحن نذكر قليلا من كثير :

فمنها صحيحة حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب ، فاذ اتغير الماء و تغير الطعم فلاتتوضاً و لا تشرب» (١)

ورواية أبي خالد القماط «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة والجيفة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضاً» (٢) وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله قال سالت عن الرجل يهـ بالماعوف فيه دابة ميّة قد انتت قال ان كان النتن

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ب٤ ح٤٣

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب٣ ح٤

الغالب على الماء . فلا تتوضأ ولا تشرب » (١) .

ومو شقة عبد الله بن سنان « قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ » . (٢) و نحوها مرسلة الصدوق (٣)

ولاشكال في ظهور هذه الطائفة عرفاً في تنفس الماء بغلبة الريح أو تغير الطعم ويستكشف عن ذلك مضافاً إلى ذلك ومضافاً إلى أن الظاهر من بعضها مفروغية نجاستها كما يظهر بالتأمل فيه ، رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو حرج ذو صعوة ميّة ؟ قال : إذا تنفس فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ فصبهما . وإذا كان غير منقسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميّة إذا أخر جتها طريقة كذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينبعسه شيء ، تنفس فيء أو لم يتفسح فيه ، لأن يجيء ريح فغلب على ريح الماء » ، (٤)

فإن ذيلها مفسر لصدرها ومبين للنهي عن الشرب والوضوء بأنه لأجل النجاسة لا لأمر تبعدي غيرها . وفي صحيحه زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية إلى آخر الحديث المتقدم فتفسر الرواية والصحيحه سائر ما تقدم وتبين أن النهي فيها لنجاسة الماء بمقابلة الميّة إذا كان دون الكرو وبالتغير إذا كان كرراً بل يمكن الاستشهاد عليها بمثل صحيحه ابن بزيع « ماء البئر واسع لا يفسده شيء » (٥) الخ .

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٣ ح ٧

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١٠ - ١١

(٤) الوسائل أبواب المطاف ب٣ ح ٩

(٥) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١٣

فاذاضمت تلك الروايات الى ما تقدم من الروايات النافية عن شرب ملaci الجيفه والميةة والوضعه منه تنتج نجاستها مطلقاً .

وتوهم كون تلك الروايات بل ساير ما في الباب ، فى مقام بيان حكم آخر ، فلا اطلاق فيها ، فاسد فإن الظاهر منها أن الحكم لنفس الجيفه وان غلبة ريحها مطلقأً موجبة لعدم جواز الشرب والوضعه كما أن عدم الاستعمال فى صحيحه شهاب الآتية دليل عموم الحكم والانصاف أن توهم عدم الاطلاق فيها وسوءة مخالفة أفهم العرف . تأمل .

ونظيرها فى وضوح الدلاله صحيحه شهاب بن عبد الله عليه السلام أستاذنا بتد أنى ، فقال : ان شئت فاسئل يا شهاب ، وان شئت أخبرناك بما جئت له قلت : أخبرنى قال : جئت تسئلى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه أتو ضامنه او لا ؟ قلت : نعم . قال : تو ضامن الجانب الآخر ، الا ان يغلب الماء الريح فيه . وجئت تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبة . قلت فما التغيير ؟ قال : الصفرة فتو ضامنه ، وكلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر » (١) فهى مع اطلاقها كالصرحة فى المطلوب من أن الماء ينجس بالتغيير .

وقرب منها فى الدلاله رواية زرارة « قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كل واحد ، تنزع منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب » (٢) فان اردافها بساير النجاسات دليل على نجاستها . وحمل نزح العشرين على الاستحباب لعدم انفعال البئر لا يوجب قصورها عن الدلاله مع موافقته ذيلها لساير الروايات ك الصحيحه ابن بزيع « عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتعين ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة » (٣) لأن المراد بالفساد هو النجاسه كما

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ب٩ ح ١٠

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ١٥ ح ٣

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ب١٤ ح ١

و واضح

بل الروايات في النزح من الميّة كلها ظاهرة في مفروغية نجاستها كما يظهر بالنظر إليها ، وتدل عليها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما « قال : سأله عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال : لاتأكل في آنية لهم اذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير (١) » فانه اظاهرة في تنجيسها ، سيمامع اردافها بما ذكر

رواية تحف العقول عن الصادق علیه السلام في حديث « قال : وأما وجوه الحرام من من البيع والشراء الى أن قال : والبيع للميّة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس هذا كله حرام حرام » (٢) الخ فان الظاهر منها أنه في مقام عدم النجاسات فذكر عدة منها واعطف عليه اسايرها كما هو واضح .

وما عن العجفريات بسنده عن على علیه السلام « قال : في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء لم يتم فيه استرس جوه فمن مسه فليغسل يده ، واذا مس الثوب او مسح يده في الثوب او اصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي اصاب من الثوب او مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة » (٣)

وعن دعائيم الاسلام عن أمير المؤمنين (ع) « اندر خص في الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دلم له . وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه فان ما فيه مالدم و كان ما يعاً فسد ، وان كان جاماً فسد منه ما حوله و اكلت البقية » (٤) الى غير ذلك مما يطول الكلام بسردها نعم لا ننكر عدم اطلاق كثير منها مما يكون بصدق بيان احكام آخر .

بل يمكن الاستدلال على المطلوب بموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) وفيها: « فان

(١) الوسائل ابواب لاطعمة المحرمة ، ب٢ ح٦

(٢) الوسائل ابواب ما يكتسب به ب٢ ح١

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ب٤ ح٤

(٤) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب٣ ح٤

كان مما يؤكّل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ عمنه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكره الذبح» الخ (١) .

بناءً على أن المراد بقوله ذكاء طهره كما العله المناسب لنسبة الذكية إلى الذبح، وبعد ارادة الذكاء بمعنى الذبح . والذكاء بالذال وان كان بمعنى الذبح في اللغو لم ارفى اللغة من عدا الطهارة من معانيه الا في مجمع البحرين ، حيث قال : وفي الحديث « كل يابس ذكي » اي طاهر ومنهذ كوة الارض يبسها اي طهارتها من النجاسة ومنهذ ذكرا بالادب قلبك ، اي طهره ونظفه انتهى لكنهذ ذكر في زكي بالزاعز كوة الارض يبسها . ويمكن الاستشهاد لاستعمال ذكى بالذال في الطهارة بروايات كقوله عليه السلام : « الحوت ذكي حيه وميته » (٢) قال الشيخ البحر : الذكى هنا بمعنى الطاهر . وقوله عليه السلام « الجراد ذكي كل دوا الحيتان ذكي كل ده واما ما هلك في البحر فلاتا كل » (٣) بل قوله عليه السلام : « ذكورة الجنين ذكاة امه » (٤) وقوله (ع) : « خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق : الا نفحة والبيض » (٥) الخ وقوله (ع) : « اللبن واللباء » الى أن قال : « وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله ووصل فيه » (٦) الى غير ذلك .

وان كان للمناقشة فيها او في جلها مجال ، بل الظاهر أن الذكاء في مقابل الميتة في الروايات لا بمعنى الطهارة ولا الذبح مطلقاً كي فيما كان كمال العله يأتى التنبية عليه .

ويمكن الاستدلال للمطلوب بقوله تعالى : « الا ان يكون ميتة أو دماً ممسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس » بدعوى أن الظاهر رجوع الضمير الى جميع المذكورات فان قوله : « فانه رجس » تعليلاً لاستثنائه من الحلية فلا يناسب أن يجعل تعليلاً الاخير فقط و اهمال التعليل في غيره .

(١) مرت في صفحة ١٨

(٢) الوسائل ابو ب النجاشات : بـ ٣٧ ، ح ١٠

(٣) الوسائل ابواب النجا ات بـ ٩ ح ٨

(٤) الوسائل ابواب الذبائح بـ ١٨ ح ١٢

(٥) الوسائل ابواب الاطممة المحرمة بـ ٣٣ ح ٣٧

وان كان للتأمل فيه مجال . كالتأمل فى كون الرجل بمعنى النجس وان لا يبعد ذلك وفىما ذكر نامن الاخبار كفاية . نعم فى الاستدلال للمطلوب بمثل موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الخقساء » الى أن قال : « كل ما ليس لهدم فلا يأس » . (١) وصحىحة ابن مسakan عنه « قال : كل شيء يسقط فى البئر ليس لهدم مثل العقارب والخناfers وأشباه ذلك فلا يأس ». (٢)

محل اشكال لان الكلية فى طرف نفي الباس عماليس لهدم لا تثبت الكلية فى الطرف المقابل ، نعم لا اشكال فى الاشبات جزئية وفي الجملة . والظاهر من الباس النجاسة ولو بقرائن ، ولو من سائر الروايات .

وكذا يشكل الاستدلال بمثل موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « قال : لا يفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة » (٣) ، لاعطائهما الكلية فى المستثنى منه دون المستثنى . وان قال الشيخ الاعظم انها بقصد تنوع الميّة على قسمين مختلفين فى الحكم لا مجرد ضابطه كليلة فى طرف المنطق فقط . وهذه الدعوى خالية عن الشاهد وعهدها على عاليه .

#### تبنيه بان :

**الاول** قال الصدوق فى المقنع : ولا يأس ان تتوضأ من الماء اذا كان فى زق من جلد ميّة ولا يأس بان تشربه ، انتهى .

وقال فى الفقيه : « وسائل الصادق عليه السلام : عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن والماء و السمن ماترى فيه ؟ فقال : لا يأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضاً منه و تشرب ولكن لا تصلى فيه » (٤) . فصار هذا موضع ضمانه قبل ايراد الحديث بقليل صحة ما في الكتاب و حجيته يمه وبين ربه من شيئاً لنسبي الحال فى نجاسة الميّة اليه .

وربما يجذب عنده بأنه لم يف بهذا العهد كما يظهر بالتبصر فى الفقيه و لعله كذلك لكن من بعيد حصول البداعله فى اول كتابه .

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٥ ، ح ٣-٢

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٥ ، ح ٥

لكن لا يظهر من فتواه في المقفع ولا روايته في الفقيه مخالفته في مسألة نجاسة الميتة أو نجاسته جلدتها واستثناء ذلك زائد على سائر المستثنيات كالوبر وغيره، بل يحتمل ذهابه إلى عدم سراية النجاسة مطلقاً أو في خصوص الجلد أو الميتة إلى ملاقتها . و هو أيضاً في غاية البعد نعم لا يبعد ذهابه إلى طهارة جلدتها بالدجاج كما حكى عن ابن الجينيد من القديمة و عن الكاشاني .

وكيف كان كان مراده المخالفة في مسألتنا فقد مر ما تدل على خلافه أن كانت في سراية النجاسة أو نجاسته الميتة أو جلدتها فهي ضعيفة مخالفة للروايات الكثيرة بل المتواترة الدالة على غسل الملaci و افعال الماء القليل و سائر الماءات . وان كان مراده طهارة الجلد بالدجاج فهو مخالف للجماع المتكرر في كلام القوم كالناصريات و الخلاف و الغنية و محكى الانتصار و كشف الحق وعن المنتهى و المختلف والدلائل اتفق علمائنا الا ابن الجينيد على عدمها به و قريب منه عن البيان ، والدروس ، بل عن شرح المفاتيح للاستاذ هذا من ضروريات المذهب كحرمة القياس الى غير ذلك مما يعلم منه أنه من مسلمات المذهب و هو حجة قاطعة .

ولولاها لكان للمناقشة في دلالة الاخبار مجال . بل لا يبعد القول بطهارتها بالدجاج بمقتضى الجمع بينها فان طائفة منها ظاهرة في حرمة الانتفاع بها مطلقاً الظاهرة في نجاستها وعدم طهارتها بالدجاج ، كرواية على بن ابي المغيرة « قال : قلت لا بى عبد الله ظليلاً : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال : لا، قلت بلغنا أن رسول الله عليه السلام مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمةها فتركتها حتى ماتت . فقال رسول الله عليه السلام : ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بها بها أن (اي خل) تذكرى» (١) وحسنة ابي مرريم بطريق الصدوق

ومو ثقته بطريق الشيخ «قال : قلت لابى عبدالله عليهما السلام : السخلة التى مر بها رسول الله عليهما السلام وهي ميتة فقال : ما ضر أهلها لو انتفعوا بها بها . فقال ابو عبدالله عليهما السلام : لم تكن ميتة يا بامريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله عليهما السلام ما كان على اهلها لو انتفعوا بها بها » (١)

ورواية الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليهما السلام «لايتفق من الميتة باهاب ولا عصب» (٢) وموثقة سماعة قال : سأله عن جلود السباع أينتفع بها فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا» (٣) الى غير ذلك .

كرواية قاسم الصيقل «قال : كتبت الى الرضا عليهما السلام : اني اعمل اغماد السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب شيئا بي فاصل فيه فكتب اليه : اتخاذك بالصلوة تك . فككتبت الى ابي جعفر الثاني : كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب على ذلك فصررت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب اليه : كل اعمال البر بالصبر يرجى الله ، فان كنت ما تعلم وحشياً ذكيًّا فلا بأس» (٤)

وطائفة منها دالة على عدم تذكيرها بالدجاج وعدم جواز الصلوة فيها ولوبغت كصححه محمد بن مسلم «قال : سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال : لا او ان دبغ سبعين مرة» (٥) ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام «في حديث عن على بن الحسين كان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فادعا حضرت الصلوة ألقاهم وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك ، فقال : ان أهل العراق

(١) الوسائل ابواب النجاسات : ب٦١ ح - ٥

(٢) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة : ب٣٣ ح ١

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب٣٣ ح ٣

(٤) الوسائل ابواب النجاسات . ب٤٠ ح ٤٠

(٥) الوسائل ابواب لباس المصلى ، ب١ ح ١

يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوه «(١)»

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : انى أدخل سوق المسلمين ، أعنى : هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية؟ فيقول : بلى . فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول : قدشرط لي الذى اشتريتها منها أنها ذكية قلت : وما أفسد ذلك قال : استحلال اهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكائه ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله عليهما السلام «(٢)»

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سأله عن الماشية تكون لرجل ، فيموت بعضها ، ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال : لا و ان لبسها فلا يصلح فيها » «(٣)» .

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام « أنه كتب الى المؤمنون : ولا يصلح في جلود الميتة » (٤) ورواية فقه الرضا : « ولا تصل في جلد الميتة على كل حال » (٥) وطائفتها نص في طهارتها بل شاهدة للجمع بين الروايات كحسنة الحسين بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام « في جلد شاشة ميتة يدبح فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتواه ؟ قال : نعم وقال : يدبح فيتنفع به ولا يصلح فيه » (٦) وموثقة سماعة « قال : سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : إن لم تمسه فهو أفضل » (٧) .  
ورواية الفقيه المتقدمه .

ورواية دعائم الاسلام « أنه قال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب ، فلما كان من الغدر خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطر وحة

(٤) الوسائل ابواب النجسات ب٢٦١ ح٤-٣

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب٣٤ ح٤

(٤) الوسائل ابواب لباس المصلى ب٦ ح٣

(٥) المستدرك ابواب اباس المصلى ب١ ح٥

(٦) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة . ب٣٤ ح٦

(٧) الوسائل ابواب النجسات ب٣٤ ح٤

على الطريق فقال : ما كان على اهل هذه لواتفعوا بها بها قال : قلت : يا رسول الله فأين قولك بالامس ؟ قال ينتفع منها بالاهاه الذى لا يلصق(١) وعن فقهاء الرضا « وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميّة وغير الميّة بعد أن يكون مما أحل الله أكله ، فلا يbas به و كذلك الجلدFan دباغه طهارتنه » (٢) نعم عنه ايضاً « ان ذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميّة دباغه » الى غير ذلك .

وأنت خبير بأن الجمع العرفى بين الروايات ممكناً بحمل الروايات الناهية عن الانتفاع بهامطلقاً على الكراهة فى مورد الاجتماع بقرينة ما هو نص فى طهارتنه ولقوله : « فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضـل » فيلتزم بان جلدتها يظهر بالدباغ ، لكن لا يصير ذكـية فانها عبارـة عن صـيرورـته بحيث يستـحلـ معـها جـمـيعـ الاـثـارـ كـالـصـلوـةـ فـيـهاـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـغـيـرـهاـ .

والظاهر من الروايات ان الذى كذبوا على رسول الله عليه السلام هو أن دباغه ذكـاته وهو الذى انكر الائمة عليهم السلام على العامة وأما الطهارة فليست التذكـية ، بل بعض آثارها وليس فى الاخبار ما تدل على نجاسته بعد الدباغ الاطلاق النواهى القابل للجمع المذكور بالشواهد التي فيها .

نعم فى رواية دعائم الاسلام عن النبي عليه السلام « الميّة نجس وان دبغـتـ » (٣) لكنـها معـضـعـفـهاـ وـارـسـالـهاـ وـمـخـالـفـتهاـ رـواـيـتـهاـ الـآخـرـىـ الـمـتـقـدـمـةـ يـمـكـنـ حـمـلـهاـ عـلـىـ الـقـدـارـةـ الـعـرـفـيةـ لـكـوـنـهاـ مـنـ الـمـيـةـ الـتـىـ يـسـتـقـدـرـهـاـ الـعـرـفـ .

والانصاف أن هذا الجمع عقلائي ، بل لولا تصريح الصحابة والعلم من الخارج بـانـ الطـهـارـةـ بـعـدـ الدـبـاغـ كـانـ مـحـلـ الخـلـافـ بـيـنـ الفـرـيقـينـ لـقـلـنـاـ بـحـسـبـ الـاـخـبـارـ النـزـاعـ بيـنـهـمـ فـيـ عـصـرـ الـائـمـةـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ كـانـ فـيـ أـنـ دـبـاغـهـ ذـكـاتـهـ لـادـبـاغـهـ طـهـارـتـهـ وـقـدـمـرـأـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ فـيـ بـعـضـ مـدـلـولـ النـهـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـحـذـورـ .

أو حـمـلـ المـطـلـقـاتـ عـلـىـ المـقـيـدـ فـيـ حـكـمـ بـعـدـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ الـابـمـثـلـ جـعـلـهـ ظـرـفـاـلـلـمـاءـ وـ

(١) المـسـتـدرـكـ بـابـ الـاـطـلاقـةـ الـمـعـرـمـةـ : بـابـ ٢٥ـ حـ ٢٤ـ ٦ـ

(٢) المسـتـدرـكـ بـابـ النـجـاسـاتـ ، بـ ٣٨ـ حـ ٦ـ

غيره أو حمل النهى عن الانتفاع بالمية على الانتفاع قبل الدباغ بقرينة ما نص على ان الجلد يدبغ فينتفع به لكن لا يصلى فيه ولا يصير مذكى به .

هذا كلام معقطع النظر عن فتاوى الاصحاب والافلاين بمعنى الترديد فى عدم طهارته بالدباغ كما أن الظاهر أن محط البحث بينهم هو الطهارة والنجاسة فان أبا حنيفة رأى طهارة جميع الجلود بالدباغ الا جلد الخنزير ، وقال داود : يطهر الجميع وقال الشافعى كل حيوان طاهر حال حيواته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وقال مالك : يطهر الظاهر منه دون الباطن .

فلاشكال فى المسئلة بل لم تثبت مخالفه الصدوق للطائفة اما روايته فى الفقيه مع الضمان المذكور فالمجزم بان مراده منه ليس الافتاء بكل ما نقل فيه ضرورة انه نقل فيه المطلق والمقيدو العام والخاص والمتعارضين ولا يعقل الفتوى بعموم العام واطلاق المطلق وبما يقابلها ولا بالمتعارضين . فالمراد منه حجية الروايات فى ذاتها او الفتوى بمضمونها بعد الجمع أو الترجيح .

بل يظهر من أول مقنعة ايضاً أن ما فيه ، روايات محدوفة الاسناد فلم يعلم من عبارته المتقدمة فيه ، فتواه به بل من بعيد جداً فتوى مثل الصدوق بما يخالف جميع الاصحاب نعم لا يبعد ذلك من ابن الجنيد كما يظهر من فتاواه .

**الثانى** قال الشيخ فى النخلاف : اذا مات فى الماء القليل ضدفع أو غيره مما لا يؤءى كل لحمه مما يعيش فى الماء لا ينجس الماء . وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : اذا قلنا انه لا يؤءى كل لحمه فما ذا ينجسه . دليلنا أن الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل . وروى عنهم عليهم السلام قالوا : اذا مات فى الماء ما فيه حياته لا ينجسه ، وهو يتناول هذا الموضع أيضاً .

وردا على اصل بطلاق الادلة والرواية بعدم العثور عليها وعن المحقق أن رد الشيخ بأنه لا حجة لهم فى قوله فى البحر : « هو الطهور مائه العجل ميتته » . (١) لأن التحليل

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب٢، ح٤

مختص بالسموك .

**أقول :** أماقطع الاصل فموقوف على اطلاق الادلة القائل بالعموم والاطلاق  
هيئاً انكر اطلاق أدلة نجاسة المني كصاحب الجوادر والشيخ الاعظم وصاحب مصباح  
الفقيم مع أن المانع المدعى في المني وهو ندرة اصابته الثوب موجود في المقام . لأن  
الروايات المتقدمة الدالقة على نجاسة الميّة على طوائف كلها منصرفه عن الحيوان  
البحري لو كانت ندرة الابتلاء موجبة له كما قالوا في المني .

أما خبار البئر فواضح ان صرافها العدم وقوع الحيوان البحري فيه مطلقاً ولو فرض  
وقد عدهم من أشد الشواد . وكذا خبار الجيفة ووقوعها في الغدير والماء المتقيع (١)  
فإن الجيفة الواقعة في المياه والغدران هي الجيف المتداولة الموجودة في البر كالكلب  
والحمار وبعض السباع البرية دون الحيوانات البحريه .

وكذا مادل على وقوع بعض الحيوانات في الأدام أو السمن أو الزيت وأمثالها (٢) .  
ومادل على نجاسة أنواع اليهود لا كلهم الميّة . فإن الميّة الماكولة ليست مثل الفرس البحري  
وكلبه . والروايات التي استثنى فيها من الميّة بعض الأعضاء ، كالشعر والأنفحة و  
اللين واللباء (٣) موردها الحيوانات البرية بلا شكال .

وأمّا رواية تحف العقول المتقدمة فمع ضعفه أسند تكون في مقام بيان حكم  
آخر يشكل استفادة الاطلاق منها . وقد مررت المناقشة في رواية جابر بن أبي جعفر عليه  
«أن الله حرم الميّة من كل شيء» . نعم يمكن التمسك باطلاق الآية الكريمة المتقدمة  
لوقلنا برجوع الضمير إلى جميع المذكورات لكنه محل اشكال والترجح الظني بما  
تقدّم غير مفيد .

وبموثقة ابن بکير (٤) لو استظهر نامنها أن المراد بالتدكية التطهير كما هو لکنه

(١) المروية في الوسائل أبواب النجسات، ب ٣٤ - ٣٥

(٤) مرت في صفحة ١٨

محل أشكال بل منع بعد عدم ثبوت كونها بمعناه لغة والاستعمال فيه في بعض الموارد ل المسلم ، لا يوجب ثبوت الحقيقة .

ولقوع احتمال أن يكون المراد بالتدكية الواردة في الروايات هي معنى مقابل للميّة فمعنى ذكاء الذبح أنه جعله مذكى و المراجع في الروايات في الأبواب المستقرة لعله يطمئن بكون المذكى فيها مقابلاً لامطلق ما ذبح فراجع فييقى الأصل سليماً بناءً على مبناه من أن ندرة الوجود موجبة للانصراف بل المقام أولى بدعواه لما عرفت أن اصابة الشوب بمني الحيوانات ليست نادرة .

لكن كما قد عرفت بطلان دعوى الانصراف في المني فكذلك تبطل ولو كان ندرة الابتلاء فيه مسلماً ، ضرورة أن مثل قوله في صحيحه ابن مسلم: «لاتأ كل في آنيةهم اذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير» (١) ظاهر في أن الحكم لتقى الميّة ومهبته ، من غير دخالة خصوصياتها فيه .

و كذلك قوله في رواية زراة: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد» (٢) وكذا غيرها ظاهر في ذلك . فانكار الاطلاق في مثل المقام خلاف فهم العرف بل ربما يوجب اختلاف في الفقه ، فلا أشكال في سقوط الأصل وأما الرواية التي أشار إليها الشيخ فالظاهر أنها غير ماذكرها المحقق واجب عنها لأن الحل ظاهر في حلية اللحم وهذه تختص ببعض السموم .

و قد يقال : ان نظر الشيخ إلى صحيحه ابن الحجاج « قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز ، فقال : ليس به بأس ، فقال الرجل : جعلت فدائها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام . اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا . قال : ليس به بأس » (٣) .

(١) الوسائل أبواب الأطمة المحرمة ب٥٤ ح٦ .

(٢) مرت قريباً

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ، ب١٠ : ح١

بدعوى أن ظاهر التعليل نفي البأس من كل مالا يعيش الا في الماء فكانه فهم من ذلك طهارة ميته ، لعدم معهودية ذبحه وعدم اشعار في الرواية باشتراطه . وفيه أن الشبهة في الخزانة من قبل عدم تذكيره وآخر اجمع من الماء وأخذ الجلد بلا ذبح ونفي البأس لاجل أن أخذه من الماء ذكاته وتشهد لذلك رواية ابن أبي يغفور ، قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ادخل عليه رجل من الخازين ، فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز ؟ فقال : لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميت ، وهو علاجي وانا أعرفه . فقال ابو عبدالله عليه السلام أنا أعرف بهمتك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف بهمك فتبسم ابو عبدالله عليه السلام : ثم قال أنت قول اندابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج ، فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقتك جعلت فداك هكذا هو ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : فانك تقول : انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حدا الحيتان ف تكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل : اى والله هكذا اقول فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاته موتها » (١)

وهي كما ترى ظاهرة في أن الشبهة فيه إنما هي في كون الميّة لعدم تعارف ذبحه ، وليس مثل الحيتان يكون خروجها من الماء ذكاتها فأجاب بأنه مثلك في ذلك . ولا يبعد أن تكون رواية ابن الحجاج أيضاً حكاية عن هذه القضية التي حكها ابن أبي يغفور فترك ابن الحجاج ما لا دخل له في الحكم ونقل بالمعنى ما هو دخيل فيه ولو كانت الواقع قضيتي فلا ريب في أن الشبهة ماذكرناه ف تكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده ولا أظن أن الشيخ كان متمسكاً بهذه الصريحة أو الذي ذكره المحقق ، بل الظاهر عوره على رواية بالمضمون المحكم . واما الأدلة منها ، فهو نجس أملا ؟ وعلى الاول هل هي نجسة عيناً أو حكمأ ؟ وعلى التقديرين هل تكون نجاستها على حد سائر النجاسات في السراية ، فلا تسرى الا بالملاقات معهار طبأ بنحو يتأنى منه الملاقي أم تسرى مع

البيس أيضًا ؟ وعلى التقادير هل يكون حال ملقي ملاقيها كسائر النجسات ام لا ؟ . ربما يتثبت القائل بعدم النجاسة العينية بوجه عقلى ؛ وهو أن عين النجاسة لا يعقل رفعها وزوالها بالاغتسال مع أئن الميت بعد الغسل ظاهر بلا اشكال .

و فيه أن ذلك وجہ لو كانت أعيان النجسات اموراً تکوینية و يكون الميت كالمني والعدرة قدرًا ذاتاً ، و يكون منشأ نجاسته شرعاً قدارته الذاتية . لكن قد عرفت أن القدارات الشرعية مختلفة فمنها ماهي مستقدرة عرفاً كالأخرين . ومنها ما ليس كذلك كالكافر والخمر ؛ فان القدرة فيها مجعلولة لجهات آخر؛ غير القدرة العرفية والذاتية ولا مانع من أن تكون نجاسة الميت كذلك ، أى مجعلولة لجهة مرفوعة بالغسل .

ولوقيل : ان الميت ولو كان آدمياً مستقدر عرفاً و كان الناس تستقدر و تتجنب منه ؛ ولعله منشأ الحكم بنجاسته (لقلنا) : هذا الوصي يوجب بقاء نجاسته حتى بعد الغسل . فلا بد أن يقال بعدم طهارته بالغسل لعدم نجاسته بالموت ضرورة أن التجنب والاحتراز والاستقدار باق بعد الغسل أيضًا . والتحقيق أن النجاسة في مثله مجعلولة كرافعها ، فلا اشكال عقلى في المقام .

و ظنى أن الاشكالات في خصوص ميّة الأدمي نشأت غالباً من توهم دلالة الروايات على وجوب غسل ملقيها ولو مع البيس ، فظن أن الميّة ليست كسائر النجسات المتداولة فمنهم من التزم بعدم النجاسة . ومنهم من التزم بالنجاسة الحكمية وهو أيضاً يرجع إلى الالتزام بعدم النجاسة فا ندالا معنى للنجاسة الحكمية الالزوم ترتيب آثارها بعيداً على ما ليس بمحبس .

وان قيل : ان المراد بالنجاسة الحكمية هي الجعلية مقابل العرفية والذاتية قلنا : ان لازمه الالتزام بالنجاسة الحكمية في الكافر والخمر بل الكلب أيضاً مع عدم التزامهم بها في سائر النجسات ، فأساس الالتزام بالنجاسة الحكمية و كذا الالتزام بعدم سريتها الى ما يلاقيها فلا ينبع ملقي ملقيها ، لا يبعد أن

يكون البناء على لزوم غسل الملاقي ولو مع البيوسة فيقال : إنها لو كانت نجسة كسائر النجاسات لكان نجاسة ملاقيها للسرaya . كما في سائر أنواعها ، وهي لا تتحقق إلا مع الرطوبة وهذه لازم عرف للنجاسات ، ومع فقده يكشفاما من عدم النجاسة رأساً ولزوم غسل ملاقيها تعبدأ النجاسة كل لزوم غسل المس ، أو من النجاسة الحكمية التي ترجع إلى عدم النجاسة .

فالاولى عطف الكلام على ذلك . فنقول : لو لا اجماعات المتفقولة المتكررة في كلام الصحابة على عدم الفرق بين الادمى وغيره كمحكى ظاهر الطبريات وصريح الغنية والمعتبر والمنتسب ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وكشف الالتباس والروض والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل ، بل ومحكى الخلاف ، لامكنا المناقشة في نجاستها لوكيلنا والروايات .

بل يمكن المناقشة في الاجماع أيضاً ، بدعوى تخلل الاجتهاد والجزم بعدم شيء عندهم الا تلك الروايات التي باب الاجتهاد فيها واسع ، ولهذا اختلفت الاراء في أصل النجاسة ، فان القول بالنجلسة الحكمية ، وعدم السرaya الى ما يلاقيها يرجع الى عدم النجاسة كما مر .

بل لازم محكى كلام الحال دعوى عدم الخلاف في عدم النجلسة العينية ؛ قال فيما محكى عنه في مقام الاستدلال على عدم السرaya مع الرطوبة أيضاً : لأن هذه النجاسات حكميات وليس عينيات ولا خلاف بين الامة كافة أن المساجد يجب أن يجتنب النجاسات العينية ، وأجمعنا بغير خلاف أن من غسل ميتاً ، له أن يدخل المسجد ، و يجلس فيه ولو كان نجس العين لما جاز ذلك ولأن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ظاهر بغير خلاف . ومن جملة الأغسال غسل من مس ميتاً ولو كان ملاقي الميت نجساً لما كان الماء الذي يغتسل به ظاهراً . انتهى . فكأنه ادعى الاجماع بالملازمة على المسئلة ، ولو كانت اجتماعية بنقسها لا يتأتى له ذلك .

وليس المقصود في المقام تصحيح كلامه وصحة دعوى اجماعه حتى يقال : ان

للمناقشه فيه مجالاً واسعاً ، بل المقصود هدم بناء اجتماعية المسئلة و فتح باب احتمال اجتهاديتها .

وأما الروايات فما يمكن الاستدلال عليها للنجاسة كثيرة :

منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه جسداً ميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب » (١) ورواية ابراهيم بن ميمون « قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل ، فاغسل ما أصاب ثوبك منه . يعني اذا برد الميت » (٢) وفيهما احتمالان : احدهما قرائة الثوب بالفتح على أن يكون مفعول أصاب فيكون المعنى : اغسل ما وصل الى ثوبك من الميت والمراد غسل الثوب مما أصاب منه . وعلى هذا الاحتمال تكون الروايتان ظاهرتين في لزوم غسل الملائكة لأجل السراية ويكون المتفاهم منه عرفاً ، بل عند المتشرعة ، نجاستها عيناً كسائر النجاسات .

ثانية ما قرأتنيه بالضم على ان يكون فاعله ، ويكون الموصول كنایة عن موضع الاصابة ويرجع الضمير المجرور الى الميت مع حذف العائد فيكون المعنى اغسل موضع اصابة الثوب من الميت ، نظير صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن أخيه « قال : و سأله عن الرجل يعرق في الثوب ولم يعلم أن فيه جنابة ، كيف يصنع هل يصلحان يصلحان قبل أن يغسله ؟ قال : اذا علم أنه اذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من ذلك » الخ (٣) .

والمنظون وإن كان الاحتمال الاول ، لكنه ظن خارجي غير حجة . ولا يوجب الظهور ، نعم لو كان الاحتمال الثاني غلطًاً أدباءً ، كما قد يدعى لتعيين الاول ، لكنه غير متصفح .

ان قلت : لا فرق بين الاحتمالين في فهم نجاسة الميت بعد كون الارتكاز على

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب٣٤ ح١٢

(٢) الوسائل ابواب النجاسات : ب٧ ح٨

أن الغسل انما هو بالسردية والرطوبة و معه تدلان على نجاسته عيناً كباقي النجاسات .  
قلت : ما هو المترکز عند العرف أو المتشرعاً أن ملاقي النجس لا ينجس الا مع السردية والرطوبة السردية . وأما ارتکازية أن الامر بغسل ملاقي كل شيء للسردية فغير معلومة فان علم أن الكلب نجس وقيل : اغسل ثوبك اذا أصاب الكلب ، يفهم منه أن الغسل لدى السردية كسائر النجاسات . وأما لو احتمل عدم نجاسة شيء ولزوم تطهير ملاقيه بعيداً؛ فلم يثبت ارتکاز بعدم لزوم الغسل الا بالسردية .

و منها رواية الاحتجاج « قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه : الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه : روى لذاعن العالم عليه أنه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلوتهم ، و يغتسل من مسنه ، التوقيع : ليس على من مسه الاغسل اليه » الخ (١)

وعنه عليه « قال : و كتب اليه عليه وروى عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ؛ ومن مسنه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الابحرارته ؛ فالعمل في ذلك على ما هو ، و لعله ينحيه بشيابه و لا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ التوقيع : اذا مس في هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده » (٢)

و يمكن أن يقال : ان ظاهرهما أن المس بالرطوبة موجب لغسل اليه ولا أقل من الاطلاق ، الا أن يقال : انهما بصدق بيان حكم المستثنى منه الا المستثنى فلا اطلاق فيهما . وفيه تأمل لقوة اطلاقهما بالنسبة الى حال اليبوسة ، بل القدر المتيقن منه ما ذلك ، خصوصاً مع أن الظاهر منهما أن الموضوع في غسل اليدي و غسل المس واحد فيشكل ظهورهما في النجاسة لم اعرفت من أن لزوم الغسل لاجل النجاسة ، ملازم للسردية . و عدم سرايةهما من اليابس ارتکاز عقائدي .

و منها رواية الحسن بن عبيد « قال : كتب الى الصادق عليه هل اغتسل

امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله عليه السلام عنديه ؟ فأجابه : النبي طاهر مطهرو لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام و جرت به السنة » (١) بدعوى ظهورها في اختصاص الطاهريه والمطهريه بالنبي عليه السلام ويتحقق بها سائر المعصومين عليهم السلام بمقتضى المذهب. وأما غيرهم فمسلوب عنه هذه الخاصة ، لكن في دلالتها بعد ضعف سندها الشكال لقوه احتمال أن يكون المراد الطهارة من الحدث الحاصل للميت سيما مع ما ورد من أن علة غسل الميت هي الجناية الحاصلة له بواسطة خروج النطفة التي خلق منها النبي عليه السلام لا تصيبه الجناية بغير اختياره .

بل هي المناسبة للسؤال ، لا التجاوة العينية وكيف كان يشكل فيهم التجاوة منها . ومنه يعرف عدم دلال الرواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام « قال : وعلة اغتسال من غسل الميت او مسنه ، الطهارة لما أصابه من نضح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقى اكشن آفتة فلذلك يتظاهر منه ويظهر » (٢) لأن الظاهر منها ولو بقرينة الصدر التطهير منه من حدث المس وتظاهره من حدث الموت أو الجناية العارضة له بالموت .

ومنها رواية زرارة « قلت لابي عبدالله عليه السلام : بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب » (٣) بدعوى اطلاق الميت وشموله للإنسان ولا ينافيه امسياً تى من نزح سبعين للإنسان ، لأن ذلك لأجل اختلاف الحدود في النزح لكونه مستحيباً ، كما يختلف في سائر الممزوحات ايضاً فراجع .

لكن في اطلاقها مضافاً إلى ضعفها تأمل لاحتمال أن يكون الميت الحيوان الذي لم يذك ، مع كون الرواية بصدق بيان حكم آخر . نعم لو كان بتضييف الياء يكون ظاهرأً في الإنسان لكنه غير ثابت بل بعيد .

(١) الوسائل ابواب غسل المس ، ب ، ١ ، ح ٧٤ .

(٢) الوسائل ابواب غسل المس ؛ ب ، ح ١٠١ .

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ؛ ب ، ١٣ ، ح ٣ .

ومنها موثقة عمار السباطي قال : «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر ، فقال : ينزع منها دلاء . هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزع منها سبعون دلواً ، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد . وما سوى ذلك فيما بين هذين » (١) بدعوى أن المراد من أكبرية الانسان ليس أكبرية جسمه وهو معلم ولا أكبرية شأنه فانها لا تناسب اكثريه النزح بل أنجسيته و أقدر يته من سائر الميتات .

ويمكن الخدشة في دلائلها على النجاسة لاستحباب النزح وبعد كون المراد أن الانسان أنجس من الكلب والخنزير جداً . ولذلك تضعف دلائلها على النجاسة . بل لا يبعد أن يكون اكثريه النزح حكماً تعبدياً غير ناش من نجاسته ، والا فكيف يمكن أن يقال : ان المؤمن الذي له تلك المنزلة الرفيعة عند الله تعالى حياً وميتاً انه أنجس من سائر الميتات . تأمل .

ثم لو سلمت دلالة هذه الروايات على النجاسة لكن في مقابلها وافق من الروايات الدالة او المشعرة بالطهارة منها ما وردت في علة غسل الميت كرواية الفضل بن شاذان التي لا يبعد ان تكون حسنة عن الرضا عليهما السلام «قا» : انما أمر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغائب عليه النجاسة والافرة والاذى فأحب ان يكون ظاهر اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويسوونه : فيما سهر نظيفاً موجهاً به الى الله عز وجل » (٢)

رواية محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام «كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت أنه يغسل ليتطهرون وينظفون ادناس امراضه ، وما أصابهم من صنوف عللهم » الخ (٣) .  
فإن الظاهر منها أن علة غسله رفع القدارات العرضية ، ولو كان الميت نجساً عيناً مع قطع النظر عنها والغسل مطهراً ، كان الاولى أو المتعين التعليل بهلا بأمر عرضي .

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ب٢٠ ح٢٠ .

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت ، ب١ : ح٤-٣ .

واحتمال ان يكون المراد من قوله الثانية : ليتبهر وينظف ، التطهير من النجاسة الذاتية والنظام من العرضية ، خلاف الظاهر جداً ، فتدلان على عدم نجاسته عيناً وذاتاً ولا ينافي دلالتها على المقصود كون العلة في أمثلها نكتة المتشريع لعلة حقيقة .

**ومنها** ما مدللت على أن غسل الميت لأجل الجنابة الحاصلة له كرواية الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في حديث: إن رجل أسلم أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل الجنابة ؟ قال : إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، فلذلك يغسل غسل الجنابة »<sup>(١)</sup> الخ (١) وبهذا المضمون روایات اخر فلو كان الميت نجساً عيناً ويظهر بالغسل كان الانسب تعليمه بـلا بالامر العارضي .

الآن يقال : ان غسل الميت ليس لتطهير بذاته وإن رتب عليه وهو كما ترى .  
**ومنها** الروايات الكثيرة الواردة في غسل الميت (٢) وموردها الغسل بالماء القليل ، لم يتعرض فيها على نجاسة المأقيات وكذا ما ورد في تجهيزه من حال خروج الروح إلى ما بعد الغسل (٣) من غير تعرض لتطهير ما يلاقيه وهي وإن كانت في مقام بيان أحكام اخر لكن كان اللازم التنبيه لهذا الامر الكبير الابتلاء المغفول عنه لدى العامة .

والالتزام بصيغة يد الغاسل وآلات الغسل المتعارفة ظاهرة بالطبع وان امكن الآنه مع اختصاصه بحال الغسل دون الملقيات قبله من حال نزع الروح إلى حال الغسل ، مسلم بعد تسلم نجاسته وأما مع عدم تسلمهها فهذه الطائفة من أقوى الشواهد على الطهارة فان التطهير بالتبعية أمر بعيد عن الذهان ، مخالف للقواعد لا يصار اليه إلا مع الاجراء .

(١) الوسائل ابواب غسل الميت : بـ ٣ ، ح ٢

(٢) المروية في الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت

(٣) المروية في الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاحتضار

و منها مادلت على رجحان توضى الميت قبل الغسل (١) مع أن شرطه طهارة الأعضاء ، وان امكن المناقشة فيه، لكن يؤيد القول بالطهارة .

بل يمكن الاستشهاد او الاستدلال على الطهارة بمكتبة الصفار الصحيحة «قال: كتبت اليه : رجل اصاب يده أو بدنـه ثوب الميت الذي يلـي جلدـه قبلـ أن يغسلـ ، هل يـجب عليه غسلـ يـديـه أو بـدنـه ؟ فـوقـ عـلـيـهـ : اذا أصـابـ يـدـكـ جـسـدـ المـيـتـ قـبـلـ أنـ يـغـسـلـ فـقدـ يـجـبـ عـلـيـكـ الغـسلـ» (٢)

فـانـ الظـاهـرـ أـنـ الغـسلـ بـالـضـمـ لـاـ بـالـفـتحـ ، لـاـنـ فـيـ صـورـةـ الـفـتحـ كـانـ الـمـنـاسـبـ اـنـ يـقـولـ غـسلـهاـ أـوـ غـسلـ يـدـكـ كـمـاـتـرـىـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ مـنـ الـاـشـبـاهـ وـ الـنـظـائـرـ .

معـ أـنـ فـرـضـ السـائـلـ مـلاـقاـةـ يـدـهـ ثـوـبـ الـمـيـتـ فـتـغـيـرـ الـجـوـابـ يـؤـيـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ لـيـسـ فـيـ اـصـابـةـ الـثـوـبـ شـيـءـ ، بلـ يـجـبـ الغـسلـ فـيـ اـصـابـةـ الـجـسـدـ ؛ فـتـنـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ اـصـابـةـ الـثـوـبـ شـيـءـ ، وـلـافـيـ مـلاـقاـةـ جـسـدـهـ الـاـغـسـلـ لـاـغـسـلـ الـبـدـ . تـأـمـلـ . بلـ عـدـمـ الـنـجـاسـةـ وـ اـسـتـحـبـابـ غـسلـ مـلاـقـيـمـ مـقـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ « قالـ هـ مـسـ المـيـتـ عـنـ دـهـ وـ بـعـدـ غـسلـهـ وـ الـقـبـلـةـ لـيـسـ بـهـ أـبـاسـ » (٣) وـ بـيـنـ مـكـاتـبـ الـحـمـيرـىـ الـمـتـقـدـمـةـ « اذاـ مـسـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ (ايـ حـالـ الـحرـارـةـ) لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـاـغـسـلـ يـدـهـ » : (٤) فـانـ فـيـ الصـحـيـحـةـ نـقـيـ

الـبـأـسـ عـنـ مـسـهـ فـيـ حـالـ الـحرـارـةـ . وـ فـيـ التـوـقـيـعـ جـعـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ الـاـغـسـلـ الـبـدـ . الـأـنـ يـقـالـ بـامـكـانـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ .

الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الشـواـهـدـ وـ الـمـؤـيـدـاتـ كـبـعـدـ نـجـاسـةـ بـدـنـ الـمـؤـمـنـ عـيـنـاًـ كـالـكـلـبـ وـ الـخـنزـirـ مـعـ ماـ يـعـلـمـ مـنـ مـنـزـلـتـهـ عـنـ دـلـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ عـدـمـ مـعـرـوفـةـ نـجـاسـتـهـ لـدـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ مـعـ أـنـهـ لـوـ كـانـ نـجـسـاـلـكـانـ يـنـبـغـيـ اـشـهـارـهـاـ بـيـنـ النـاسـ كـسـائـرـ النـجـاسـاتـ لـاـ بـتـلـأـهـمـ بـمـلاـقاـتـهـ مـنـ لـدـنـ خـرـوجـ روـحـهـ إـلـىـ آـخـرـ تـجـهـيزـهـ .

(١) المروريـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٦ـ مـنـ اـبـوابـ غـسلـ الـمـيـتـ .

(٢) الـوـسـائـلـ اـبـوابـ غـسلـ الـمـسـ بـ ١ـ حـ ٥ـ

(٣) الـوـسـائـلـ اـبـوابـ غـسلـ الـمـسـ بـ ٣ـ حـ ٤ـ

لكن مع ذلك كله ، الاقوى نجاسته كسائر النجسات لصحيحه الجلبي ورواية ابن ميمون وموثقة عمارو التوقيعين المباركين و غيرها (١) خصوصاً مع عدم افاده النجاسة في سائر النجسات الابغسل الملائقات و قلما اتفق فيها التصرير بها كالكلب والخنزير و غالباً الروايات فيهما ايضاً يفيدها بالامر بغسل الملاقي أو النهى عن شرب ملاقيهما سيمامع فهم الاصحاب قاطبة من تلك الروايات وساير الروايات التي من قبيلها النجاسة وهم اهل اللسان ، وفهم أساليب الكلام ، واهل الحل والعقد في اللغة والادب بل كثيراً ما في العرف افيتت القذارة بغسل الملاقي فاذا قال الطبيب اغسل فمك اذا شربت الدواء الفلانى لا يتقدح في الذهن الانجاستها وقدارتها . تأمل.

فالشبهة في دلاله تلك الروايات ، من الوسوسه وكابدء احتمالات عقلية في مقابل الظهور العرفي والدلالة الواضحة ، ومعه لا يبقى مجال لما أطبننا من سرد طوائف من الروايات في مقابلها فان الروايات الواردة في العمل بعد الغض عن اسنادها لا تصلح لصرف الطواهر بعدوضوح أن العمل فيها من قبيل تقريبات لا عمل واقعية ، ولهذا ترى فيها التعليل لشيء واحد باسم مختلفة في المقام على اغتسال الميت تارة بتقطيفه وتطهيره عن أدناس الامراض ، و ما أصابه من صنوف عمله يجعل ما ذكره علة و أخرى بأن الغالب عليه النجاسة والافرة يجعل النجاسة العارضة علة ، مع أن آفة المرض أسبق من النجاسة العارضة في حال المرض . وثالثة بخروج المنى الذي خلق منه حين الموت مع أنه متاخر عنهما ، مضافاً إلى أن الروايات الواردة في علة اغتسال الميت غسل الجنابة ضعاف غالباً مجهولة المراد ، بل موهونة المتن لا يمكن الاتكال عليها في اثبات حكم شرعى .

وأما السكت عن غسل يد الغاسل و آلات الغسل و ما يلاقيه عنده عادة، فمع كونه غير مقاوم للادلة اللغوية الدالة على النجاسة ، ومع كون ما وردت في الغسل في مقام بيان حكم آخر انه بعد ثبوت النجاسة نصاً و فتوى ، لابد من الالتزام

بطهار تهاتبعاً كآلات نزح البئر : وأما دعوى السكوت عن غسل ملقيه من حال الموت إلى حال الغسل فغير وجيهة بعد ما وردت الروايات المتقدمة في غسل الثوب واليد الملقيين لجسم الميت .

وأما التأييد باستحباب توضيه فلا يخفى ما فيه . و أما مكتبة الصفار (١) وان كان المظنون ضم الغسل فيها لكن دعوى الظهور الملفظي في غير محلها بل هو ظن خارجي حاصل من بعض الاعتبارات وهو غير حجة . مع امكان ان يقال : انه من بعيد ان يترك جواب السؤال عن نجاسة الميت وأجاب عن غسل المس فالناس قرأت بالفتح وانما ذكر ملقي البدن لافادة أن ملاقاة الثوب الذي يلي البدن لا يوجب النجس ، ، و إنما الموجب له ملاقاة بدنه مع أن الظاهر منها ان النجاسة كانت مفروغأ عنها ، و إنما سُئل بعد الفراغ عنها عن أمر آخر فهذا الاحتمال ان لم يكن أقوى فلاقل من مساواته للاحتمال السابق فلاتدل الرواية على شيء من طرف الدعوى .

واما دعوى ان عدم النجاسة ، مقتضى الجمع بين صحيحة ابن مسلم و الموقعي الشريف فلا يخفى ما فيه وسياطى التعرض للصحيحه والاحتمالات التي فيها .

وأما الاستبعاد من نجاسة بدن المؤمن فلا يوجب رفع اليده عن الدليل المعتبر من النص والاجماع مع أن شرفة بروحه وقلبه لا بجسمه و لزوم احترامه حياً وميتاً لشرف ايما نه وهو حظ روحه ولا يلزم منه عدم نجاسة بدنه بعد خروج روحه وكيف كان لا يمكن ترك الادلة بمجرد الاستبعاد والاعتبار واما دعوى انه لو كان نجس الاشتهر وصار واضحاً ففي غير محلها لأن الابتلاء بمقابلة جسد الميت مع رطوبة نادر حتى بالنسبة الى أقربائه وليس امره بحيث يدعى فيه لزوم الاشتهر .

فالاقوى ماعليه الاصحاب من نجاسته عيناً كسائر النجاسات فينجس ملقيه مع الرطوبة كما هو المرتكز عند العقلاء ، بل المتشرعا في سائر النجاسات فدعوى عدم نجاسته لاقيه مع نجاسته كدعوى نجاسة ملقيه او لزوم غسله حتى مع ملاقاته يا بساً ،

## ضعيفة مخالفة لـ الدلة وفهم العرف .

واما دعوى الحال عدم السراية مع الرطوبة ايضاً لما تقدم منه من دعوى عدم الخلاف في وجوب تجنب النجسات العينية عن المساجد ودعوى الاجماع على جواز دخول من غسل ميتاً المساجد فاستنتج منها عدم نجاسته ، ففيها مالا يخفى اما اولاً ، فلان الاجماع لو كان انما هو في اعيان النجسات لافي ملاقياتها ؛ مع انه في الاعيان ايضاً محل منع ، مع عدم السراية او الاهانة ، كما ان الدعوى الثانية ايضاً محل اشكال ، واما ثانياً فلانه لو سلم الاجماع ان فلا يلزم منها عدم النجاسة بل يمكن ان يقال بحصول الطهارة له تبعاً بل المتعين ذلك بعد الاجماعين المفترضين وقيام الدليل على نجاسته واما حال الملاقي مع الواسطة او الوسائل فستأتي في محله بعد عدم خصوصية لهذه النجاسة .

وهل ينجس بمجرد الموت كما عليه جمع من المحققين ، او بعد البرد كما عليه جمع آخر ؟ الاقوى هو الاول لاطلاق صحيحة الحلبى ورواية ابن ميمون فان الظاهر أن التفسير فيها ليس من المعصوم وتفسير غيره لا يوجب رفع اليدين عن اطلاقها او اطلاق غير الروايتين مامراً .

وليس في الباب ما يصلح لتنقيتها ، لأن العمدة فيه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به أنس » (١) ورواهافي الفقيه مرسلاً .

وهي مضافاً إلى اختلاف النسخ في نقلها قال الكاشاني في ذيلها : ربما يوجد في بعض النسخ بعد موته وهو تصحيف انتهى .

قوله : « وهو تصحيف » اجتهاد منه سياق الكلام فيه . ولا يدفع به اختلاف النسخ المحكمة وجداً . وفي نسخة الوسائل وبعض نسخ الفقيه : « بها » بدل « به » . وفي النسخة المطبوعة من الفقيه أخيراً وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام : « من مس الميت بعد

موته بعد غسله والقبله ليس بها بأس » وجعل علامه بدل النسخة عندهم وته : « وعند غسله » والموصول في أولها وان كان من زيادة النساخ جزماً كما هو ظاهر . لكن يظهر منها أن النسخة التي عند المصحح كان فيها بعد موته وبعد غسله بنحو جعل ذلك الأصل في الكتاب وجعل عند موته عند غسله بدلًا .

لاتصلح لذلك ، أماناًولا ، فلان الظاهر من قوله : « عند موته » مع قطع النظر عن القرائن كنقطائر مثل عند غروب الشمس هو قبيل الموت ، ولا يطلق على ما بعده ، فلا يقال عند طلوع الفجر لما بعده ، كما أن الظاهر من قوله : مس الميت مع عدم القرينة هو الميت فعلا ، لامن أشرف على الموت ، فعند اجتماعهما في كلام واحد مثل ما في الصحيحه ، يحتمل أن يكون كل منهما صارفاً للآخر على سبيل منع الجمع ، ويحتمل عروض الاجمال عليهما ، ولا ترجح لحفظ ظهور الميت وجعله قرينة على أن المراد من عنده بعده لولم يكن الترجيح مع عكسه . ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من « عنده » كونه مقارناً له لفادة أن المسح المقارن للموت لا يوجب شيئاً ، بمعنى أنه إذا وقع المس وذهب الروح في آن واحد لا يوجب شيئاً ، كما قبل حدوث الكريمة وملاقاة النجاسة معـاً : ان كلا من أدلة الاعتصام والانفعال قاصر عن شموله ، لأن الظاهر منهما أن يكون الملاقاة بعد تحقق الكريمة أو القلة . فيقال في المقام ان مس الميت يوجب الغسل أو التنجس ومع مقارنته للموت لا يصدق مس الميت لأن الظاهر منه أن يقع عليه ويكون حلول الموت مقدماً على المس .

وأما ثانياً فلان رفع اليد عن اطلاقها وصرفها إلى عدم البأس نفساً أو عدم ايجاب الغسل أوهما معـاً ، أهون من تقييد الروايات المتقدمة سيمـا رواية ابن ميمون ، و ذلك لأن الغالب في الأسئلة والأجوبة . البحث عن ايجاب الغسل ، وكأنه هو مورد الشبهة نوعاً وهو مع حزازته النفسية كما يظهر من رواية تقبيل أبي عبدالله عليهما أبنه اسماعيل (١) وغيرها وذلك يوجب وهن اطلاقها وأوهنية صرفها من الروايات المتقدمة ،

(١) المروية في الوسائل بباب من أبواب غسل المس .

ولقحة ظهور الشرطيتين في رواية ابن ميمون في أن الغسل علة لرفع النجاسة والموت لعروضها في ظهر مفادها من الصحيح .

هذا بناءً على النسخة المعروفة . وأما بناءً على النسخة الأخرى أي بعد الموت وبعد الغسل ، فالامر أوضح لأن المراد منه حينئذ عدم البأس المقصى ، ان كان المراد نفي البأس عن مسه بعد الموت مستقلًا ونفيه عما بعده كذلك . واما احتمال معاملة الاطلاق والتقييد بمعنى تقييد اطلاق الصحيح بمادل على ايجاب الغسل بالضم والفتح بعد البرد ففي غاية البعد بل مقطوع الفساد وموجب لحملها على النادر .

وان كان المراد نفي البأس عن مسه بعد الموت والغسل معاً باحتمال بعيد فتشعر أو تدل على النجاسة بمجرد الموت واما قول الكاشاني بأنه تصحيف فلم يتضح وجبه ، ان كان مراده اختلال في المعنى .

نعم لا يبعد ان يكون حكمه به لاجل ان النسخ المشهورة مخالفها وهو غير بعيد كما ان النسخة المطبوعة اخيراً مصحفة من جهات ، وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن اطلاق الادلة بمثل هذه الصحيح .

ومنه يظهر الكلام في صحيحة اسماعيل بن جابر « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : اما بحر ارتفلا بأبأس ، انما ذلك اذا برد » (١) فان الظاهر من نفي البأس هو نفي ايجاب الغسل او مع حزازته الت Cassidy كمالاً يخفى .

هذا كل مع قطع النظر عن روايتي الاحتجاج (٢) والافلامer أوضح وان كان في سنهما كلام .

واما سائر تشبيثات الخصم كالتمسك بالاصل موضوعاً للشك في الموت قبل

(١) الوسائل ابواب غسل المس ب٢١

(٢) مرت في صفحة ٤٩

البرد، أو حكماً، وكالجزم بعد رفع جميع آثار الحياة كما قال بصاحب الحداائق وکدعوى ملازمة الغسل بالفتح والضم مع أن مضمومه لا يكون الا عند البرد وكذا مفتوحة فيه ما لا يخفى .

وان استشهد للثالث بمكتبة الحسن بن عبيد «قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي طاهر مطهر ، ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة » (١) . و نحوها مكتبة القاسم الصيقل . (٢)

وي يمكن الاستشهاد له برواية محمد بن سنان عن الرضا عليه « قال : وعلة اغتسال من غسل الميت أومسه ، الطهارة لما أصابه من نضح الميت ، لأن الميت اذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته . فلذلك يتظاهر منه ويظهر » (٣) .

لكن المكتابة مع ضعفها ظاهرة في الصهاروة من حدث الجنابة التي تعرض على الميت ، فان المعصوم عليه لاصطيه الجنابة الغير الاختيارية تامل .

أو في الطهارة من حدث الموت الموجب للغسل وللاغتسال من مسه أو مسهما ومن النجاسة العينية بحيث يكون المجموع علة للاغتسال من مسه ، و مع الحرارة لا يوجد لها لفقد جزء منها . فلاتدل على الملازمة المدعاة .

والثانية مع ضعفها سندأ و وهنها متيناً باشتمالها على أن غسل المس للتظاهير من اصابة نضح الميت ورشحه اللازم منه عدم الغسل اذا مسه بلا نضح ورشح وهو كما ترى تأمل . أن الظاهر من قوله : يتظاهر منه ويظهر يغتسل من مسه و يغسل بمناسبة صدرها فالقول بالملازمة مما لا دليل عليه .

بل يمكن الاستشهاد بعدم الملازمة بمرسلة ايوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه « قال : اذا قطع من الرجل قطعة في ميته ، فإذا مسه الانسان فكل ما فيه عظم فقد وجب

(١) مرت في صفحة ٥٠ .

(٢-٣) الوسائل ابواب غسل المس ، بـ ١ ح ١٣-٨

على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (١) بناءً على جبر سندتها بالشهرة كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله في محله . فان القطعة المبادنة من الحى نجس سواء اشتملت على العظم أولاً ، كما يأتي . ولا يوجب مسها الغسل ، الا اذا اشتملت على العظم كما قد يوجب الغسل مس ماليس بنجس ، مثل ما لا تحله الحياة .

واما الميّة من غير ذى النّفس فلا ينبغي الاشكال في طهارةتها نصاً وفتوى الافى العقرب والوزغ والغطایة - وهي نوع من الوزغة ظاهرأ . فانه يظهر من بعضهم نجاسة ميتتها كالشيخين في محكى المقعنقة والنهاية . بل عن الوسيلة أن الوزغة كالكلب نجسة حال الحياة .

والاقوى ما هو المشهور ، بل عليه الاجماع في محكى الخلاف والعنينة والسؤال عن السرائر والمعتبر والمنتهى ، لقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار السا باطي «قال: سأله عن الخفاس والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشببه ، قال كل ماليس له دم ولا يأس» (٢) وموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال : لا يفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة» (٣) ولا اشكال فيهم مساند أسيما ولهم ما ولا دلالة ضرورة ان المراد من تقييي البأس وعدم الافساد هو عدم التجيس كما هو المراد منهما في سائر الموارد المشابهة للمقام . وقد تقدم جملة اخرى من الروايات الدالة على المقصود .

وليس شيء صالح لتخفيض العام أو تقدير المطلق الا موثقة سماعة «قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جردة دخل فيها خنفساء قدمات قال : ألقه وتوظمه ، وان كان عرقاً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره» (٤) ونحوها رواية ابي بصير (٥)

(١) الوسائل ابواب غسل المس ، ب٢ ، ح١

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ب٣٥ ح٢-٣

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ب٣٥ ح٤

(٥) الوسائل ابواب الاسئر ب٩ ح٥

ويمكن المناقشة في دلالتها على النجاسة لأن العقرب لما كان من ذوى السموم يمكن أن يكون الامر بالاراقه لاجل سمه واحتمال دخوله في منافذ البدن عند التوضى فلاظهور لمثله في ان الاراقه لنجاسته .

نعم يمكن التمسك لنجاسة ميته برواية منها « قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميته قال : استق منها عشرة دلاء قال : قلت : فغيرها من الجيف قال : الجيف كله سواء » (١) اخ .

بدعوى أن الحكم بالنزع لجيفة العقرب كما فيسائر الجيف والتسموية بين الجيف كله دليل على أن النزع لأجل ميته وجيفته فتدل على النجاسة كما في سائر الجيف . وهي غير بعيدة لولا ضعف سندها ومعارضتها بدوالة رواية على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن العقرب والختناس وأشباههما يموت في الجرة والدن ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس » (٢) وصحيحه ابن مسكان « قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شئ عيسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والختناس وأشباه ذلك فلا بأس » (٣) والجمع العرف يقتضي عدم نجاسته وإن رجح الاستقاء عشرة دلاء للنظافة او احتمال الضرر .

والامثل على النزع من الوجع ، كحسنة هرون بن حمزة الغنو او صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الفارة والعقارب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكميره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوجع فإنه لا ينفع بما يقع فيه » . (٤) بدعوى دلالتها على نجاسته العينية فميته نجسة أيضاً .

ورواية يعقوب بن عثيم « قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : ساماً برص وجدته قد

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ٢٢ ، ح ٤

(٢) الوسائل ابواب النجاسات : ب ٣٥ ح ٦ - ٣

(٤) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٥

تفسخ في البئر قال : إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء « (١) والظاهر أنه أيضاً نوع من الوزعة .

وصحيحة معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزعة تقع في البئر قال : ينزع منها ثلاثة دلاء » (٢) لكنه محمولة على الاستحباب بقرينة غيرها .  
كرواية جابر بن يزيد الجعفي « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ابرص يقع في البئر فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو في البئر » (٣) فان الظاهر منه أن سام ابرص ليس بشيء ينجز الماء لأن ماء البئر معتصم .

وهرسلة ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : بئر يخرج من ما فيها قطع جلود ، قال : ليس بشيء ان الوزع ربما طرح جلده و قال : يكفيك دلو من ماء » (٤)  
دللت على عدم نجاستها عيناً فتصير شاهدة على حمل رواية الغنوى على الكراهة .  
وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سأله عن العطائية والحياة والوزع يقع في البئر فلا يموت أياً توأمه للصلوة ؟ قال : لا بأس به » (٥)  
دللت على عدم نجاسته عيناً .

وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « انه سئل عن العطائية يقع في اللبن  
قال : يحرم اللبن قال : ان فيها السم » (٦)

وهذه الموثقة حاكمة على سائر الروايات ومفسرة لها بأن علة النزح وعدم  
الانتفاع هو كونه ذاته ونحن الان لسنا بصددها بيان حرم مامات فيه الوزع او وقوع فيه بل  
بصدق عدم نجاسته فلا اشكال فيه بل الاتكال على الروايات المتقدمة الواردة في النزح مع  
مخالفتها للمشهور أو المجمع عليه بين الصحابة في غير محله بل تقدم الاشكال في

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق، ب١٩ ح ٦ - ٢

(٤-٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ، ب ١٩ ح ٧-٨

(٥) الوسائل أبواب النجاسات ، ب ٣٣ ح ١

(٦) ١ الوسائل أبواب الاطعمة المحرمة : ب ٤٦ ح ٢

دلالتها ايضًا تبقى الادلة العامة او المطلقة بلا مخصوص و مقيد .  
ثم انه قد وقع في بعض الحيوانات كلام في كونهذا نفس اولاً وتحقيقه ليس من شأن الفقيه نعم في مورد الشبهة موضوعاً ، فالمرجع هو الاصول .

**وينبغي التنبيه على امور :**

هنّما انه كل ما ينجز بالموت فما قطع من جسده حياً او ميتاً فهو نجس بالاخلاط ظاهرأ كما في الحدائق ولا يعرف فيه خلاف بين الاصحاب كماعن المعالم وهو المقطوع به في كلامهم كما عن المدارك وعن الاستاد الاكبر أن اجزاءه نجسة ولو قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل الظاهر كونه اجتماعياً وعليه الشيعة في الاعصار والامصار وعن الذخيرة أن المسئلہ کأنها اجتماعية . ولو لا اجماع علم نقل بها ، لضعف الدلة . وقال في محکی المدارك : احتاج عليه في المتهى بأن المقتضى لنجاسته الجملة الموت وهذا المقتضى موجود في الاجزاء فيتعلق به الحكم و ضعفه ظاهر اذغایة ما يستفاد من الاخبار نجاسته جسد الميت ، وهو لا يصدق على الاجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بنجاسته القطعة المبنية من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه المتهى .

اقول : اما القطعة المبنية من الميت فلا ينبغي الاشكال في نجاسته للالجماع حتى يستشكل تارة بعدم ثبوته وتحصيله والمتنقول منه في كتب المتأخرین غير حجة سيم امع تردید النقلة كما يظهر من كلماتهم واخری بأنهم مسئولة اجتهادية فرعية لا يعلم ان استناد المجمعين بغير الدلة التي في الباب .

والالاستصحاب وان كان جريانه مما لا اشكال فيه بعد وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها ، لأن الجزء حال اتصاله بالكل كان نجساً قطعاً ، ويشک فيبقاء نجاسته بعد الانفصال ولا ريب في أن الاتصال والانفصال من حالات الموضوع ولا يوجد بيان تبدلاته .  
(وتوجه) أن الاحکام تتعلق بالعناوين وعنوان الميّة لا يصدق على الجزء بعد الانفصال ، وانما يصدق على المجموع حال الاتصال (ناش) من الخلط بين موضوع الدليل الاجتهادي وموضوع الاستصحاب فان الاول هو العناوين ومع الشك في تبدلها لا يمكن

التمسک بالدليل فضلاً عما اذا علم ذلك ، كما في المقام . لكن بعد تتحقق العنوان خارجاً بوجود مصداقه يصير المصادق الخارجي متعلقاً لليقين بثبت الحكم له . فإذا تبدل بعض حالاته فصار منشئاً للشك لاما نع من جريان الاستصحاب لوحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها . فإذا تعلق حكم النجاسة بالميّة ، فلا اشكال في أنها ثبتت لجزاءها كاليد و الرجل وغيرهما عند تتحقق العنوان في الخارج فيتعلق اليقين بنجاسة الاجزاء الخارجية وبعد الاتصال يصح ان يقال انى كنت على يقين من نجاسة هذه اليد الموجودة في الخارج فأشك في بقاءها بعد الاتصال ، ولا اشكال في وحدة القضيتين و هي المعتبرة في الاستصحاب لا بقاء موضوع الدليل الاجتهادي فقول صاحب المدارك : ولا يخفى ما فيه تضييفاً للاستصحاب ، لا يخفى ما فيه ومنه يعلم أن مقتضى الاستصحاب في الجزء المبان من الحى الطهارة وعدم النجاسة ما لم يدل دليلاً على خلافه .

بل للادلة المثبتة للحكم على الميّة فان معرض النجاسة بحسب نظر العرف هو أجزاء الميّة من غير فرق في نظرهم بين الاتصال والانفصال كما أن مادل على أن الكلب رجس نجس ، يفهم منه أنه بجميع جزائه نجس ولا يحتاج في اثبات النجاسة لجزاء بدليل آخر غيره كما لا يحتاج في اثبات نجاستها بعد الاتصال الى غيره .

وبعبارة أخرى : ان العرف يرى أن موضوع النجاسة ذات الاجزاء من غير دخالة للاتصال والانفصال فيها . كما ان الاستقدار من الكلب على فرضه استقدار من اجزائه اتسللت بالكل او انفصلت . وهو مما لا شبهة فيه .

واما المتصطل من الحى فقد عرفت ان مقتضى الاصل طهارته . فالابد في الخروج من مقتضاها من قيام دليل . وقد عرفت من محكى المنهى ان المقتضى لنجاسة المجموع وهو الموت - موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم .

وفيها انه ان اراد من وجود المقتضى في الاجزاء التشبيث بالقطع بوجود الميّاط الذي في الكل فيها ، فالعهد عليه ، فأنى لنا القطع في الامور التشريعية المجهولة الميّاط وأى ميّاط في وجوب غسل الممس في الاجزاء المبان من الحى اذا اشتيمات على العظم و عدمه

في اللحم المجرد بل لازمه الحكم بنجاسة الجزء المتصل اذا علم موته وفساده . و بالجملة الطريق الى العلم بمناطق مثل تلك الاحكام التعبدية مسدود.

وان أراد استفادة الحكم من الادللة المثبتة للحكم على الميّة بدعوى الغاء خصوصية الكلية والجزئية عرفاً ، ففيهما لا يخفى ضرورة أن العرف مع ما يرى من الخصوصية بين الميّت وأجزاءه وبين الحى وجزئه المبان منه ، لا يمكن له الغائها فلا يمكن اثبات الحكم بمثله ، كما لا يمكن التشكيك بالادلة العامة المثبتة للنجاسة لعنوان الميّة والجحيفه لعدم صدقهما على الجزء المبان من الحى ، وانما قلنا بشكوت الحكم للجزء المبان من الميّت بواسطه الادللة المثبتة للنجاسة للميّت لا لأجل صدقهما عليه استقلالاً ، بل لأجل أن الحكم الثابت للميّت ثابت لأجزاءه بتنفس ثبوته لمعرفاً والفرض أنه في المقام لم يثبت الحكم للكل حتى يجري على الأجزاء تبعاً واستجراً لأن الجزء مقطوع من الحى فصار مستقل بالقطع وهو ليس بعنوان عرفاً أو لغة فلا يمكن اثبات الحكم له بدليل نجاسة الميّة .

كما أن اثباته يقول العلامه في محكى التذكرة : إن كل ما بين من الحى مما تحله الحياة فهو ميت ، فان كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافاً للشافعى «انتهى» مشكل .

نعم هنا روایات خاصة يمكن التمسك بها : منها صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذرره ، فانه ميت و كلوا ماماً أدركتم حياؤ ذكرتم اسم الله عليه (١) و صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله برواية الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركتم من سائر جسده حياؤ ذكركم كل منه (٢) و نحوه اخبر زراة . (٣)

ورواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الجباله فانقطع

منه شيء فهو ميتة » ، (١) والظاهر منها بعد العلم كون الجزء ميتة عرفاً ولغة أنه ميتة تنبلاً أو بلحاظ الآثار . واطلاق التنزيل يقتضي النجاسة.

وتوهم أن المتبادر منها هو التنزيل من حيث حرمة الأكل ؛ بقرينة ما ذكر فيها من أكل ما ادرك حيّاً بعد التذكرة . ولهذا يستفاد منها حرمة الأجزاء الصغار المقطوعة بالحبلة ؛ ولو كانت في غاية الصغر لا يستفاد بجاستها .

ف fasdalan التعليل في صحيح ابن قيس يقتضي أن يكون وجوب رفضه بسبب كونه ميتاً أو الحمل على أنه ميت في هذا الحكم مستهجن ، ومن قبيل تعليل الشيء بقصته . تأمل . وأما إذا كان الجزء بمنزلة الميت في جميع الأحكام يكون التعليل حسناً . وبالجملة فرق بين قوله : ذروه فإنه ميت وبين قوله في موثقة معاوية بن عمارة في العصير « خمر لا تشربه » (٢) فإن الثاني لا يستبعد فيه التنزيل من جهة الشرب من غير استهجان بخلاف الأول الذي ذكر القضية معللة كما لا يخفى على العارف بالمحاورات العرفية .

هذا الوسلم أن قوله : فذروه بمعنى لا تأكلوه بقرينة قوله : وكلوا مما أدركم حيّاً مع أنه غير مسلم لاحتمال أن يكون المراد منه : لا تنتفعوا بهو انما ذكر أحد الانتفاعات التي هي أعم من سائرها فيما ادرك حيّاً ، بل لأحد أن يقول : إن قوله : « وكلوا مما أدركم حيّاً » كنایة عن جواز الانتفاع به مع ذكر أوضح الانتفاعات ولهذا لا يفهم منه جواز الانتفاع أكلاً فقط حتى يكون مقابل عدم جواز ذلك .

و كذا تدل الصحيحية الثانية على المطلوب لاطلاق التنزيل ولا يكون ذيلها قرينة على اختصاصه بالأكل سيما مع ذكر التذكرة في مقابل الميتة وخصوصاً مع كون قوله : « ثم كل منه » من متفرعات التذكرة بحسب ظاهرها ، وسيأتي تتمة لذلك عن قريب .

وأوضح منها في الاطلاق رواية عبد الله بن سليمان . وأما توهم استفاداة حرمة

(١) الوسائل أبواب الصيدب ٤: ح ٣

(٢) المستدرك أبواب الاشربة المحرمة - ب٤: ح ١

الاجزاء التي في غاية الصغر و عدم استفادة النجاسة منها غير وجيه سياًى التعرض له و تدل على النجاسة أيضاً صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى بطريق الصدوق بل بطريق الكليني أيضاً بناء على وثاقة سهل بن زياد «قال : سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عَنْهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنْمِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تَصْلِحُ بَهُ مَالِكٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ أَنْ تَقْطِعَ مِنْهَامِيتَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ» (١) فان الاستشهاد بكتاب على <sup>عليه</sup> دليل على أنه ميت تنزيلاً و حكمًا لاعتراض لغفو اطلاق التنزيل و تفريع عدم الانتفاع مطلقاً به دليل على نجاسته .

وأوضح منها رواية الحسن بن علي «قال : سأَلَ أَبَا الْحَسْنِ <sup>عليه</sup> فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنْ أَهْلَ الْجَبَلَ تَشَقَّلُ عِنْهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنْمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ : هِيَ حِرَامٌ قَلْتَ فَيُسْتَصْبِحُ بِهَا ؟ قَالَ : أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ وَهُوَ حِرَامٌ» (٢) وَالظَّاهِرُ عَدَمُ ارَادَةِ النجس من الحرام بل الظاهر منه معمرو وفي الملازمة بين حرمة الاكل في العضو المقطوع وبين النجاسة في عصر الصدور كما هو مقتضى التأمل في الفاظ الرواية فيستفاد منها نجاسة كل عضو حراماً كله . ويدل عليها اطلاق رواية أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>عليه</sup> «انه قال في أليات الصنف تقطع وهي أحیاء : انه ميتة» (٣) .

وأمما في صحيحة الحلبى : «لَا بَأْسَ بِالصَّلْوةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمِيتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ لِهِ رُوحٌ» (٤) فالظاهر عدم دلالتها على المقصود ، فان موضوع الكلام فيه هو جزء الميتة . فتدل على أن الاجزاء التي فيها روح لا يصلى فيها اذا قطع من الميت . هذا حال غير الادمى .

وأمما هو فتدل على نجاسته مرسلة ابوبن نوح عن بعض أصحابه بناعن أبي عبدالله <sup>عليه</sup> «قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذ امسكه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على

(١) الوسائل ابواب الذبائح بـ ٣٠ ح ١.

(٢) الوسائل ابواب الذبائح بـ ٣٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ابواب النجسات بـ ٦٨ ح ١.

من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «(١)

و تفريغ الذيل والتفصيل بين ماله العظم وغيره جعله كالنص في عموم التنزيل و عدم الاختصاص بغسل المس . و سياق الكلام في حال سندها في غسل المس انشاء الله .

### تدنيب

حكي عن العالمة في المتنى أن الأقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغير مثل البثور والثالول وغيرهما العدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة واعتراض عليه بأن التمسك بدليل الحرج دليل على أن أدلة النجاسة شاملة لها وإنما يستثنى منها بدليل الحرج مع قصورها عن شمولها .

أقول : لا بأس بذكر محتملات الروايات المتقدمة خصوصاً صحيحة محمد بن قيس حتى يتضح الحال . فنقول : ان في قوله فيها «ما أخذت الجبالة من صيد فقطعت منهيداً أو رجالاً فدروه فانهميت» الخ المحتملات :

«احدها أن يكون المراد من قوله : «فانهميت» ، انهميت حكمًا على معنى أن مصحح الادعاء بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة هو محكومية الجزء بأحكام الميت كقوله : «الطواف بالبيت صلوة» فيكون مفاده أن وجوب رفضه لاجل كونه ميتة حكمًا ولا زه هذا الاحتمال أن الأجزاء المقطوعة بالجباله في حكم الميت وقد قلنا سابقًا أن مقتضى اطلاق التنزيل وتناسب التعليل نجاسته أيضًا . لكن لا يمكن هذا التعليل كسائر التعليلات المعممة ، فال موضوع للحكم هو الأجزاء المقطوعة بالجباله لكونها في حكم الميتة فلا تشمل الأجزاء المتصلة ولا ما انفصلت بالقطع ، بل يختص الطبيعة المودعة من قبل الله تعالى في الحيوان كفارقة المسك وكجلد الحية الذي رفضته وافررته بناء على كون الحية من ذى النفس .

بل يمكن أن يقال بعدم شمولها للأجزاء الصغار لو كانت ذات روح وزهق بالقطع

مما لا تأخذها الجبال لصغرها . ودعوى الغاء الخصوصية بعد احتمال أن يكون للجزء المعتد به خصوصية كاما يفرق في المس بين ذي العظم وغيره في غير محلها . نعم لا خصوصية في الجبال فوالرجل واليد ينظر العرف .

الثاني أن المصحح للدعوى بأنهم ميت ، هو مشابهة الجزء للكل في زهاق الروح فكأنه قال : فذروه لأن زهق روحه ، فعليه تكون العلة للحكم بوفاته هي زهاق روحه ، والعلة تعمم فتشمل الأجزاء المتصلة اذا زهق روحها وذهب الى الفساد والنون ، وكذا ما زهق روحه ولو باقتضاء الطبع كالبثور والثالول والفار ونظائرها الوجود العلة وتحقق موضوع الحكم .

نعم لو كان المراد من قوله : «ذروه» ترك الاكل بقرينة ذيلها مما يستفاد النجاسة منها لكنه ضعيف قد اشرنا اليه . وسنشير اليه تارة اخرى .

الثالث أن يقال : إن المراد بقوله : «فانهم ميت» أنه غير مذكى لافادة أن الحيوان بأجزاءه اذا لم يكن مذكى بما جعله الشارع سبيلاً للتذكرة فهو ميت . فالالمية مقابلة المذكى في الشرع كما يظهر بالرجوع الى الروايات وموارد الاستعمالات . ولن يستدعي في لسان الشارع وعرف المتشرعاً عبارة عما في عرف اللغة ، فإن الذكرة لغة الذبح ولا كذلك في الشرع إذ التذكرة ذبح بخصوصيات معتبرة في الشرع . ولهذا ترى لم تطلق هي ولا مشتقاتها في الذبح بغير طريق شرعى كذبائع اهل الكتاب والكافارو كذا لوذبح بغير تسمية أو على غير القبلة عمداً وهكذا .

فدعوى أن للتذكرة حقيقة شرعية ، قريبة جداً . وكذا الممية التي هي في مقابلها فالذبح بغير ما قرر شرعاً ميتة وإن قلنا بعدم صدقها عرفاً الاعلى مامات حتى أتفه أو بغير الذبح . وكذا الأجزاء المبنية من الحيوان ميتة أي غير مذكى وإن لم تصدق عليها في العرف واللغة واطلاق المية وغير المذكى على الأجزاء كاطلاق المذكى والذكى عليها في الاخبار شائع فيراد في تلك الروايات بالممية مقابل المذكى ويشهد لهذيل الصحيحـة حيث قال : «و كلوا ما أدركم حياً وذكرتم اسم الله عليه».

فإن الظاهر من مقابلهما أن ما ادرك حيًّا وذبح على الشرائط مذكى والجزء المقطوع ميتة غير مذكى . ولاريب في أن قوله : «كلوا» من قبيل التمثيل والا فيجوز بيعه والصلوة فيه و يكون طاهراً ، إلى غير ذلك . فالصحيحه بصدق بيان أن ما قطعت بالجباله ميت وغير مذكى وما ذبح على الشــرائط هو المذكى . ولازم هذا الوجه بجاسة الأجزاء ولو كانت صغيرة ، بل بجاسة ما خرج منه الروح برفض الطبيعة لعدم ورود التذكية عليه فهو ميت على اشكال بل منع في هذا الاخير ، لأن ظواهر الادلة لا تشملها ضرورة عدم شمول ما قطعت الجباله لمثل ثلول الانسان وبثوره ، و لمثل الالياف الصغيرة في أطراف أظفاره ، وما يتطاير من القشور عند حكها وما يعلو الجراحات إلى غير ذلك . وكذا رواية ابن نوح لعدم صدق القطعة على مثلها أو انصرافها عنها ، بل لا تشمل الادلة لامثال ما ذكر في الحيوانات غير الانسان أيضاً .

وبالجملة عناوين الروايات قاصرة عن شمولها بل عن شمول الأجزاء الصغار الحية . وما يساعد عليه العرف في الغاء الخصوصية هو عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة التي فيها روح وزال بالقطع لامكان دعوى استفادته من النصوص بدعوى أن المستفاد منها أن موضوع الحكم بعد الغاء الخصوصية هو قطع الأجزاء التي فيها حياة . وأعمال الغائط بالنسبة إلى مارفضته الطبيعة وألقاها بأذن الله تعالى فلا ، لوجود الخصوصية في نظر العرف سيماماً إذا كانت الإبانة أيضاً كازالة الحياة برفضها .

ثُمَّ ان الاحتمالات المتقدمة إنما تأتي في صحيحه إبن قيس لوكيله ونقشه . و أمّا مع لحاظ سائر الروايات فيسقط الاحتمال الثاني جزماً لعدم تأثيره في سائرها للفرق الظاهر بين قوله في الصحيحه : «فذروه فإنه ميت» وبين التعبير الذي في غيرها أى قوله : «ما أخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت» . نعم يأتي احتماله على بعد في رواية الكاهلي وأبعد منه احتماله في رواية الحسن بن علي .

وبعد عدم صحة الاحتمال الثاني في غير الصحيحه يسقط فيها أيضاً للجزم بوحدة مفاد الجميع وعدم اعطاء حكم فيها غير ما في سائرها . فبقى الاحتمالان . والأقرب

الآخر منها لما عرفت من كثرة استعمال الميّة قبل المذكى بحيث صارت كحقيقة شرعية أو مترسّعة أو نفسها بل لو ادعها أحد ليس بمحاجف . فاتضح مما مرّ قوّة التفصيل بين الأجزاء الصغار التي زالت حيويتها بالقطع وغيرها كالثؤلول والبثور . وقد يتمسك لطهارة أمثالها بصحة على بن جعفر أنسأله أخيه موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup> « عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلوته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرّحه ؟ قال : إذا لم يخوف أن يسيل الدم فلا يأس ، وإن تخوف أن يسائل الدم فلا يفعله » . (١)

ولا تخلو من دلالة لأن السؤال ولو بمالحظة صدرها الذي سُئل عن نزع الأسنان ، ولو كان من نفس هذا العمل لكن الجواب مع تعرّضه لخوف السيلان وعدم تعرّضه لملاقاته مع الرطوبة خصوصاً مع كون بذلك سؤال مما يعرّق فيه الأبدان كثيراً وسِيما مع السؤال عن اللحم وهو مرطوب نوعاً خصوصاً ما هو على الجرح يدل على ان المانع من جوازه الأدمة لغير . فلا يأس بمالقيه رطباً وحمله في الصلة . وأما فارة المسك ، وهي الجلدة التي وعائه . فعن العلامة في التذكرة وفي النهاية والشيد في الذكرى ، التصرّيف باستثنائها من القطعة المبادنة ، سواء انفصلت من الظبي في حال حيويته ، أو ابینت بعد موته ، بل عن ظاهر التذكرة والذكرى الاجماع عليه ، وعن كشف اللثام القول بتجاستها مطلقاً سواء انفصلت عن الحي أو الميت ، الا اذا كان ذكياً .

وعن المنتهي التفصيل بين الأخذ من الميّة وبين الأخذ من الحي والمذكى .

والظاهر أن محط البحث فيها هي الفارة التي انقطعت علاقتها الروحية من غزلها وزالت حيويتها واستقللت وبلغت وآن أو ان رفضها ، سواء انفصلت بطبعها من الحي أو بقيت على اتصالها ، وسواء كان الحيوان حياً أو ميتاً أواما كانت حيّة وعلاقتها الروحية باقية فلابينبغى الاشكال في عدم كونه محل البحث ، كما يظهر من كلماتهم لانه جزء حيواني

كساير الاجزاء التي قدم رأى مبانها من الميت والحي نحس .  
 وكيف كان تدل على طهارة تهافت الحي اصالة الطهارة أو استصحاب الطهارة الثابتة  
 لحال اتصالها ، ولا يعارضه الاستصحاب التعليقي ، بأن يقال : ان هذا الجزء قبل ذهاب  
 الروح منه اذا كان مباناً من الحي نحس فيستحقب الحكم التعليقي وحصول المعلق  
 عليه وجداًني وهو مقدم على الاستصحاب التنجيزي لحكمته عليه كما حرر في محله .  
 وذلك لأن الاستصحاب التعليقي انما يجر في ما إذا كان الحكم الصادر من الشارع  
 على نحو التعليق كقوله : « العصير العنبي اذا نش وغلاب حرم » دون ما اذا كان الحكم  
 تنجيزياً او انتزعنا منه التعليق ، لأن ليس حكم شرعاً ولا موضوعاً ذات حكم والمقام من  
 هذا القبيل ، فان في ادلة الجبال والآليات علّق الحكم التنجيزي على الاجزاء المبانة ولم  
 يرد حكم تعليقي في الجزء المتصل حتى يستصحب .

وقد أشرنا الى قصور أدلة نجاسة المجزء المبان من الحي عن شمول نحو الفارة  
 التي استقلت وبلغت وصارت كشيء أجنبى من الحيوان . وفي الميت اصالة الطهارة  
 بعد قصور ادلة نجاسة الميتة عن اثباتها لها فإن ما تدل على نجاستها على كثرتها ، انما  
 تدل على نجاسة الجيفة والميتة كما تقدم ولا تشمل الجزء لعدم صدقه ماعليه .  
 وإنما قلنا بنجاسة اجزائها مبانة أو غير مبانة لارتكاز العقلاء بأن ثبوتها للميتة  
 ليس الالام موجوداً خارجي بأجزاءه فلا بد من اسراء الحكم لمثل هذا الجزء المستقل  
 الذي زالت حيوته برفض الطبيعة وبلوغه حد الاستقلال من دعوى عدم الفارق بين  
 الاجزاء وأنى لنا بهذه بعد ظهور الفارق بين هذا الجزء وغيره .

ولم يرد في دليل أن ملاقي الميتة أو ملاقي جسدها نحس حتى يستفاد منه نجاسة  
 هذا الجزء بدعوى كونه من أجزاءها و من جسدها حال اتصاله بها و دعوى الغاء  
 خصوصية الاتصال والانفصال ، الا في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله  
 عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب » (١) وهي منصرفه الى

ميت الانسان ان كان الياء مشددة . نعم لو ثبت سكونها و تخفيفها ، لا يبعدنا نصرا فهـا الى غير الانسان . والشاهد على انصراف الاول بعد موافقة العرف رواية ابن ميمون « قال : سألت أبا عبد الله عليلـا عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه الخ » (١)

حيث حمل الاطلاق على ميت الانسان و الظاهر أن الياء مشددة فيها ، بل لا يبعد دعوى ظهور صحيحة الحلبي في ذلك . و لهذا ذكرها الفقهاء في أدلة نجاسة الميت الادمي لا الحيواني .

وأما صحيحة عبدالله بن جعفر « قال : كتبت اليه يعني أبا محمد عليلـا : يجوز للرجل أن يصلى و معه فارة المسك ؟ فكتب : لا بأس به اذا كان ذكـياً » (٢) فاحتمـال عود الضمير المذكور الى الغزال الذي يؤخذ منه الفارة حتى تدل على نجاسته ما يؤخذ من الميتة ومن الحـيـ غير موجه ولا حـاجـةـ فيه . كاحتـمالـ كـونـ الذـكـيـ بـمـعـنىـ الطـاهـرـ وعودـهـ الىـ المـسـكـ . بلـهـذاـ الاـحـتمـالـ بـعـيدـ جـداـ لـانـ السـؤـالـ اـنـماـهـوـعـنـ الفـارـةـ وـلـاـ يـنـاسـبـ الجوـابـعـنـ مـسـكـهـاـ .

كمـأـنـ اـحـتمـالـ عـوـدـهـ إـلـىـ الفـارـةـ وـكـوـنـ الذـكـيـ بـمـعـنىـ الطـاهـرـ ، ايـضاـ بـعـيدـ لـعدـمـ موافـقـتهـ لـلـغـةـ . وـبـعـدـ استـعـماـلـ الذـكـيـ فـيـهـ مـجاـزاـ ، بلـ المـظـنـونـ قـوـيـاـ انـ الذـكـيـ فـيـ مـقـابـلـ المـيـتـةـ كـمـاـ فـيـ سـاـيرـ الرـوـاـيـاتـ ، وـعـوـدـ الضـمـيرـ إـلـىـ الفـارـةـ اـمـاـ بـأـنـ الـامـرـ فـيـ التـذـكـيرـ وـالتـانـيـثـ سـهـلـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ ، وـاماـ بـمـنـاسـبـةـ كـوـنـهـ مـعـهـ ، فـعـادـالـىـ مـاـمـعـهـ .

فتـدلـ عـلـىـ أـنـ لـلـفـارـةـ نـوـعـيـنـ : ذـكـيـةـ وـغـيـرـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ أـيـ قـسـمـ مـنـهـ ذـكـيـةـ اوـغـيـرـهـ ، فـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ اـسـتـقـالـلـهـ وـبـلوـغـهـ وـخـرـوجـ الرـوـحـ مـنـهـ بـرـفـضـ الطـبـيـعـةـ صـارـتـ ذـكـيـةـ ، وـتـكـوـنـ حـالـهـ حـيـئـذـ كـالـظـفـرـ وـالـحـافـرـ ، وـيـكـوـنـ القـسـمـ الغـيـرـ المـذـكـىـ مـاـلـمـ تـبـلـغـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـوـقـطـعـتـ قـبـلـ اوـانـ بـلوـغـهـ ، وـنـحـنـ لـاـ نـعـلـمـ حـالـ الفـارـةـ

(١) الوسائل ابواب النجاسات . ب ٣٤، ح ١

(٢) الوسائل ابواب لباس المصلى : ب ٤١ ح ١

فمن الممكن أن تكون هي أو نوع منها تبدل مافي جوفها مسکاً قبل تمام استقلالها ، ولا شبهة في أن هذا النوع تذكيرها بتذكرة غزالها ، و سائر اقسامها يمكن أن يكون من القسم المذكى . وبالجملة لا تكون على هذه الرواية مع هذا التشويش والاجمال في اثبات الحكم .

وقد يتمسك للطهارة بالتعليق الوارد في صوف الميّة بقوله : «ان الصوف ليس فيه روح» (١) وفي رواية «ليس في الصوف روح الا ترى أنه يجز ويابع وهو حي» (٢) وبصحيحة حرير قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة و محمد بن مسلم : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والناب والhaar و كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي . و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه» (٣) و برواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليهما السلام (٤) حيث علل عدم البأس في الانفحة بأنها ليس لها عرق ولا في هادم وللها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميّة آخر جرت منها بيضة . وبصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام «قال : سأله عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهو في جيده أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك» . (٥) وبفحوى مادل على طهارة المسك وبالرجح .

وفي الكل نظر لأن المراد من كون الصوف غير ذكي روح أنه كذلك رأساً فلاماً ما كان ذاروح فزهق ولذلك لا يتوجه شموله للعضو الفلج . فالمراد منه أن الصوف من غير ذوات الأرواح ، لأنه ليس لدروح فعلا ولو بزهاقه والا فالميّة أيضاً كذلك .

وتشهد له رواية الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً» . (٦) فانها بمنزلة المفسر لغير ذكي الروح أي ما

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب٦٨ ح٦١

(٢) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب٣٢ ح١٣

(٣) مرت قريباً

(٤) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب٣٢ ح٧

كان من قبيل النبات ليس له روح حيواني ومنه يظهر ما في الاستشهاد بصحيحة زرارة ، فان المراد من كل ما يفصل من الشاة والدابة ما كان من قبيل المعدودات فيها أي ما يجز في حال حيوتها ، لا كل ما يفصل حتى من قبيل اليد والرجل . وليس المراد مما يفصل ما يقطع عنه بطبيعة فان المذكورات ليست كذلك .

والتعليق الذي في الانفحة لا يعلم تحققها في الفارة فمن أين يعلم أن الفأرة ليس لها عروق ولا دم حال نموها وارتقاها وحيوتها الحيوانية أو خروجهما من بين فرش ودم ، أو كونها بمنزلة البيضة . بل المظنون لو لم يكن المقطوع أن طريق رشدها وارتقاها بالدم و العروق الضعيفة كسائر الأعضاء ذوات الأرواح . بل في الانفحة ايضاً كلام سياطي في محله انشاء الله .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام مع أن التمسك بها مبني على عدم صحة الصلة في المحمول ان اطلاقها محل تأمل مع كون المتعارف من الفارة ماهي موجودة في بلاد المسلمين مضافاً إلى أنها متقيدة بصحيحة عبد الله بن جعفر المتقدمة والاستدلال مبني على عدم سراية اجمال القيد كعدم سراية اجمال المخصوص وهو لا يخلو من كلام .

والفحوى ليس بشيء بعد عدم معلومية الحكم بظهورها الواقعية ، حتى مع الملاقة رطباً مع جلده . وبعد امكان كون المسك كاللين واللباء والانفحة على بعض الاحتمالات ووقوع النظائر لها في الميتة يرفع الاستبعاد ولا يخفى ما في التمسك بالحاجة .

نعم قد يقال بعد عدم معلومية كون الفأرة مما تحلها الحياة ، ومجرد كونها جلدة لا يستلزم حلول الروح ومعه لا اشكال في ظهورها لكن الظاهر حلول الروح فيها كسائر الجلود وليس الجلد كالظفر والحافر والقرن وسائر النباتات ، ومع احراز الروح فيها ، فالاقوى ايضاً ظهور ما بلغت واستقلت وحان حين لظهورها سواء اتفصلت بطبعها أم قطعت من الحي أو الميت .

ثم ان ملائقى ما قلنا برجاستها نجس سواء كان المسك الذي فيه أو غيره كسائر

ملاقيات النحاسات وليس شئ عمومياً للخروج عن القاعدة الا توهم اطلاق أدلة طهارة المسك ، وفيه ما لا يخفى فقد اطلاق يقتضى ذلك كما يظهر من المراجعة اليها .  
ومنها ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحاfrac والشعر والصوف والوبر والريش اتفاقاً ، كما عن كشف اللثام وبالخلاف كما عن المدارك وعن الذخيرة لا أعرف خلافاً بين الاصحاب في ذلك ، وعن الغنية دعوى الاجماع في شعر الميتة وصوفها عن المنتهي دعواه على طهارة العظم . وعن شارح الدروس أن العمدة في طهارة هذه الاجزاء عدم وجود نص يدل على نجاسة الميتة حتى تدخل ، لعدم حلول الحيوة والا لو كان هناك نص كذلك لدخلت كشعر الكلب والخنزير والافزوالحيوة ليس سبباً للنجاسة ؛ والا لاقتضى نجاسة المذكى على أنه لا استبعاد في صيروحة الموت سبباً للنجاسة جميع اجزاء الحيوان وان لم تحله الحيوة . «انتهى» .

وفي أنه ان أراد عدم الدليل على نجاسة الميتة فقد من مайдل عليها ، وان أراد أنه لا دليل على نجاسة اجزاءها فان الميتة اسم للمجموع . فقد مر ما فيه مع أن التعليل عن عدم الاكل في آنية أهل الكتاب بأنهم يأكلون فيها الميتة والدم و لحم الخنزير دليل على أن الاجزاء نجسة فان المأكول لحمها .

و ان اراد قصور الادلة عن اثبات نجاسة ما لا تحله الحيوة منها فهو لا يخلو من وجہ لأن ما دل على نجاسة الميتة على كثرتها انما علق فيها الحكم على عنوان الجيفه والميتة بما هما من المعنى الوصفى لاتشملان مالا تحله الحيوة . فان الجيفه هي جثة الميتة المنتنة والنتن وصف لما تحله الحيوة . ولا ينتن الشعر والظفر والمنقار غيرهما من غير ما تحله الحيوة .

ودعوى أنه او ان كانت معنى وصفياً ولكنها صارت اسمأ للمجموع الذى من جملته مالا تحله . في غير محلها ، لعدم ثبوت ذلك ، بل الظاهر من اللغة أن الجيفه اسم للجثة المنتنة ف تكون تلك الاجزاء خارجة عن مسمها :

ففي القاموس والصحاح : الجيفة جثة الميت و قداراً ح اى أنتن : وفي الممجد  
الجيفة جثة الميت المنته و فيه : جافت الجيفة اى انتنت  
والميتة ما زال عنها الروح في مقابل اليحى : ولا تطلق على الأجزاء التي  
لم تحملها الحيوة ولو بتأول كما تطلق كذلك على ماتحملها . وصيرورتها اسمأ للمجموع  
الداخل فيه تلك الأجزاء غير ثابت و ارتكاز العقلاء باسراء النجاسة إلى الأجزاء  
انما يوافق بالنسبة إلى ماتحمله الحيوة لغير . فالحكم بنجاسة الجيفة والميتة لا يشمل  
تلك الأجزاء للفظاً ولا بمدد الارتكاز ، فاصالة الطهارة بالنسبة إليها محكمة .  
هذا بالنسبة إلى مالا تحملها وما شكل في حلولها فيها . وأمالو فرض بعض تلك  
الأجزاء المستثناء مما تحمله الحيوة كالانفحة فلا يأتي فيه ما ذكر ، فلابد من اقامة  
دليل على استثنائه .

ثم ان المنسوب إلى المحقق المتقدم أنه لو دل دليل على النجاسة لاتسلح الأدلة  
الخاصة لتخصيصه واستثناء المذكورات ولا تتبعه استفادة ذلك من كلامه المتقدم . وفيه مالا  
يخفى ضرورة ان تلك الأدلة الناصحة على أن تلك الأجزاء ذكية دالة على طهارتها سواء  
كان الذكي بمعنى الظاهر كما قيل . أو مقابل الميتة كما هو التحقيق .  
فلاشك في أصل الحكم بالنسبة إلى مالا تحمله الحيوة وكذا بالنسبة إلى ما هو  
المنصوص به في الأدلة والفتاوی من غير فرق في الصوف والريش والشعر والوبر بين  
الأخذ من الميتة جزأاً أو قلعاً او ان احتاج الاصول في الثاني إلى الغسل لو كان ملاقاً تهرا  
للميتة مع الرطوبة لاطلاق الأدلة وكونها مما لا تحملها الحيوة وإن فرض عدم استحالته  
إلى المذكورات . بل لو شكل فيها فالاصل يقتضي الطهارة .

فما عن نهاية الشيخ من تخصيص الطهارة بالمقطوع جزاً كأنه ليس خلافاً  
في المسئلة حكمأً بل موضوعاً بدعوى كونها من الأجزاء التي حللت فيها الحيوة ولم تخرج  
بالاستحالـة إلى احد المذكورات . وفيه مالا يخفى .  
نعم يمكن أن يقال : إن مقتضى إطلاق قوله في صحيحـة حرـيز : « وإن أخذـته منهـ

بعد أن يموت فاغسله وصل فيه لزوم الغسل ولو لم يلاق المأمور ذم مع جلد الميتة ببر طوبق هو يقتضي نجاسة أمثال ذلك بعد الموت ويكون الغسل موجباً لزوالها ، فالموت سبب لنجاسة ما تحله الحياة ذاتاً فلاتزول بالغسل وغيره و في مثل المذكورةات بمرتبة ترتفع بالغسل.

وفي ما لا يخفى فإن مقتضى مادل على طهارة المذكورة ذاتاً والأمر في هذه الرواية بالغسل هو أن الغسل إنما هو لملاقاتها للميتة ببر طوبق . فالعرف بالارتكاز يقيدها بالصورة المذكورة كما ورد نظيره في ملaci الكلب ومصافحة اليهود وغيرهم مما لا يفهم منها الامع الملاقة رطباً .

نعم ظاهر موثقة مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأشيء يكون أطهراً من الماء» أن الشعر والصوف يحتاجان إلى التطهير بذاتهما والتعبير بالدباغة مكان التطهير لعله بمناسبة قول العامة بأن دباغة جلد الميتة مطهرة فالظاهر منها أن الشعر بذاته لا يكون طاهراً و يحتاج إلى الدباغة ليتطهر ودباغته غسله بالماء ، و حملها على النجاسة العرضية خلاف الظاهر جداً .

لكنها مع مخالفتها لفتوى الأصحاب و اعراضهم عن ظاهرها مخالفة ل الاخبار الكثيرة الدالة على أن المذكورة ذاتية معللاً في الصوف بعدم الروح فيه وهي أظهر في مفادها من تلك الموثقة . فتحمل على الاستحباب أو غسل موضع الملاقة رطباً . ومنه يظهر الكلام في صحيحه الحلبي الظاهر في اشتراط الذكرة في السن الذي يضع مكان سنه .

ثم أنه قد يتراءى منافاة في الروايات الواردة في استثناء المذكورة ففي رواية يونس عنهم عليهما السلام « قالوا : خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع للخلق : الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر » (١) و الظاهر منها انحصر الاستثناء بها و ان قلنا بعدم

مفهوم العدد في غير المقام ، وايضاً تشعر بأن الاستثناء لأجل مفعة الخلق وان كان فيها اقتضاء النجاسة فهي بهاتين الجهتين مخالفة لغيرها .

ويمكن ان يجاذب عنها مضافاً الى ان اختصاصها بالذكر لعله لكونها ذات منافع للخلق نوعاً بخلاف غيرها حتى مثل لبنيها ، نعم في الريش ايضاً منافع ولعله داخل بالقاء الخصوصية في احدى الثلاثة الاخرة تأمل ، ومعه لا مفهوم فيه جزماً - ان من الممكن ان تكون ذكية صفة لخمسة وخبرها بعدها، فيكون المراد الاخبار بأن في بعض المستثنيات منافع الناس . تأمل .

وكيف كان لا ريب في عدم صلاحيتها لمعارضة سائر النصوص كعدم صلاحية روایة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كتبت اليه أسؤاله عن جلود المية التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام : لا ينتفع من المية باهاب ولا عصب ، وكلما كان من السخال الصوف ان جزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن لا يتعذر الى غيرها انشاء الله » (١) الظاهر في أن جواز الانتفاع في الصوف مشروط بالجزء وأن المستثنيات منحصرة بما ذكر فيها الاتتعذر الى غيرها ، بعد ضعف سند هاو وهن متنهما بوجوهه ومخالفتها لنصوص المعتبرة الصریحة ولفتوى الاصحاب ولعل الاشتراط في الصوف للانتفاع به فعلام مع الجزو وأما مع القلع وبعد الغسل ، والظاهر عدم اختصاصه بالصوف دون الشعر والوبر .

ثم انه قد صرخ في النصوص والفتاوي بخروج أشياء أخرى ماعدى المذكورات ، منها الانفحة ولاشكال نصاً وفتوى في طهارتها فعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الاصحاب . وعن المتنبه أنه قول علمائنا ، وعن الغنية وكتشف اللثام دعوى الاجماع عليه . وتدل عليها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الانفحة تخرج من الجدب الميت قال : لا بأس به » الخ . (٢)

(١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة: ب٣٢ ح٦

(٢) الوسائل ابواب لاطعمة المحرمة: ب٣٣ ح١٠

ورواية الحسين بن زراة أمو موثقه «قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميّة والبيضة من الميّة وأنفحة الميّة فقال: كل هذا ذكي.» (١) ورواية يو نس المتقدمة (٢) أو حسنة وغيرها .نعم يظهر من عدة روايات خلاف ذلك، كرواية بكر بن حبيب «قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الجن وأنه توضع فيهانفحة من الميّة قال: لا تصلح ثم أرسل بدرهم فقال: اشر من رجل مسلم ولا تسئله عن شيء» (٣) ورواية عبدالله بن سليمان عنه عليهما السلام في الجن «قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميّة» (٤) وروايتها الأخرى «قال: سألك أبا جعفر عليهما السلام عن الجن » إلى أن قال: «قلت: ما تقول في الجن؟ قال: أ ولم ترني آكله؟ قلت: بل ولست أحب أن أسمعه منك ، فقال: سأخبرك عن الجن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه .» (٥)

ورواية أبي الجارود «قال: سألك أبا جعفر عليهما السلام عن الجن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة ، فقال: أمن أجمل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرماً على جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنه ميّة فلاتأكله وإن لم تعلم فاشتروب و كل والله أني لاعتراض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجن والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البريرية وهذه السودان» (٦)

ولاشبهة في أن ما يجعل في الجن وما كان محل الكلام هو انفحة كما نص عليه روايتا بكر بن حبيب المتقدمة وأبي حمزة الاتية، لكنها محمولة على بعض المحامل كالتنقيمه والمامشة معهم والجدل بما هو أحسن .

كما تشهد به رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث أن قتادة قال

(١) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٣٣٤

(٢) مرت في صفحة ٧٨

(٣) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٦١٤

(٤) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة : بـ ٦٩ ، حـ ٥-٦

له: «أخبرني عن الجبن فقال: لا يأس به. فقال : انه بما جعلت فيه انفحة الممية ، فقال: ليس به بأس إن الانفحة ليس لها عروق ولا فيهادم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم. وإنما الانفحة بمثابة دجاجة ميتة أخر جت منها بيضة» إلى أن قال: «فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين، ولا تسئل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه .» (١) فان الارجاع الى الحكم الظاهري بعد بيان الحكم الواقعى إنما هو على طريق المماشاة والجدل بما هو احسن فلا إشكال فى اصل الحكم .

انما الكلام فى مهية الانفحة حيث اختلفت كلمات اهل اللغة فى تفسيرها ففى الصحاح: والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل أو الجدى مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش عن أبي زيد . وفي القاموس : الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمفتحة والبفتحة شىء يستخرج من بطん الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفه فيغليظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش . و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو . و قريب منه فى المنجد و عن المغرب .

واختلفت كلمات الفقهاء على حذوه اختلاف اللغويين . وقد اتفقت كلمات اللغويين فيما رأيت فى مادة الكرش أنها بمنزلة المعدة للإنسان وإن الانفحة صارت كرشاً إذارعى الجدى وأكل . ففى الصحاح : الكرش لكل مجرّ بمنزلة المعدة للإنسان إلى أن قال : واستكرشت الانفحة لأن الكرش تسمى انفحة مالم يأكل الجدى فإذا أكل تسمى كرشاً وفى القاموس الكرش ككتف لكل مجرّ بمنزلة المعدة للإنسان إلى أن قال : استكرشت الانفحة صارت كرشاً . وذلك إذا رعى الجدى البنات ، وقربى منها فى المنجد والمجمع والبستان و الظاهر منها أن الكرش عين الانفحة والفرق بينهما أن الانفحة معدة الجدى قبل الرعي والأكل . والكرش معدته بعده فنسبة السهو إلى الجوهرى كأنها في غير محلها .

وتوهم أن المادة الصفراء التي هي كاللبن ولم تكن مربوطة بالحيوان ارتباطاً

حيوانيًا واتصالاً حيوانيًّا صارت كرشاً ، مقطوع الفساد . فعلم من اتفاق اهل اللغة بأن الانفحة صارت كرشاً بالأكل أنهى الجلدة لالمادة التي في جوفها . غاية الامر أن الجلدة في الجدی قبل الرعى رقيقة واذا بلغ حده ورعى صارت غليظة مستكرشة فالاظهر بحسب كلمات اهل اللغة أن الانفحة هي الجلدة الرقيقة لالمادة في جوفها .

نعم يظهر من رواية الثمالي المتقدمة أنها المادة التي كاللبن أوهي اللبن بعينه ، وان صارت في جوف الجدی غليظة ، كما أن الظاهر أن تلك المادة كانت فيها منافع الناس وهي التي تجعل في الجبن وان احتمل أن تكون الجلدة الرقيقة بما في جوفها مادته وكيف كان لاشكال في طهارة المظروف ، اما الطهارة ظرفه ان كان انفحة او لعدم انفعاله منه ان كان المظروف انفحة و لوشك في أنها ظرف أو مظروف فيمكن ان يقال بوقوع التعارض بين اصالة الاطلاق في أدلة نجاسة اجزاء المية التي تحلها الحيوة واصالة الاطلاق في دليل منجسية النجس فيرجع الى اصالة الطهارة في الظرف بعد العلم تفصيلاً بطهارة المظروف .

لكن التحقيق نجاسة الظرفأخذًا باطلاق دليل نجاسة المية ولا تعارض اصالة الاطلاق فيها باصالة الاطلاق في دليل منجسية النجس لعدم جريانها فيما علم الطهارة وشك في أنهمن بباب التخصيص أو التخصيص أو التقييد والخروج موضوعاً لأن تلك الاصول العقلائية عملية يتکل عليها العقلاء في مقام الاحتياج والعمل دون غيره ، نظير اصالة الحقيقة فيما دار الامر بينها وبين المجاز فانها جارية مع الشك في المراد لامع الشك في نحو الاستعمال بعد العلم بالمراد .

ففيما نحن فيه بعد ما علمنا بأن المظروف ظاهرو شككنا في أن طهارته لاجل التقييد في إطلاق «النجس منجس» او التخصيص في عمومه ، أو لاجل الخروج موضوعاً والتخصيص لا تجرى اصالة الاطلاق لعدم بناء العقلاء على إجرائها في مثله بعد عدم الاشر العملى لها ، فيقيت اصالة العموم أو الاطلاق في نجاسة المية على حالها .

نعم لوشك في كونها مما تحله الحيوة فالاصل الطهارة، هذا إذا كان ما في جوف

الجلدة جامداً طبعاً، أو ما يعُكذلك ، وقلنا بعدم انفعاله بـ ملاقة الجلدة النجسة . وأما إذا كان جامداً طبعاً كالخميره وقلنا بـ انفعاله ولزوم غسل ظاهره الملاقي للجلدة فـ الامر بالأخذ باصالة الاطلاق في نجاسة اجزاء الميت مما تحله الحياة والحكم بـ نجاسة الجلدة أو صحة العلم بـ دخولها فيما تحله الحياة والشك في ورود المخصص عليه للشك في كون الانفحة الظرف أو المظروف فـ مقتضى الاطلاق نجاستها وتنجيس ما في جوفها .

وهذا بوجه نظير العلم بعدم وجوب اكرام زيد وترداد الامر بين كونه زيداً العالم حتى خصص أكرم العلماء أو غير العالم حتى بقى العالم في العموم فـ مقتضى العموم وجوب اكرام زيد العالم للشك في التخصيص . نعم لا يـ استكشف باصالة العموم والاطلاق حال الفرد الخارج فيما نحن فيه لا يحرز بها إلا أن الانفحة هي ما في الجوف .

ثم إن الظاهر وجوب غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميت بـ بـ رطوبة إن قلنا بأنها هي الجلدة أو قلنا بأنها ما في جوفها مع كونها طبيعاً نوعاً جاماً لـ عدم استفادـ ة عدم انفعالها حينئذ من الأدلة لـ القصور دلائلها إلا على طهارتها الذاتية كالشعر والوبر وـ الصوف حيث نصـت الروايات بأنها زكية مع الامر بـ غسلها إذا قلـعت من الميـة فيـ ظهرـ منـها أن الحكم بـ ذـكـارـتهاـ فيـ مقـابـلـ المـيـةـ التـيـ هـيـ نـجـسـةـ ذاتـاـ .

وهذا بـ خلافـ اللـبـنـ وـ الـلـبـاءـ وـ الـانـفـحةـ إـذـاـ كـانـتـ ماـ فـيـ الجـوـفـ وـ هـيـ مـاـ يـعـةـ فـاـنـ لـازـمـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـهـ وـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ زـكـيـةـ عـدـمـ انـفعـالـهـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ غـسـلـهـ، وـ لـاـ معـنـىـ لـبـيـانـ طـهـارـتـهـ الذـاتـيـةـ مـعـ لـزـومـ النـجـاسـةـ مـعـهـاـ .

ولا يـبعد اختصاصـ الحـكـمـ بـالـانـفـحةـ المـتـعـارـفـةـ التـيـ تـجـعـلـ فـيـ الجـبـنـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ منـ الجـدـىـ وـ الـعـنـاقـ وـ السـخـالـ وـ الـجـمـلـ لـامـنـ غـيرـ المـأـكـولـ وـ لـامـنـ المـأـكـولـ كـالـحـمـارـ وـ الـفـرـسـ بلـ فـيـ الـبـقـرـ وـ الـبـعـيرـ اـيـضاـ تـأـمـلـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـتـعـارـفـ الـاخـذـمـنـهـماـ ، بـلـ فـيـ صـدـقـ الانـفـحةـ بـغـيـرـ المـأـخـوذـ عنـ الجـدـىـ وـ الـحـمـلـ إـشـكـالـ لـظـهـورـ كـلـمـاتـ الـلـغـوـيـنـ بـالـاخـتـصـاصـ بـهـماـ نـعـمـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ شـبـهـةـ الـاطـلـاقـ عـلـىـ فـرـضـ صـدـقـ الانـفـحةـ عـلـىـ سـاـيـرـ الـجـيـوـاـنـاتـ

كم رسالة الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميّة ذكية» (١) وعدد منها الانفحة؛ ورواية الحسين بن زرارة (٢) لكن المظنون أن ما هو محل الكلام هي الانفحة التي تجعل في الجن كما يظهر من الروايات الواردة في الجن فأنها التي فيها منافع الناس تكون مورد السؤال غالباً ومعه يشكل الاطلاق فيما فالاحوط لو لم يكن الأقوى اختصاص الحكم بما يتعارف جعلها في الجن و المتيقن منه إنفحة الجنى والحمل نعم لوشك في كونها اتحلها الحياة كما تدل عليه رواية الثمالي فالاصل طهارة مطلقاً.

**وأاما البيض** فلا شکال في طهارته نصاً وفتوى ، بل مقتضى القاعدة طهارته لعدم كونه من أجزاء الميّة بعد استقلاله واكتسائه الجلد الأعلى . وعدم كونه مما تحلله الحياة قبله مع الشك في ملاقاته للميّة فضلاً عن القطع بهو العلم بعدم سراية النجاسة من الجلدة فضلاً عن الغليظة .

لكن حكمي اتفاق الاصحاح على المقيد باكتسائه الجلد الأعلى أو الغليظ بل عن جمهور العامة موافقتنا في ذلك فذهبوا إلى عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة .  
**اقول:** ولو لذلك لكان للمناقشة في الحكم مجال لا لضعف رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «في بيضة خرجت من است دجاجة ميّة قال: إن كانت اكتسئت الجلد الغليظ فلا بأس بها» . (٣) فانه من الموثق ولو لم تكن من الصحيح .

بل لقوة احتمال أن يكون السؤال عن حيلتها وحرمتها إلا نجاستها، و الجواب موافق للقاعدة لأن البيضة قبل اكتسائها الجلد الغليظ تكون من أجزاء الحياة مرتبطة به، وبعد تصرير مستقلة من حازة فخررت عن جزئيتها .

فهي قبل الاكتساء جزء الميّة حرام كلها وإن كانت ظاهرة لكونها مما لا تحلله الحياة ، ولما شاك في سراية النجاسة منها إليها القطع الارتزاق بالموت وعدم العلم بالسرابية وبعد الاستقلال خررت عن الجزئية فحال كلها ظاهرة ، فتفى بالإمس بعد

(١) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٣٣: ح ٩-١٤

(٢) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة: بـ ٣٣ ح ٦

الاكتساع لا يدل على نجاستها قبله ان كانت الشبهة في الحلية والحرمة؛ ويكتفى الشك في وجہ السؤال بعد كون الطهارة موافقة للاصل .

لكن مخالفة الاصحاب غير ممكنة واحتمال أن يكون مستندهم الموثقة المتقدمة مع تخلل اجتهاد منهم ضعيف لاشتهر الحکم بين الفرقين قديماً وحديثاً على ما حکى . وفي مثله لا يمكن ان يكون المستندرواية غياث فقط ، مع أن المفهوم منها ثبوت البأس وهو أعم من النجاسة ، مضافاً إلى مامر<sup>٣</sup> «من الاحتمال» .

فالاقوى ما عليه الاصحاب لكن لا يشترط فيه صلابة الجلد ، فانها تحصل على ما قبل بعد خروجها من است الدجاجة بتصرف الماء الخارج ، وحين الخروج لا تكون صلبة وان كانت غليظة . وكيف كان فالحكم مترب على الجلد الغليظ لا الصلب ، ولو حصل في جوف الدجاجة .

واما اللبن فعن الصدوق والمفيد والشيخ والقاضى وابنى زهرة وحمزة وصاحبى  
كشفى الرموز والثمام والشهيد وغيرهم القول بالطهارة ، وعن البيان أنه قول المشهور ، و  
عن الدروس أن القائل بخبر المنع نادر و عن الخلاف الاجماع على طهارة ما فى ضرع  
الشاة . وعن الغنية الاجماع على جواز الانتفاع بلبن ميّة ما يقع الذكاة عليه . وتدل  
عليه صحیحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن الانفحة» الى أن قال : «قلت :  
اللبن يكون في ضرع الشاة وقدما ت قال : لا بأس به». (١) وخبر الحسين بن زرارة  
أو موثيقه «قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي سالم عن اللبن من الميّة والبيضة من الميّة  
وانفحة الميّة فقال : كل هذاد كي». (٢)

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : «عشر أشياء من الميّة ذكية» وعد منها  
اللبن (٣) ورواهما في الحال بسند غير نقى عن ابن أبي عمر رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام

(١) مرت في صفحة ٧٩

(٢) مرت في صفحة ٨٠

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة بـ ٣٢٩ ح ٩

مع مخالفة فى الترتيب . بل وصحيححة حرizin : « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد ابن مسلم اللبن واللباء » إلى أن قال : « وكل شيء من الشاة والدابة فهو ذكى وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله ووصل فيه » (١)

خلافاً المحكمى عن أبي على وأبي يعلى والجلى والمحقق وأبى العباس والعلامة والمحقق الثانى والصيمري والمقداد وعن الجلى أنه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا عن المنتهى أنه المشهور . وعن جامع المقاصد أنه المشهور الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى .

ويمكن تأييده بدعوى قصور الأدلة عن اثبات هذا الحكم المخالف للقواعد بل المنكر فى أذهان المتشرعة لالماذ كره الشيخ الاعظم من أن طرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول المذهب غير عزيز ، الا أن تعضد بفتوى الاصحاب ، كما فى الفتحة أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فان قاعدة منجسية النجس ليست من القواعد المعدودة من اصول المذهب بحيث لا يمكن تخصيصها بالرواية الصحيحة فضلا عن الروايات الصحيحة المؤيدة بفتوى من عرفت . بل لو لم يثبت اعراض الاصحاب عنها وجوب العمل بها ولاريب فى عدم اعراضهم عنها ، بل عملهم بها .

بل لاستبعاف سند روايه الحسين بن زراة لكونه مجهولا ، وان دعالة ابو عبد الله عليه دعاءً بليغاً لايوجب ذلك ثقته في الحديث وحجية روایته مع أن في نسخة من الوسائل بدل اللبن السن .

ومرسلة الصدوق وان نسب الى الصادق عليه جزماً ونحن قلنا بقرب اعتبار مثل هذا الارسال ، و ذلك لما قال في ذيلها في الفقيه : وقد ذكرت ذلك مسندأً في كتاب الخصال في باب العشرات . و سند الخصال ضعيف بجهالة على بن احمد بن عبد الله وأبيه .

ولعدم الاطلاق في صحيححة حرizin بل اشعار ذيلها بأن ما ذكر في صدرها هو ما

يفصل من الحى ففقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زراره وهي مع اشتمالها على الجلد مما هو خلاف الاجماع و اختلاف منها لسقوط الجلد في رواية الصدوق و ثبوته في رواية الشيخ. وهو يوجب نحو وهن فيها لا يمكن الاتكال عليها في الخروج عن القاعدة مع أنها مخصوصة بالشاة ولم يقل أحد بالاختصاص خصوصاً مع ما عن الحل أن نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا أنه ما يصح في ميّة ملامس لها قال : وما أورده شيخنا في نهاية رواية شادة مخالفة لاصول المذهب ولا يعوضها كتاب وسنة مقطوعة بها ولا اجماع. ودعوى العلامة الشهرة على النجاسة سيمامع اعتقادها برواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحملت منها ابن؛ فقال على عليه السلام: ذلك الحرام محضاً». (١)

ورواية الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها : «وكلما كان من السخال الصوف ان جز و الشعرو الوبر والانفحة و القرن و لا يتعدى الى غيرها انشاء الله ». (٢) و رواية يونس عنهم عليهم السلام « قالوا : خمسة اشياء ذكية » (٣) ولم يعدد اللبن منها .

لكن مع ذلك الاقوى هو الطهارة والمناقشة في تلك الروايات المعهوم بها المعول عليها قديماً و حديثاً في غاية الفساد والضعف مع أن تضييف رواية الحسين مع كونه امامياً ممدوداً يروى عنه الاجلة كصفوان بن يحيى ، في غير محله ، مضافاً إلى أن ظاهر الكليني حيث قال : وزاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن بن رباط « قال : والشعر و الصوف كله ذكي » (٤) انهما رويا ما روى الحسين مع زيادة عمن روى لابنه فانهما لم يرويا عن الحسين بل على بن عقبة من رجال الصادق عليه السلام . وقيل في على بن الحسن ايضاً ذلك ولو كان من أصحاب الرضا عليه السلام لا يبعد ادراكه مجلس ابي عبد الله عليه السلام وان لم يكن راوياً عنه فتكون الرواية صحيحة لو ثاقبهما و لا شبهاه في خطاء نسخة الوسائل لروايتها في مورد آخر « وفيها اللبن ».

وفي مرآة العقول كذلك وفي كتب الفروع أيضاً كذلك فالنسخة من خطاء النسخ جزماً.

بل المناقشة في مرسلة الصدوق أيضاً تخلو من اشكال بعد اتساب الرواية جزماً إلى الصادق عليه وهو غير ممكن من مثل الصدوق الامع وثاقة رواتها ، أو محفوفيتها بقرائن توجب جزمه بالصدور فيمكن أن يجعل ذلك توقيع منه للرجلين ولو نوتش فيه ، فلا أقل من كونها معتمدة عنده ومحزوماً بها ، سيمامع ما في أول الفقيه من الضمان . مضافاً إلى أن المحكى عن العالمة تصحيح بعض روایات ابن مسلم إلى الصدوق وعلى بن احمد فيه . وقيل : ان الصدوق كثيراً ما يذكره متراضياً عنه ومترحمأً عليه . وعن المجلس الاول توثيق ابيه مستنداً إلى اعتقاد الصدوق عليه في كثير من الروایات وعن الفاضل الخراساني تصحيح خبرهما في سنده وجعلهما من مشايخ الاجازة .

والظاهر أن لصحيحة حرير اطلاقاً . ولا يكون ذيلها قرينة على عدمه لولم يكن مؤكداً له ، فإن الظاهر من قوله : «وانأخذته منه بعد أن يموت فاغسله وليل فيه» هو ذكر أحد شقى المذكور في الصدر ، فكانه قال : كل ما يفصل من الدابة ذكى ذاتاً ، لكن اذا أخذت من الميت اغسله لنجاسته العرضية .

وأغرب من جميع ذلك المناقشة في صحيحة زرارة بمجرد اشتتمالها على الجلد اما الاشتباه من النسخ أو الرواية ، أول جهة في الصدور مع كون سائر المذكورات فيها موافقة للنصوص والفتاوی فلا وجه لها .

واغرب من ذلك المناقشة في الصحیحة بطريق الصدوق مع عدم اشتتمالها على الجلد ، بل يكشف ذلك عن الاشتباه في رواية الشیخ فلا وهن فيها بوجه ، وهي حجة كافية في رفع اليد عن قاعدة من مجنسية النجس .

وفي دعوى الحلى ما لا يخفى ، سيمافي نسبة الشذوذ إلى الرواية ، مع أنها مشهورة فتوى ، متكررة نقالاً ، موافقة لفتوى المحصلين من أصحابنا .

ولعل مراد العلامة ، الشهرة عند المتأخرین ، والا فقد مرت کلمات القوم و  
اجماع الخلاف والغنية، والشهرة المتأخرة لتنفيذ جرحاً أو لاجبراً .

ومن ذلك لا يبعؤ برواية وهب بن وهب ، أكذب البرية ، مع أن الحرجمة غير  
النجاسة . فيمكن أن يكون اللبن من الميت حراماً غير نجس ، فلو كانت الرواية  
معتمدة يمكن الجمع بينها وبين سائر الروايات بذلك . فبقى ما دل على الطهارة  
بلا معارض ، وأما رواية الفتح مع ضعفها سندأ . و وهنها متناً مخالفه للاجماع و  
النصوص المعتبرة . وقد مر الكلام في رواية يونس مع أن الانحصار بالخمسة مما لم يقل  
به أحد فلا مفهوم له اجزماً .

ثم انه يأتى الكلام انشاء الله في نجاسة شعر الكلب و اخويه في محله المناسب له  
فان الكلام هيهنا في نجاسة الميتة . نعم ينبغي الجزم بعدم تأثير الموت في تنجيس ميتهها  
بعد الجزم بعدم كون النجاسة بالموت أغلظ من نجاستها الذاتية ، لعدم معنى تنجيس  
النجس لكن لو كان للميت بما هو كذلك حكم يترب عليها بموتها .

فما يشعر به كلام الشيخ الاعظم من ارتضائه بتنجيسها بالموت مضافاً إلى نجاستها  
العينية و عدم نجاسة ما لا تحله الحياة منها بالموت ، بل يكون على نجاستها الاولية ، لا  
يخلو عن الاشكال ولعله أشار اليه بقوله : فافهم .

تنبيه استطرادي ذكر المحقق هيهنا غسل المس فقال : يجب الغسل على  
من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره و بعد بردہ . و الظاهر منه أن محل الكلام  
موضوع واحد ، هو مسسه ، كما هو المعروف ، لكن يظهر من الشيخ في الخلاف أن محظ  
البحث بين الفريقين أمران : أحدهما أنه لابد يجب الغسل على غاسل الميت والثاني هل  
يجب ذلك على من مس ميتاً بعد بردہ و قبل غسله .

وذلك أنه عنون المسئلة الاولى فقال : يجب الغسل على من غسل ميتاً و به قال  
الشافعى في البوطي وهو قول على <sup>عليه</sup> وأبى هريرة . وذهب ابن عمر و ابن عباس و  
عائشة و الفقهاء اجمعوا على ذلك و أبو حنيفة و أصحابه وأحمد و إسحاق وأحد قولى الشافعى

قاله في عامة كتبه أن ذلك مستحب ، ثم استدل على الوجوب باجماع الفرق وقاعدة الاحتياط ورواية أبي هريرة «أن النبي عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً».»

ثم عذون الثانية وجعل المخالف جميع الفقهاء ، واستدل بالاجماع والاحتياط دون الردّية . وهو ظاهر في أن خلافهم في الأولى دون الثانية .

تم ان الموضوع في المسئلة الاولى يحتمل أن يكون عنوان الغاسل ولو لم يمس الميت فيكون الخلاف في أن الغاسل بما هو، هل يجب عليه أملا ؟

ويحتمل أن يكون المس الحاصل بتبع الغسل بمعنى أن للمس مصداقين أحدهما ما هو تبع الغسل وهو محل الخلاف الأول ، والثاني ما هو مستقل و هو مورد الثاني والجمود على ظاهر عنوان الخلاف أن محظ البحث ، الاول كما ربما تشهد له بعض الروايات ، كصحيحية محمد بن مسلم عن أحدهما «قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت أعلاه غسل ؟ قال : إذا مس بحرارته فلا ولكن إذا مس بعد ما برد فليغسل قلت : فالذي يغسله يغسل ؟ قال : نعم» (١) و صحيحته الأخرى عن أحدهما «قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا » إلى أن قال : «وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته » الخ . (٢) . و رواها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير . لكن عطف فيها كفنته بالواو وهو الصحيح .

وصحيحة معاوية بن عمار «قال : قلت لا بـى عبد الله عليه السلام : الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : فإذا مس و هو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل (٣) حيث يظهر منها أن عنوان الغاسل غير عنوان الماس ، ويجب على كل منهما الغسل مضافاً إلى أن ذلك مقتضى الجمود على ظاهر متعلق فيها الغسل على عنوان من

(١) الوسائل أبواب غسل المس : بـ ١ ح ١

(٢) الوسائل أبواب الأغسال المنسوبة . بـ ١ ، ح ١٠ .

(٣) الوسائل أبواب غسل المس بـ ١ ح ٤

ينغسل الميت تارة ، وعلى من مسنه أخرى في سائر الروايات .  
لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بوجوبه له ولومع عدم المس ، لعدم احتماله في  
كلمات القوم فضلاً عن اختياره ، فلا يدمن حمل مادل على وجوبه على من مسنه حال  
غسله . أما حمل مثل صحيحة ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من غسل ميتاً وكفنه  
اغتسل غسل الجنابة » (١) على ذلك فلان غسله ملزمه عادة لمسه . وقلما يتحقق التفكير  
لولم نقل لم يتحقق .

واما صحيحته الاولى المتقدمة فالاحتمال أن يكون سؤاله لشبهة أن مسنه  
حال الغسل لا يوجبه أو أن غسله موجب لسقوط غسل المس تبعاً كما أن السؤال في  
صحيحة معاوية محمول عليه أيضاً ، فلما يكون سؤاله عن عنوان الغسل بل عن مسنه في  
ضمنه كما العله المتفاهم عرفاً منها ، بل هو ظاهرها .

وعليه تحمل صحيحة ابن مسلم الآخرى ضرورة أن التكفين لا يوجب شيئاً فيكون  
المقصود المس حال الغسل وذكر التكفين لعله لاجل أن الغاسل هو المكفن ولهذا دع  
فيها للثلاثة غسلاً واحداً ، و لو لا ذلك للزم أن يكون الغسل في تسعة عشر موطنًا لا  
سبعينة عشر فالغسل في الثلاثة لعنوان واحد وهو المس فتكون الرواية شاهدة على عدم تعدد  
العنوان ، وتشهد بذلك حسنة الفضل الاتية الواردة في علم غسل من غسل ميتاً بل هي حاكمة  
على غيرها .

فموضوع البحث هو مس الميت بعد برد़ه وقبل غسله كما عنون المحقق و  
غيره وقد عرفت عنوان الشيخ ولعل خلاف العامة في الغاسل الذي مسنه لا الاعلم . ولا أظن  
الخلاف في عدم وجوبه على من لم يمسنه .

وكيف كان فالغسل واجب لمسه أجمعأً كما في الخلاف وعن الغنية وفي استفادته  
من كلامهما كلام وهو المشهور كما عن المختلف وجامع المقاصد والكافية ومذهب  
الأكثر كما عن طهارة الخلاف والتذكرة والمتهى والمدارك والكافية في موضع آخر

ولم يحك الخلاف صريحاً إلا عن السيد وفي الخلاف أن من شذ منهم لا يعتد بخلافه ، وتدل عليه روايات مستفيضة أو متواترة فهى بين آمرة بالغسل كصحيححة محمد بن مسلم المتقدمة عن أحدهما وصحححة عاصم بن حميد وصحححة ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غسل ميتاً و كفنه أغتسل غسل الجنابة» ، (١) وصحححة الحلبى وفيها و يغتسل من مسنه ، وصحححة الأقطع و صحححة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعبرة بأن عليه الغسل كصحححة معوية بن عمار «قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الذى يغتسل الميت أعلمه غسل ؟ قال: نعم ، إلى أن قال: «فإذا برد فعلية الغسل» الخ . (٢)

وصحححة عبدالله بن سنان على الاصح عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعلية الغسل» (٣) وصحححة على بن جعفر عن أخيه «قال : سأله عن رجل مس ميتاً عليه الغسل ؟ قال: فقال : إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعلية الغسل اذا مس » (٤)

ومعبرة بأنه الفرض كرواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا منها الفرض ثلاثة ، قالت: ما الفرض منها ؟ قال: غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام . (٥)

ومعبرة بمادة الامر كحسنة القفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نفح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقى منه اكثراً آفتة» . (٦)

ومعبرة بمادة الوجوب كصحححة الصفار «قال : كتبت اليه عليه السلام : رجل أصاب يده أو بدنـه ثوب الميت الذي يلى جلدـه قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنـه ؟ فوقع: اذا أصاب يدـك جسدـ الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (٧) بناءـ على ضم المعجمة

(١) مرت قريباً (٢) مرت قريباً

(٣) الوسائل ابو بـغسل المس بـ ٣ حـ ٢

(٤) الوسائل ابو بـ غسل المس . بـ ١ حـ ١٥-١٦ - ٥٩

كمالا يبعد .

وفي موثقة سماعة أو صحيحة «وغسل من مس الميت واجب» (١) تأمل إلى غير ذلك .  
فلا أشكال في دلالتها على وجوبه والخشة فيها من بعضهم في غير محلها . نعم  
هنا روايات ربما يتمسك بها العدم الوجوب كرواية سعد بن أبي خلف ولا يبعد أن تكون  
صحيحة «قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطنًا واحد فريضة  
والباقي سنة» (٢) .

وفيه إن المواطن غير مذكور فيها . ولعل الباقى المراد منها الأغسال المندوبة  
والآ فلا شبهة في وجوب أغسال آخر كما لا أشكال في زياطها عن أربعة عشر ولو قيل  
بان دراج بعضها في بعض يقال من المحتمل ان دراج الواجبات في غسل الجناة باعتبار  
اشتراكها في رفع الحدث الأكبر .

ومع الأغراض عنه لا بد من حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب ، والآ  
فلا ينحصر الواجب في غسل الجناة بالضرورة ، فسبيل هذه الرواية سبيل صحيحة  
عبد الرحمن بن أبي نجران «أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا  
في سفر أحدهم جنبه الثاني ميت » إلى أن قال : «لان غسل الجناة فريضتو غسل  
الميت سنة» (٣) وقرب منها رواية الحسين بن النضر و غيرها (٤) ضرورة وجوب  
غسل الميت .

ولو كان المراد من أربعة عشر موطنًا هو المعدودة في محكى الخصال صحيحة  
عن عبد الله بن سنان لوجب حملها على ما ذكر لأن فيها غسل الميت وهو واجب بلا شبهة .  
ومنه يظهر الجواب عن مرسلة الصدوق عن أبي جعفر ، وصححة محمد بن  
مسلم والظاهر كونهما واحدة كما مر . وفيها بعد عدد جملة من الأغسال منها غسل

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ١، ح ١٤

(٢) الوسائل أبواب الجناة ١، ح ٨٠-١٠

(٤) المروية في الوسائل في أبواب الجناة ١

المس قال : وغسل الجنابة فريضة ، هذامع عدم المفهوم لها ، ومنه يظهر الجواب عن رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (١) وفيها بعد عدجملة منها غسل المس «قال : وأما الفرض فغسل الجنابة ، وغسل الجنابةو الحيض واحد». مضافاً إلى أن من جملة المعدود فيها غسل الميت ، وهو معلوم الوجوب . فلا بد من رفع اليدين من مفهومها للوسلم المفهوم ، أو حملها على ما تقدم .

ومن بعض ما تقدم يظهر الجواب عن رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام «قال : الغسل من سبعة من الجنابة و هو واجب ، ومن غسل الميت وأن تظهرت <sup>أجزئك</sup> وذكر غيره » (٢) فان اثبات الوجوب لغسل الجنابة لا يدل على التقى عن غيره . ولو استدل له بقوله : «وان تظهرت <sup>الخ</sup>» فلم يتضح معناه لاحتمال كون المراد من التطهير غسل الجنابة و غيرها من غسل المس . ولعل التعبير بالتطهير تبعاً للكتاب حيث قال . «وان كنتم جنباً فاطهروا» وحملها الشيخ على التقى و لا بأس به لو أغمض عما ذكرناه .

وأما رواية الحسن بن عبيد «قال : كتبت إلى الصادق <sup>عليه السلام</sup> : هل أغسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله</sup> عند موته ؟ فأجاب : النبي طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين وجرت بها السنة » (٣) فهى ظاهرة في معروفة ثبوت الغسل لمس الميت . وإنما سئل عن مس رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله</sup> لخصوصية فيه فأجاب بما أجاب . فيظهر منها أن غسل مس المعصوم سنة لكونه طاهراً مطهراً ، وحكمه غير حكم مس غيره فلا بد بعد ثبوته أن يكون واجباً . فتدل على المقصودي وجوبه لمس غير الطاهر .

وأما رواية الاحتياج فظاهرة في المس حال الحرارة كما لا يخفى . وتدل عليه مكتبة أخرى فراجع (٤) وأمداده في عدد المستحبات فلادلال على استحبابه كما اعدد

(١) الوسائل أبواب الأغسال المنسوبة : بـ١، حـ٨

(٢) الوسائل أبواب الجنابة : بـ١ : حـ١٢

(٣) مرت في صفحة ٥٠

(٤) مرت في صفحة ٤٩

غسل الميت والحيض في عدادها .

وأما مادل على حصر النواقص في غيره فمضافاً إلى أن الكلام في وجوبه لا ناقضيته أن تلك الروايات في مقام الردع على العامة الذين عدوا كثيراً من الأمور من النواقص فالحصر اضافي فراجعها .

فتحصل مما ذكر أن لامعارض للروايات الدالـةـ على وجوبـهـ فلاـشـكـالـ فيهـ كـمـاـ لـاشـكـالـ فيـ عدمـ الغـسلـ لـمسـهـ قـبـلـ البرـدـ ،ـ كـمـاـ صـرـحـتـ بـهـ جـمـلةـ منـ الـرـوـاـيـاتـ ،ـ فـيـ حـمـلـ لـاشـكـالـ فيـ اـطـلاقـ غـيرـهاـ .ـ لـوـ كـانـ .ـ وـ كـذـاـ لـاشـكـالـ بـعـدـ شـيـءـ بـمـسـهـ بـعـدـ الغـسلـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ ،ـ فـلـاـ بـدـمـنـ حـمـلـ مـوـثـقـةـ عـمـارـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ لـقـلـلاـ «ـ قـالـ :ـ يـعـتـسـلـ الـذـىـ غـسلـ الـمـيـتـ وـكـلـ مـنـ مـسـ مـيـتاـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ ،ـ وـاـنـ كـانـ الـمـيـتـ قـدـ غـسلـ»ـ (١)ـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ اوـغـيرـ ذـلـكـ .ـ

هـذـاـ اـذـلـمـ يـعـزـ جـعـلـ اـسـمـ كـانـ ضـمـيرـاـ رـاجـعاـ إـلـىـ مـسـ وـ جـعـلـ الـجـمـلـةـ الـتـىـ بـعـدـهـ خـبـرـهـاـ بـعـدـوـىـ عـدـمـ جـواـزـ جـعـلـ مـعـمـولـ الـخـبـرـ تـلـوـ الـعـاـمـلـ وـ الـافـسـقـطـ عنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ ،ـ فـلـاـ دـلـلـ يـعـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ الاـشـعـارـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ كـصـحـيـحةـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ لـقـلـلاـ وـفـيـهـ «ـ قـالـ :ـ فـمـنـ أـدـخـلـهـ الـقـبـرـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـنـاـ مـسـ الـثـيـابـ»ـ (٢)ـ وـ نـحـوـهـاـ صـحـيـحةـ حـرـيـزـ (٣)ـ فـهـمـاـ مـشـعـرـتـانـ اوـ ظـاهـرـتـانـ فـيـ أـنـهـاـ زـمـسـ جـسـدهـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ فـلـاـ بـدـمـنـ حـمـلـهـ مـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ وـ الـامـرـ سـهـلـ .ـ

ثـمـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـ مـنـ الـاـحـدـاتـ الـمـوجـبـةـ لـغـسلـ الـطـهـارـةـ ،ـ كـمـاـعـنـ النـهـاـيـةـ وـالـدـرـوـسـ والـذـكـرـىـ وـالـأـلـفـيـةـ ،ـ وـعـنـ شـرـحـ الـمـفـاتـيـحـ أـنـ الـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ مـسـ الـمـيـتـ مـنـ النـاسـ حدـثـ أـكـبـرـ كـالـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـعـنـ الـجـدـائـقـ دـعـوـىـ عـدـمـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ لـالـمـجـرـدـ أـلـاـمـ بـالـغـسلـ عـنـهـ مـسـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـمـثـلـ الـجـنـابـةـ مـنـ الـاـحـدـاتـ الـمـقـضـيـةـ لـلـطـهـارـةـ لـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الغـسلـ رـافـعـ لـمـاـ يـحـدـثـ بـالـمـسـ لـكـنـ لـاـ يـجـدـيـ ذـلـكـ فـيـ اـثـبـاتـ أـنـ مـاـ يـحـدـثـ بـهـ حـدـثـ مـاـنـعـ لـمـلـوـةـ ،ـ وـقـيـاسـهـ عـلـىـ سـاـيـرـ الـاـحـدـاتـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ وـ بـعـارـةـ

(١) الوسائل أبواب غسل المس، بـ٣، حـ٣

(٢) الوسائل أبواب غسل المس، بـ١، حـ٩

اخرى ان الظاهر من ترتب وجوب الغسل على المس أنه دخيل فى ذلك، و المتفاهم منه عرفاً أن المس موجب لحدوث حالت معنوية للماض لا ترتفع الا بالغسل وأما كون تلك الحالة مانعة عن الصلوة أو أن الغسل منه شرط لها فلا الا بالقياس الى الجناة وغيرها .

بل لدلالة جملة من الروايات كمكتبى الحسن بن عبيدو الصيقى « قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله عليه السلام عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ، و لكن فعل امير المؤمنين و جرت به السنة » (١) حيث ان الظاهر منهما أن مس غير الظاهر المطهر من حدث الموت موجب للغسل والظاهر منه أن ايجابه له انما هو بنيحو من السراية؛ كما أن الظاهر من أدلة غسل ملاقي النجاسات ذلك فالمفهوم منهما أن مس الاموات موجب لحصول حالت شبهاً بما في الاموات اي القذارة المعنوية المقابلة للطهارة و ترتفع بالغسل و تقتصر به فإذا ضم ذلك الى قوله: « الصلوة الا بالظهور » (٢) يتم المطلوب، ويؤيد هذه بليل عليه مادل على أن غسل الاموات غسل الجناة ، و كحسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « قال : إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت » الخ . (٣) وقرب منها رواية محمد بن سنان عنه عليه السلام (٤) لكن في ذيلها « لأن الميت اذا خرج منه الروح يبقى اكثراً آفته فلذلك يتظاهر منه و يظهر ». وهم كالصريح في أن المس موجب للقذارة و الحدث المقابلين للطهارة وهي تحصل بالغسل ولما كان بقصد بيان علة الاغتسال لا بد من حمل ما أصابه على قذارة معنوية مقابلة للظهور المحاصل بالغسل بالضم وأصرح من ذلك ذيل الثانية أى ويتظاهر منه و يظهر اذ معلوم أن المراد التطهير من الحدث كتطهير الميت منه . بل يمكن الاستشهاد بذلك بالقول المحكمى عن امير المؤمنين في رواية زيد بن علي عليهما السلام « قال : الغسل من سبعة :

(١) مرت في صفحة ٥٠

(٢) الوسائل ابواب الموضوع ، بـ ١ ، حـ ١

(٣) مرت في صفحة ٥١

من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تظهرت أجزاؤك» . (١) بناء على أن المراد التطهير من الجنابة كما احتملناه أو التطهير من مس الميت كما احتمله الحر في الوسائل .

وكيف كان ، لاشكال في كونه حدثاً مانعاً من الصلة وغيره اماماً هو مشروط بالطهارة . و هل هو ناقص للوضوء ، فلو كان على وضوء ومسه يجب عليه الغسل والوضوء ان قلنا بعدم كفاية الاول عن الثاني كما هو الحق وجهاً : لا يبعد اقربية الاول .

وي يمكن الاستدلال عليه برواية ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في كل غسل وضوء لا الجنابة » (٢) وفي مرسليه الأخرى عنه ، « قال : كل غسل قبله وضوء الأغسل الجنابة » . (٣)

بدعوى أن الظاهر أن الحكم فعلى وأن كل غسل يجب قبله أو بعده وضوء ومقتضى الاطلاق لزومه ولو مع كونه على وضوء قبل تحقق السبب ، لا يحيى برادبه أن غير غسل الجنابة لا يجزى عن الوضوء حتى يقال : لا يراد لزوم الوضوء حتى مع الفرض ، فندل على سبيبة ما يجب الغسل للوضوء أيضاً ، وعدم اجزاء الغسل عنه . نعم على ما احتملناه سابقاً من أن المراد اشتراط تحقق الغسل بالوضوء تكون اجنبية عن المقام . لكن لا يبعد دعوى كون ذلك الاحتمال خلاف الظاهر . ولهذا أجد احتماله في كلماتهم . و كيف كان لوم يكن الناقصية أقوى في احوط .

وهل يتحقق المتيهم بالمعنى مطلقاً في رفع حدته وخبأهولا ، مطلقاً أو يتحقق في رفع الاول وجوهه . اقواها الاول . لالما قد يقال : انه مقتضى عموم ادلة البدلية ، لعدم الدليل على عمومها حتى في الخليطين . أ ، ادليل تنزيل التراب منزلة الماء ظاهر . وأمامثل قوله : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٤) فلان تلك

(١) الوسائل ابواب الجنابة ، ب١ - ح ١٢٠

(٢) الوسائل ابواب الوضوء ، ب٣٥ ح ٢٤

(٤) الوسائل ابواب التيمم ، ب٣ : ح ١

الروايات ناظرة الى الاية الكريمة التي أفادت بدلتيه عن الماء في الوضوء وغسل الجنابة . ولن يستمطقة خرجت منها الطهارة من الاخبار في جميع الموارد الاماندر ، كما لا يخفى . فسبيل تلك الطائفة سبيل دليل التنزيل .

ولا لما يقال انه حيث علم أن غسله ليس الاغسل الجنابة وأنه يغسل الميت لصيروته جنباً فيكون الحال حينئذ بمثابة ما بين الشارع للجنابة بسبباً آخر غير السببين المعهودين فلا يشك (ح) في قيام التيمم مقام غسلها حال الضرورة بمقتضى عموم مادل على أنه أحد الظهورين فيعلم أن التعدد وتشريك غير الماء معه في ظهوريته لخصوصية المورد . فاعتبار ذلك لا يمنع من شمول أدلة البطلية خصوصاً مع ان السبب الأعظم الذي يستند إلى الظهورية إنما هو الماء وخصوصياته المعتبرة ككونه بماء السدر والكافور بمثابة الأوصاف الغير المقومة .

وذلك لأنه بعد الاعتراف بأن الخليط دخيل في الرفع وليس الماء القراب تمام السبب في ذلك لا بد من التمس دليل على قيام التراب منزلة الماء المخلوط الذي يكون الخلط جزءاً من الرفع ومجرد كون الماء السبب الأعظم على فرض تسليمه لا يفيدي قيام التيمم مقامه . وكون غسله غسل الجنابة على فرض تسليم كون تلك الجنابة كساير الجنابات والغض عما في النصوص من خروج النطعة التي خلق منها من فمه أو غيره الدال على أن هذه من غير سinx ساير الجنابات ، لا يفيدي أيضاً بعد كون السبب الرافع ولو لخصوصية المورد غير الماء القراب بل الاغسال الثلاثة بالمقررات الخاصة ، ومعه لا بد من دلالة دليل على قيام التراب منزلة السبب وهو مفقود .

بل لا دلالة خاصة الدال على وجوب تيمم الميت مع فقد الماء كصحيحة عبد الرحمن ابن أبي نجران «أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنباً والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ، ومعهم من الماء مقدر ما يكفى أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب وييدفن الميت

بتيم ويتيم الذى هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، و  
التي تم للاخر جائز» (١) وفي نسخة من الوسائل الموجودة لدى نقلها بهذا المتن عن  
الشيخ بسنده عن عبد الرحمن عن حدثه عن الرضا عليه السلام لكن عن المدارك نقل الصحيحة  
مع سقوط لفظ «بتيم». وأورد عليه صاحب الحدائق بأن الصحيحه بسنداً صدوقاً مشتملة  
عليه . نعم لم تشمل عليه رواية الشيخ وهي غير صحيحة ، ثم قال : ان صاحب الواقى و  
الوسائل قد نقلاه هذه الرواية من التهذيب بهذا المتن الذى ذكره ، اي مع سقوطه ، ثم نقلها  
عن «يه» وأحال المتن على ما نقلاه عن التهذيب ، ولم ينبعها على الزيادة ، ثم قال : انى قد تبعت  
نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه ، فوجدت الرواية فيها كماد ذكرته من الزيادة انتهى  
لكن في نسخة الوسائل عكس ما قال في الحدائق ، فإنه نقل صحيحه ابن أبي زجران  
من الفقيه مع الزيادة ثم نقل عن التهذيب وأحال المتن على ما نقل عن الفقيه و كيف  
كان هذه الصحيحة المشتملة على الزيادة حجة قاطعة على وجوب تيممه مع  
فقد الماء .

وتدل على وجوبه عند العذر ، رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباء عن  
على عليه السلام « قال : ان قوماً اتوا رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله مات صاحب  
لناوه وهو مجدور فان غسلناه انسلح فقال : يمموه » (٢) وقد يقال بحسب سندها بفتوى  
الاصحاب بمضمونها وذكره في المتن .

ووجه الدلاله على المقصود أن المتعاهم منهما بعد مسبوقة ذهن المتشرعاً به قيام  
التي تم مقام الغسل في الجنابة وغيرها ان الامر بالتي تم عند فقد الماء والتعذر لاجل  
حصول ما يحصل بالغسل به في هذا الحال ولا يكون التيمم اجنبياً غير مؤثر في تطهير  
الميت لمقطوعية خلافه ومخالفته لارتكاز المتشرعاً . فالمفهوم منهما أنه يقوم مقام الغسل  
في جميع الاثار ، ومنها رفع الخبث فان الرافع لهم بجاسته العينية ليس الغسل

(١) الوسائل ابواب التيمم : بـ ١٩١

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت بـ ٦٦ - ٢

بالفتح بل الغسل و بالجملة ان ادلة البذرية كتاباً و سنة صارت موجبة لاستظهار ما ذكرناه من الدليل الخاص لفرض قصوره وان لم تكن بتفسها دالة عليه ، فالاقوى قيامه مقامه في رفع الخبث ايضاً . نعم رفع لهما في موضوع خاص او الى امداد خاص كما مر في باب التييم .

ومن هنا يظهر حال الاغسال الاضطرارية سواء كان مستندها ادلة الخاصة كغسل المحرم بلا كافور ، او كون الغاسل كافراً أو مخالفًا ، او مستندها ادلة التقىة كالغسل على طبق اهل الخلاف تقىة او دليل الميسور او اطلاق أدلة الغسل مع قصور دليل اعتبار الشرط و القيد مثلاً أمما الاخير فواضح .

واما ماعداه فلظهور الادلة الخاصة وال العامة في أن الطبيعة المأتمى بها (ح) ليست امراً اجنبياً عن تحصيل ما يترب من الغسل من رفع الحدث و الخبث ، بل المتفاهم منها أن الغسل الذي اوجبه الله تعالى لتطهير الميت حدثاً و خبشاً و لعلاقاته لملائكة الله ظاهر أنظيفاً هو المصدق الاضطراري لدى الاضطرار . و انه موجب لظهوره .

فهل يمكن أن يقال : ان المحرم المحروم من الكافور باق على جنا به و نجاسته ، ويكون الامر بغسله لا للتطهير منها ، بل لمطلوبية نفسية بلا ترتبا شر عليه . و لأنطن التزام مثل الشيخ الاعظم المستشكل في المسئلة بذلك فيه . و كذلك فيما اذا كان الغاسل كافر فأكان الظاهر من الادلة انه يأتي بالغسل الذي يترب عليه الاثار المطلوبة ، بل الامر كذلك لو كان دليلاً للمثبت قاعدة الميسور لان الارجح في معنى قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور » أن ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها بمعنى ان الطبيعة المأتمى بها لا يكون لها فرداً : اختياري و اضطراري لا تسقط عن العهدة بمعسورة الاختياري بل يؤتى بها بمصادقها الميسور فالطبيعة المأتمى بها حال الاضطرار عين المأتمى بها حال الاختيار والاختلاف في الخصوصيات الفردية فيترتب عليها ما يترب على الاختياري منها وقد فرغنا في رسالة التقىة عن أن المأتمى به حالها يergus عن الواقع ويترتب عليه ما يترب على الفرد المأتمى به في غير حالها . فيما أفاده شيخنا الاعظم من انصراف

الغسل في الاخبار إلى الغسل الاختياري التام و لا دليل على قيام الاضطرارى مقام الاختيارى في جميع الأحكام، غير متوجه .

وأمامن لا يجب تغسله إما التقديم غسله على موته كالمرجوم أو لكونه شهيداً لا يغسل كرامة أو لكونه كافراً لا يغسل إلا نقول لقصور المدخل عن التأثير ، فالاظهر عدم ايجاب الموت في الاولين الجنابة والنجاسة .

ظهور دليل أولهما في أن غسله المعهود صار مقدماً . ولا يتوجه عدم معقولية تأثير السبب المتقدم في رفع اثر السبب المتأخر زماناً لأن بعد ظهور الدليل في أن غسله غسل الميت قدم على موته نلتزم بما نعيته عن تأثير السبب أى الموت في الحدث والخبر .

وبالجملة الظاهر من دليل تقديم الغسل أن الاثر المترتب على الغسل المتأخر مترتب عليه وان كان نحو التأثير مختلفاً لكون المتأخر رافعاً وهو دافع .

واحتمال أن وجوب الغسل المتقدم بملك آخر غير ملك سائر الأغسال وأن المرجوم لا بد وأن يدفن جنباً ونجساً ففي غاية السقوط . وأما الشهيد فلا شببهة في أن سقوط غسله إنما هو لكرامة فيه وأنه لعلو قدره لا يصير جنباً ولا نجساً . ومعه لا يجب على من مسنه غسل ولا غسل أما بالفتح فواضح وأما بالضم فظهور الأدلة في أن الموجب له مس غير المطهر . فلاشكال في المسئلة وان قال الشيخ الاعظم : ان المسئلة لا تخلو من اشكال .

وأما الثالث فيجب الغسل بمسنه لاطلاق مثل صحيح عاصم بن حميد « قال سأله عن الميت اذا مسها انسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغسل » (١) بل الظاهر من سائر الاخبار أن الموجب للغسل هو المنس ، وأن الغسل غاية لرفع الحكم لا قيد في الموضوع ، فظاهر مثل قوله : « اذا أصاب يدك جسد الميت

قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (١) أن مس جسده موجب لذلك والغسل غایة لرفع الحكم لأن مس جسد من يجب غسله أو من يغسل موجب له وتدل عليه رواية العلل (٢) وغيرها .

بل ربما يتمسك له بمثل صحيحـةـ محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أحـدـهـماـ «ـفـيـ رـجـلـ مـسـ مـيـةـ أـعـلـيـهـ الغـسلـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ اـنـمـاـ ذـلـكـ مـنـ الـإـنـسـانـ» (٣) وـفـيهـ كـلـامـ وـأـشـكـالـ .

ثم ان مقتضى اطلاق بعض الروايات كـ صحيحـتـىـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـماـ عـدـمـ الفـرقـ فـيـ الـمـاسـ وـ الـمـمـسـوـسـ بـيـنـ ماـ تـحـلـهـ الـحـيـوـةـ وـغـيرـهـ .ـ نـعـمـ لاـ يـبـعـدـ الـاـنـصـافـ أـوـعـدـ الصـدـقـ فـيـ الشـعـرـ سـيـماـ الـمـسـتـرـ سـلـمـ مـنـهـ .ـ وـعـلـىـ فـرـضـ الـاـطـلـاقـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـمـمـسـوـسـ بـيـنـدـوـ بـيـنـغـيرـهـ ،ـ لـصـحـيـحـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ الـمـتـقـدـمـةـ آـنـقـاءـ فـانـ الـظـاهـرـ مـنـ ذـكـرـ الـجـسـدـ سـيـماـ بـعـدـ فـرـضـ الـرـاوـيـ مـسـ الـمـيـتـ أـنـ لـهـ دـخـالـةـ فـيـ الـحـكـمـ وـهـوـ عـلـيـهـ ذـوـعـنـاـيـةـ بـذـكـرـهـ .ـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ صـدـقـةـ عـلـىـ الشـعـرـ ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ مـساـوـقـتـهـ لـلـبـشـرـةـ نـعـمـ لـاـ شـبـهـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ مـثـلـ الـظـفـرـ وـ الـعـظـمـ وـ الـسـنـ .

وـأـمـامـ كـاتـبـةـ الصـفـارـ الصـحـيـحةـ «ـقـالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ :ـ رـجـلـ أـصـابـ يـدـهـ أـوـ بـدـنـهـ ثـوـبـ الـمـيـتـ الـذـيـ يـلـيـ جـلـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ ،ـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ يـدـيـهـ أـوـ بـدـنـهـ؟ـ فـوـقـعـ عـلـيـهـ :ـ إـذـاـ اـصـابـ يـدـكـ جـسـدـ الـمـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ فـقـدـ يـجـبـ عـلـيـكـ الغـسلـ» (٤) فـفـيـ دـلـالـتـهاـ تـأـمـلـ نـاـشـ مـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الغـسلـ بـالـفـتـحـ بـمـنـاسـبـةـ السـؤـالـ وـانـ كـانـ الـمـفـنـونـ ضـمـهـ .ـ وـمـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـ ذـكـرـ الـجـسـدـ فـيـ مـقـابـلـ الثـوـبـ المـذـكـورـ فـيـ السـؤـالـ .

وـيمـكـنـ التـمـسـكـ لـلتـفـصـيلـ بـيـنـ الشـعـرـ وـغـيرـهـ بـمـكـاتـبـةـ الـحـسـنـ بـنـ عـيـدـ الـمـتـقـدـمـةـ فـانـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ النـبـيـ طـاهـرـ مـطـهـرـ» (٥) اـنـ عـلـةـ الغـسلـ مـنـ الـمـسـ نـحـوـ سـرـايـةـ

(١) الوسائل ابواب غسل المس، ب١ ح٥

(٢) الوسائل ابواب غسل المس ب١ ح٩ .

(٣) الوسائل ابواب غسل المس ب٦ ح٦

(٤) مرت في صفحة ٥٣

(٥) مرت في صفحة ٥٠

من الممسوس إلى الماس . والمناسبة تقتضي أن تكون السراية في الخبيرة نحوها وفي الحديثة نحوها . فان قلنا بأن الشعر كما أنه لا ينجس لا يصير معروضاً للحدث ولا يجب غسله في غسل الجنابة ولا غسل الميت تدل الرواية على عدم لزوم الغسل بمسه لعدم السراية منه . ومنه يظهر دلال الرواية العلل والعيون ومحمد بن سنان عن الرضا عليه .

نعم إن قلنا بوجوب غسل الشعر في الجنابة وغسل الميت كما لا يبعد ، فلاتكون الروايات شاهدة على التفصيل وكيف كان ، الأقوى التفصيل في الممسوس . كما لا يبعدي الماس أيضاً لقوة دعوى الانصراف أو عدم الصدق .

وأما التفصيل بين ما تحله الحياة وغيره متشابهاً بحسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه قال : إنما يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعرأً ووبرأً ، وهذا كله ذكرى لا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكرى من الحي والميت » (١) ففي غاية الاشكال . بل غير وجيه ، وإن ذهب إليه الشيخ العظم ، فإن ما ذكر ان كان علة للتفصيل بين ما تحله الحياة وغيره لا بين الانسان وغيره ، فلا اشكال في مخالفتها للاجماع ، بل الضرورة . وان كانت نكتة التشريع بمعنى أن الاغلب لما كان الملاقا لغير الانسان بما ذكر ، صار ذلك علة لجعل عدم البأس لملاقاته مطلقاً أو لعدم جعل الحكم له كذلك مس البشر أو غيرها يكون مقتضى المقابلة ان مس ميت الانسان مطلقاً موجب له ، وان كانت نكتة التشريع غلبة المباشرة مع البشر فتكون شاهدة على خلاف المقصود ولا أقل من عدم الدالة على التفصيل وبالجملة كيف يمكن الاستدلال للتفصيل بما يكون محل التفصيل منه غير مراد جزماً . فما أفاده شيخنا الععظم في وجه التمسك غير وجيه . والتفصيل بين ما تحله وغيره في الممسوس ضعيف فضلاً عن الماس وإن فصل الشهيد في الروض بينهما في الماس والممسوس .

## فروع

**الأول** مقتضى الأصل أن مس القطعة المبادنة من الميت موجب للغسل سواء كانت مشتملة على العظم أولاً، أو عظماً مجرداً حتى السن والظفر فكل ما يوجب مسحة الغسل حال الاتصال يوجبه حال الانفصال لاستصحاب الحكم التعليقي وقد فرغنا عن جريانه إذا كان التعليق شرعاً كما في المقام.

وقد يتوجه عدم جريانه لأن فرع آخر للموضوع والقدر المتيقن الذي علم ثبوته عند اتصال الغضو بالميت إنما هو وجوب الغسل بمس الميت المتحقق بمس عضوه وهو مفروض الانتفاء عند الانفصال وسببية العضو من حيث هو لم يعلم في السابق حتى يستصحب.

وفيه أن موضوع الاستصحاب ليس عين الدليل الاجتهادي حتى يشك فيه مع الشك في الثاني ويعلم انتفاءه مع العلم بانتفاءه، ضرورة أن موضوع الأدلة الاجتهادية هو العناوين الأولية مثل الميت والعنبر والعلمو غيرها. وأما الاستصحاب فجريانه يتوقف على صدق نقض اليقين بالشك ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، فإذا أشير إلى موضوع خارجي كالعنبر ويقال: إن هذا الموجود إذا على عصيره يحرم ثم يبس وخرج عن عنوان العنبية لكن بقيت هذينه وتشخصه عرفاً بحيث يقال إن هذا الموجود عين الموجود سابقاً وان تغير صفة، لا شبهة في جريان الاستصحاب فيهمع العلم بتبدل موضوع الدليل الاجتهادي كما في المثال لأن موضوعه عصير العنبر هو لا يصدق على الزبيب جزماً لكن العنبر الخارجي متيقن الحكم بهذينه لا بمعنى تعلق الحكم على عنوان هذينه بل بمعنى تعلق اليقين بأن هذا الموجود الذي هو مصدق العنوان ذو حكم بتشكيل صغرى وجدانية وكبرى اجتهادية.

ففي المقام يصح أن يقال مشيراً إلى كف الميت المتصلة به: إذا مسست هذه يجب على الغسل، فإذا قطعت منه وانفصلت لا تتغير أذافى بعض الحالات فالقضية المتيقنة

عين المشكوك فيها و هو الميزان في جريان الاستصحاب . وأما تغيير موضوع الدليل الاجتهادى فاجنبى عن جريانه ولا جريانه وهذا الخلط يسد باب جريانه فى كثير من الموارد والعجب من قولهأخيراً أن سببية مس يده من حيث ولم تعلم فى السابق حتى تستصحب لأنه إذا علم سببيته من حيث هو بلادخالة شيء آخر فيتمسك باطلاق الدليل للاستصحاب إلا مع دعوى قصور الأدلة عن اثبات الحكم حال الانصال ولو فى الفرض .

ثم انه لا فرق في اقتضاء الاستصحاب ذلك بين القطعات كما أشرنا اليه، هذا حال

الجزء المبان من الميت

**وأما المبان من الحى** فمقتضى الاستصحاب عدم ايجابه شيئاً إن قلنا بجريانه فى مثل المقام والا فمقتضى البرائة ذلك والخروج فى المسئلتين عن مقتضى الاصل يحتاج الى الدليل .

وأما الا أدلة الاجتهادية فما اشتغلت على مس الميت أو مس جسده فلا إشكال فى عدم شمولها لمس القطعة الممتصلة لعدم صدق الميت ولا جسده عليها عرفأسوء انفصلت من حي أو ميت.

ودعوى الغاء الخصوصية عرفاً اذ لم يفرق العرف بين حال الاتصال والانصال فاسدة جداً في مثل هذا الحكم التعبدى المجهول العلة كما ان التمسك بالتعليل الوارد في رواية العلل وغيرها ، بدعوى ان العلة لوجوب الغسل اذا كانت إصابة نصف الميت وآفاته فهي متحققة مع الانصال من الميت في غير محله لأن العلة فيها غير حقيقة ، ولا يكون الحكم دائراً مدارها والا لازم الا لتزام بعدم الوجوب اذا فرض العلم بنقافة الميت وعدم آفات صورية فيه وهو كما ترى فتلك العلل ليست معممة ولا مخصصة .

مع أن المراد فيها ليس النصف الظاهري ولا الآفات الظاهرة فانها ترتفع بتنظيف اليد الممساة وتطهيرها لا بالغسل الذي هو امر تعبدى كما لا يخفى .

وقد يستدل لاثبات الحكم للقطعة الممتصلة من الميت باطلاق مرسلة ايوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذ مسها انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا

غسل عليه» (١) ولا شبهة في جبرها باتكال الاصحاب عليها قدیماً وحديثاً ضرورة أن الفتوى بمثل هذا الحكم التعبدى الذى هو مضمون المرسلة لا يمكن إلا بالاتكال عليها فان ما فى الفقه الرضوى مخصوص بالميت فلم يكن مستند الحكم فى الحى فالخدشة فيها من جهة القطع فى غير محلها كما ان اطلاقها غير بعيد سبباً اذا قلنا بأن الرجل بكسر الراء وسكون المعجمة كما لا يبعد لا يكون قوله : «فهى ميتة» موجبة لصرفها الى الحى فان المراد بقوله ذلك تنزيل القطعة منزلة الميتة والا فليس صدق الميتة على العضو حقيقياً.

وكيف كان لا يبعد الاطلاق بل لو شك فى الانصراف بعد شمول المفظ و صدق الطبيعة عليهمما يشكل رفع اليديه بمجرد لانه شك فى انحراف الكلام عن ظاهره اللغوى الا ان يقال بأن احرار عدم الانصراف من مقدمات الاخذ بالاطلاق ، وهو ممنوع .

وأما ما قيل من أن الرواية وان انصرفت الى الحى لكن يلحق بها الميت بالاولوية القطعية فيه ان ذلك موجه فى ايجاب الغسل فى مس القطعة المشتملة على العظم لافى عدم ايجاب مس القطعة المجردة ففائدة القول بالاطلاق ؟ تظهر فى ذلك الذى هو مخالف للإصحاب .

لكن لو قلنا بانصرافها الى الحى وقد عرفت عدم الاولوية فى الفقرة الثانية يلزم منه أن لا تكون مستند المشهور تلك الرواية فاما ان يكون مستندهم الفقه الرضوى وهو بعيد أو يكون الشهرة او الاجماع المدعى فى الخلاف بلا استناد الى روایة وهى ايضاً حجة قاطعة فى مثل تلك المسئلة المخالفة للقواعد والبعيدة عن العقول .

نعم يحتمل فى عبارات الخلاف أن يكون قوله : «وكان فيه اعظم» راجعاً إلى ما قطعت من الحى حيث قال: ان مس قطعة من ميت او قطعة قطعت من حى و كان فيه اعظم وجوب عليه الغسل و خالق جميع الفقهاء فى ذلك فتكون القطعة المبانة الميت مطلقاً مورداً دعوى

الاجماع لكن عبارته في النهاية صريحة في أن القطعة المبانة من الميت أيضاً مقيدة باشتمالها على العظم . و منها يرفع الاحتمال من عبارة الخلاف بارجاع القيد الى كليهما كما في اصحابه . ولم أجده في كلماتهم احتمال الرجوع الى الاخير .

فتحصل مما ذكر قوة التفصيل بين المشتمل على العظم وبين غيره في الحى والميت كما هو معتقد اجماع الخلاف على ما استظهرناه . وفي التذكرة نسب الخلاف الى الجمود مع التنصيص باشتمال القطعة على العظم من آدمى حى أو ميت و تمسك بالمرسلة ناسباً بنحو الجزم الى الصادق عليه وهو دليل على جبرها عنده بل ثبوت الصدور لديه . وهو المشهور كما عن جامع المقاصد وفي الحدائق كذلك وفي التذكرة عن الاكثر . وفي روض الجنان هو الاشهر . وفي الجواهـر على المشهور بين اصحابه قدیماً و حديثاً ، بل لا أجد خلافاً الا من الاسكاف في قيده في المبان من الحى بما بينه وبين سنة . والامن المصنف في المعتبر والسيد في المدارك فلم يوجد به انتهى وفي طهارة شيخنا الاعظم دعوى معروفيته ممن عدى المتحقق في المعتبر تارة ومشهوريته ومخالفته للجمهور اخرى . ثم ان الظاهر من الرواية وجوب الغسل بمس القطعة المشتملة على العظم واما مس عظم تلك القطعة فهو قاصر عن اثبات وجوبه به ؛ فان الظاهر من قوله : «فكل ما كان فيه عظم فقد وجب نلى من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» رجوع ضمير يمسه الى الموصول فيصير المعنى اذا مس ما كان فيه عظم والظاهر منه اللحم الذي فيه عظم .

ويؤكده قوله : «فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» لان الظاهر أن الموضوع في كليهما مس ما كان مشتملاً عليه والحمل على اشتمال الكل على الجزء خلاف الظاهر جداً . بل لا يبعد ان يكون ذلك ظاهر كلمات الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما فاذا هم عبروا بمثل الرواية او قريباً منها ، فمس العظم من القطعة المبانة من الحى لا يوجب شيئاً على الاقرب فضلاً عن العظم المجرد منه . نعم العظم المبان من الميت يوجبه مجردأ كان اولاً ؟ لما تقدم من الاصل ولا شعار مادلت على أن العظام يجب غسلها بعد ما يظهر

من الروايات أن غسل المس بنحو من السراية . ولا فرق بين الضرس والظفر وغيرهما . ودعوى السيرة القطعية على عدم الغسل بملاقاتها في الميت كما ترى . نعم هي في الحى في محلها .

ثُمَّ إن الظاهر اعتبار حصول البرد في القطعة المباعدة من الحى أو الميت لظهور الرواية في أن ايجاب مسها للغسل متفرع على التنزيل منزلة الميت . فهى باعتبار كونها ميتة في نظر الشارع يوجب مسها الغسل . فلامحالة يعتبر فيها ما يعتبر في الميت . واحتمال أن يكون التنزيل في النجاسة فقط باعتبار لفظ الميتة التي لا تطلق على الإنسان ، وباعتبار التفصيل بين ذى العظم وغيره ، غير وجيه ، لظهور الرواية في أن ايجاب المس للغسل متفرع على كونها ميتة . وهى قرينة على أن الميتة هي هنا مستعملة في الإنسان لو سلم عدم استعمالها فيه ، مع أنه غير مسلم وإن لا يبعد انصرافها اليه عند الاطلاق ، وبالجملة ظهور التفريع محكم على ذلك ، وعلى إشعار التفصيل بأن الحكم ليس للميت . فالظاهر اعتبار البرودة كما أن الظاهر اعتبار كونه قبل الغسل .

**الثانى** لو وجدهميت أو جزء منه في مقبرة فاما أن تكون المقبرة للمسلمين أو لغيرهم أو مشتركة بينهما أو غير معلومة الحال ، فعلى أى تقدير إن الأصل يقتضى وجوب الغسل بمسه وان يقع الكلام في جريانه ، موضوعاً أو حكماً ، توضيحة أنه إن قلنا بأن موضوع وجوبه بحسب الأدلة مس الميت قبل غسله بدعوى دالة مكتوبة الصفار عليه إذ فيها : « اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » ، (١) ومفهوم صحيح حتى محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان إذ قال فيهما : « لا بأس أن يمسه بعد الغسل أو يقبله » (٢) لأن مفهومه عرفاً أن قبل الغسل فيه بأس . فلا يجرى استصحاب عدم غسله لاثبات كون المس قبل الغسل لكونه مثبتاً ، وأما الاستصحاب الحكمي التعليقى فلامانع منه وقد قلنا بجريانه في مثل المقام .

(١) مرت في صفحة ٥٣

(٢) مرت في صفحة ٥٣

وانقلنا بأن موضوعه هو الميت الذي لم يغسل كما هو الاقرب فلامانع من الاستصحاب الموضوعي سواء في الميت أو العضو منه. وانقلنا بأن الغسل من واجبات الميت لا العضو لصحة أن يقال : أن هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه والآن كما كان والفرض أن عدم غسل الميت موضوع لوجوب الغسل بمس أعضائه شرعاً . وبهذا يظهر جريانه فيما وجد في مقبرة الكفار، وكذا لو وجد الميت في المقبرة المشتركة أو مجهرولة الحال .

وأما إذا وجد عضو منه في المقبرة المشتركة فيدور الأمر بين كون هذا العضو من معلوم الاغتسال أو من معلوم العدم (فح) إنقلنا بأن الغسل صفة الميت لا العضو فيقع الاشكال في الاصل الموضوعي نظير الاشكال في إصالة عدم التذكية في العضو المردود فيأخذ منه معلوم التذكية أو معلوم العدم بأن الاصل غير جار بالنسبة إلى نفس الحيوانين لعدم الشك فرضأفيهما ، ولا في العضولعدم كون التذكير من صفاتهما ولا أصل يثبت كونه من أحد القسمين .

وقد يقال بجريان الموضوعي فضلا عن الحكمي فان هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه فيستصحب وبهذا التقرير يمكن اجرائه في المثال المتقدم فان هذا العضو لم يكن صاحبه مذكى في زمان و الفرض ان عدم تذكير الحيوان موجب شرعاً للحرمة أجزاءه وعدم صحة الصلة فيها . وفيه اشكال لأن صاحب هذا العضو ليس مشكوا كافيا حتى يجري الاستصحاب فيه بل الشك فيأخذ هذا العضو من هذا المعلوم أو ذلك ولا اصل محرز له .

وقد يقال بأن ما وجد في مقبرة المسلمين محکوم بالتعيسيل فان الغلبة كافية في احراز كونه منهم وإحراز جريان يدهم عليه بمثيل الدفن والكفن بل واحراز كونه من محسلا ، سيما مع شدة اهتمام المسلمين في أمر موتاهم وتجهيزها وخلومقاربهم من سائر الاموات بل وشدة اهتمام سائر الطوائف في اختصاص مقابرهم بموتاهم وعدم التدفين في مقابر غيرهم . ومثل هذه الغلبة حجة بل مع احراز جريان يد المسلمين

عليهم من تكفيه وتدفيه حكم بظهوره وعدم الغسل بمسنه لكون تصرفهم من قبيل تصرف ذي اليد فيما يتعلق به تصرفًا مشروطًا بالظهور ، فإنه كأخباره بالظهور حجة شرعية حاكمة على الاستصحاب .

وفيه أن مجرد الغلبة أو بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لا يوجب الحجية إلا مع انضمام عدم ردع من الشارع الكاشف عن رضائه به، وهو مفقود في المقام لعدم احراز وجوده في زمان الشارع الصادع بِحَمْلِ اللَّهِ أَوَالْأَئِمَّةِ الْهُدِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عليهم السلام وعمل العقلاء على طبقه ولم يردع عنه الشارع .

وان شئت قلت : امضاء بناء العقلاء ليس بدليل لفظي يتمسك باطلاقه . بل يحرز لاحل السكوت عما يعمل العقلاء بمرئى ومنظر من الشارع فهو كاشف قطعي عن الرضا به كالعمل بخبر الثقة واليدواصالة الصحة . وأما في مثل المقام الذي يكون نادر الاتفاق ولم يعلم تتحققه في زمانه وارتضائه به ، فلا يمكن الحكم بحجية الغلبة ، او بناء العقلاء لعدم الدليل على الامضاء .

نعم مع حصول الاطمئنان الشخصي لا كلام فيه ، لأن العمل عادي وهو غایة للاستصحاب ومنه يظهر ما في السيرة لعدم احراز اتصالها بزمنهم على فرض تسلیم تتحققها وعدم القول بأن عدم اعتمانهم لحصول العلم ولو عاديًّا على اغتسال ما وجد .

وأما دعوى أن تصرف المسلم فيما يكون مترباً على الغسل كتصرف ذي اليد وهو بمنزلة أخباره ففيه بعد تسلیم كون تصرفه كتصرف ذي اليد أن تصرف ذي اليد مطلقاً حجة ، أنه لا يسلم كونه كأخباره بالظهور فان غایة ما في الباب أن تصرفه في الدفن كان موافقاً لوظيفته وهو لا يكفي في دفع احتمال كون ترك الغسل والتيم لنذر فلابد في دفعه من التشبيث بالغلبة وبناء العقلاء على عدم الاعتناء وقد عرفت ما فيه . فالاحوط ولو لم يكن أقوى وجوب الغسل بمسنه الام مع الاطمئنان كما هو حاصل غالباً .

**الثالث** السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب في مسنه الغسل لصدق الميت عليه بلاشكال كاماً اشكال في عدم الوجوب قبله ، لعدم الصدق فإن الميت ما زال

عنه الروح لاما لم يلح فيه ، ولو مع شأنيته ، ومقتضى الاصل طهارته ، وان حكى عن العالمة التصريخ بوجوب غسل اليدي منه ، وعن النراقي عدم الخلاف فيه لكن اثبات الحكم بهمشكل بل من نوع .

ودعوى أن نجاسته لكونه قطعة مبانة من الحى كما ترى ، لأنه ليس قطعة من امه . وعلى فرضه لا يكون مما تحله الحياة . ودعوى حلول روح الام فيه قبل حلول روحه ، وبحلوله زال روحها ، مجازفة مقطوعة الخلاف وأقل من الشك فيه والاصل معه الطهارة .

كماؤن دعوى استفادة نجاستهمن قوله . «ذكاة الجنين ذكاء امه» (١) بدعوى أن الظاهر منه قبول الجنين للتذكرة وأن ماعدى المذكى ميتة شرعاً، غير وجيهة، فان قوله ذلك لا يثبت الا ان تذكرة ما يحتاج الى التذكرة ، بتذكرة امه ، لأن لكل جنين تذكرة حتى يقال اذا لم يذكى يكون ميتة . وبالجملة لا تدل الرواية على أن لكل جنين تذكرة بل تدل على أن ما فرض قبولة لها تكون تذكرة بتذكرة امه . وبعبارة اخرى إن الموضوع المفترض ما يمكن أن تقع عليه التذكرة لامطلق الجنين .

### **الخامس من النجاسات الدم ونجاسته في الجملة واضحة بل يظهر**

منهم أنها إجماعية بين المسلمين بل قيل إنها من ضروريات الدين . لكن لما كان بعض مصاديقه محل الشبهة كالعلقة ودم البيضة والمخلوق آية ، والمصنوع بقر كيب اجزائه لو فرض اصطناعه إلى غير ذلك ، لا بد من النظر في الأدلة ؛ حتى يعلم أن الاصل في الدم النجاسة، والاستثناء يحتاج إلى دليل أو العكس وإلماح المورد المشكوك فيه يحتاج إليه.

وقد استدل على نجاسته مطلقاً بالآية الكريمة : «قل لا أجد فيما اوحى إلى حرمٍ على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوهاً أو لحم حنزاً يرث فانه رجس»، بناء على كون الرجس بمعنى النجس وعود الضمير إلى جميع ما تقدم . وفيه تأمل حتى بعد تسليم الامررين كما لا يبعد .

فإن الرجل على مانع عليه أهل اللغة هو القذر وهو عرفاً بمعنى النجس وإن قيل أنه أعم . وعلى فرض أعميته لا يبعد دعوى أنه في الآية بمعناه كما حكى عن شيخ الطائفة في التهذيب أن الرجل هو النجس بلا خلاف . وقيل ظاهره أنه لا خلاف بين علماءنا في أنه في الآية بمعنى النجس .

ولا يبعد استظهاره من الآية بأن يقال إن ما قيل في معنى الرجل لا يناسب في الآية إلا القذارة بالمعنى الأعم ؛ أي ما يقابل النظافة ، ولاريب في أن لحم الخنزير الذي هو المتيقن في عود الضمير إليه لا يكون غير نظيف عرفاً وإنما يستقدر المسلمين للتلقين الحاصل لهم بغير الشرع وحكمه بنجاسته وحرمة القذارة فيه عند العرف والعقائد وليس استقدارهم منه إلا كاستقدارهم من الكافر والخمر والكلب فلا مجال في حمل الآية على القذارة العرفية المقابلة للنظافة .

ومع عدم ارادة ذلك يتبعن الحمل على النجاسة بالمعنى المعهود شرعاً إذ لا يناسب شيء آخر مما ذكر في معناه يصح الانساب إليه كالقذارة المعنوية مع بعدها عن الذهان ويؤيد ذلك ما ورد في الكلب « إنه رجل نجس » (١) وفي الخمر « لا تصل فيه فانه رجل » (٢) بل لا يبعد أن يكون الرجل بمعنى النجس والقذر واطلاقه على مثل الاوثان والميسير والانصاب والازلام بنحو من التوسيعة بل لا يبعد أن يكون الشرع والعرف موافقين في مفهومه وإن الحق الشارع بعض ما ليس بقدر عرفاً بهو استثنى بـ « ض ما يستقدر العرف عنه . »

وكيف كان دعوى ظهور الرجل في النجس المعهود ولو بواسطة القرائن الداخلية والخارجية غير مجازفة كما لا يبعد عود الضمير إلى جميع المذكورات بواسطة القرينة بأن يقال : إن الظاهر من الآية أن الظاهر تعلييل حرمة الأكل بما ذكر وهو لا يناسب قصره على الآخر .

(١) الوسائل أبواب النجاسات؛ ب١٢، ح٢.

(٢) الوسائل أبواب النجاسات؛ ب٣٨؛ ح٥

ودعوى عدم احتياج الاولين الى التعليل لاستقدار الناس منهم دون الاخير كما ترى . ضرورة أن النهى عن أكلهما لردع الناس عنه ومع استقدارهم لا يحتاج اليه سيما اذا كان المراد بالمية غير المذكى لامامات حتف انفه凡ه ليس بمستقدر عندهم رأساً في المجمع ارجاع الضمير الى جميع المذكورات بلا احتمال خلاف .

لكن مع ذلك استفادة الاطلاق من الآية مشكلة بعد كونها بصدق بيان حرمة أكل المذكورات وذلك لأن الدم مطلقاً وبجميع انواعه ليس مأكولاً أو متعارف الا كل فالمستفاد منها بعد تسلیم ما تقدم هو نجاسة الدم المطعوم لامطلقه .

بل لو أغمض عن ذلك يمكن منع الاطلاق في المستثنى بدعوى عدم كونها في مقام بيان حكمه بل الظاهر كونها بصدق بيان العقداً السببي وأنه لم يوجد غير المذكورات محرماً لا بصدق بيان حرمة المذكورات حتى يؤخذ باطلاقها في المشتبهات لأن يقال : ان تقيد الدم بالمسفوح وتعليق المذكورات بقوله : «فان در جس» دليل على كونها بصدق بيان المستثنى وعنایتها بحكمه أيضاً فيؤخذ باطلاقها . وفيه تأمل لأن القيد على فرض قيديته لعله لا جل تعارف أكل المسفوح . ويحتمل أن يكون التعليل لبيان أن حرمتها ليست إلا لنجاستها الاعناوينها . تأمل .

وأما الروايات فعلى كثرتها لم أجده فيها ما يمكن الاتكال باطلاقها الانبوى «يغسل الثوب من المنى و الدمو البول » (١) و رواية دعائم الاسلام عن الباقر و الصادق عليهما السلام «أنه ما قال في الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات» (٢) وهمما ضعيفان سندًا اذ لم يحرز اتكال القوم عليهمما بل الظاهر عدم استنادهم بهما وربما

( ١ ) لم ننشر على حديث بهذه المفردة في كتب الحديث و قال صاحب الجواهر الحديث مروي في كتب الفروع لاصحابنا وان لم أجده من طرقنا وظنني انه عامى بل ظاهر المتنى او صريحة بذلك ونقل في ذيله عن كتاب بدايع الصنائع للकاشاني ج ١ ص ٦٠ عن عمار بن ياسر حديثاً وفيه «انما يغسل الثوب من خمس : بول وغائط وقى وعمنى ودم » ورواوه في المستدرك في الباب ١٢ من ابواب النجاسات الحديث ١ . ولكنه ما ذكر لفظ القى عوالدم .

( ٢ ) المستدرك ابواب النجاسات ، بـ ١٥ ، ج ٢

يحتمل في الثانية كونها بصدق بيان كيفية غسل الدم لا اصله . وهو كما ترى سيمامع اختلاف النجسات في كيفية التطهير .

وأما سائر الروايات فلا اطلاق فيها الكونها بصدق بيان أحكام آخر . كموقعة عمار بن هوسى عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : «فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في مقتاره دمًا فان رأيت في مقتاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب» (١) فانها بصدق بيان سؤر الطيور لا نجاسة الدم فكانه قال : سؤر الطير لا يأس به إلا يتنجس بالدم .

ونظيرها رواية زراة «قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدمو الخمر و الميت ولحم الحنزا يرفى ذلك كله واحد ينزح منهعشرون دلواً فان غالب الريح نزحت حتى تطيب» (٢) فانهافي عقام بيان حكم البئر لا الدم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في بيان أحكام الصلوة والماء والمكاسب المحرمة وآنية اهل الكتاب وغيرهم مما لامجال لتوجه الاطلاق فيها .

وأمرواية السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ان علياً عليه السلام لا يرى بأساً بدم مالم يذكى يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك» (٣) فلا اطلاق فيها بالنسبة الى ما يذكى لانه بصدق بيان نفي البأس عمالم يذكى لا اثبات البأس فيما يذكى .

ثم إن قلنا بعدم الاطلاق في الروايات فكما لا يمكن التمسك بهما ثبات نجاسة مطلق الدم لا يمكن التمسك بها ثبات نجاسة دم ماله نفس سائلة ، فلو شرك في نجاسته مادام كونه في الباطن أو في نجاسة العلقة إن قلنا بأنها لدى النفس أو في بعض أقسام الدم المختلف كالمتخلف في القلب والكبد أو في العضو المحرم أو المختلف في الحيوان

(١) الوسائل ابواب الاستearب ٤، ح ١

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ١٥، ح ٢

(٣) الوسائل ابواب النجسات ب ٢٣، ح ٢

الغير المأكول لاتصلاح تلك الروايات لرفع الشك فيها .

ودعوى أن المناظر في تلك الروايات الكثيرة في الأبواب المختلفة لا يشك في أن نجاسة الدم مطلقاً كانت معروفة مفروضة التحقق لدى السائل والمسئول عنه ، كما تشهد به صحيحه أبي بصير « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لي قائدى : إن فى ثوبه دم فلما انصرف قلت له : إن قائدى أخبرنى أن بثوبك دماً ؟ فقال : إن بي دماميل ولست أغسل ثوبى حتى تبرء ». (١)

في غير محلها لأن المسلم من معهوديتها إنما هو بنحو الاجمال لا الاطلاق كما هو واضح . وأما الرواية فلاتدل على معهوديتها مطلقاً فان الدم في ثوبه لم يكن إلا من دمه الشريف عادة أو نظيره . ولم يتحمل المناظر غير ذلك كدم العلة أو المخلوق آية . كدعوى الغاء الخصوصية عرفاً من الروايات الواردة في دم الرعاف وحكمة الجلد و غيرهما .

فإن الغاء الخصوصية إنما هو فيما لا تتحتمل خصوصية عرفاً . وأمام احتمال أن للدم الظاهر أو في الأجزاء الأصلية خصوصية فلامجال لالغائها . مع امكان أن يقال : إن الغاء الخصوصية إنما هو فيما إذا كانت الروايات بصدق بيان نجاسة الدم . وأما بعد مفروضية نجاسته والسؤال عن حال الابتلاء به فلامجال لالغائها .

فتحصل ممادة كرناه أن الأصل في الدم الطهارة الا أن يدل دليل على نجاسته . والظاهر أن دم ماله نفس سائلة مع خروجه إلى الظاهر مما لا كلام ولاشكال في نجاسته وقد أدعى الأجماع في الدمن ذى النفس السائلة في محكى المختلف والذكرى وكشف الالتباس وشرح الفاضل وعن الغنية والتذكرة لاختلاف فيه . وعن المنتهى ونهاية الأحكام والمعتبر والمدارك والدلائل هومذهب أصحابنا مع استثناء ابن الجنيد في الثلاثة الأخيرة ونقل عنه: الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه وأن غلطها نجاسته دم الحيض ، لكن يظهر من جماعة التقى بالمسفوح فعن الحل الاستدلال على طهارة دم السمك .

نحوه بأنه ليس بمسفوح وعنه أيضاً : الدم الظاهر هو دم السمك والبراغيث و ما ليس بمسفوح .

وقد نسب العالمة في المتهى التقيد به إلى علمائنا قال: قال علمائنا : الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة أى يكون خارجاً بدفع من عرق ، نحس وهو مذهب علماء الإسلام لقوله تعالى : «قل لا أجد» الخ وقال : دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا إلى أن قال : وقوله تعالى : «دماً مسفوحًا» ودم السمك ليس بمسفوح . والظاهر أن كل من قيد الدم به انما هو بطبع الآية الكريمة كماترى تمسك العالمة بها ، فالاولى عطف الكلام على مفادها :

فتقول : ان فى بادى النظر وان احتمل أن يكون التوصيف بالمسفوح للاحتراز عملاً يخرج من العرق صباً واهراً بدفع فى مقابل الرشح كدم السمك وغيره مما لا نفس سائلة له . أول لاحتراز عن الدم المختلف فى الذبيحة . أول لاحتراز عن الدم فى الباطن مقابل الظاهر ، أول لاحتراز عن جميع المذكورات .

لكن الأقرب عدم قيادية الوصف : لأن ما هو المتعارف أكله هو الدم المسفوح أى الدم المأخوذ من الذبائح دون ساير الدماء ومعه لا يصلح القيد للاحتراز . مضافاً إلى أن الاستثناء لما كان من حرمة الأكل ، لا يرد بالقييد لاحتراز عن المذكورات وأثباتات الحليلة لساير أقسام الدم المقابل للمسفوح ولا أظن من أحد احتمال حلية دم خرج من عرق حيوان بلا صبو دفع تمسكاً بالآية الكريمة .

نعم لو قيل بأن المراد بغير المسفوح هو ما اختلط باللحم مما لا يتعارف لاحتراز عنه أو لا يمكن ، لكنه خلاف ظاهر القيد ، فإن الظاهر منه كمامر<sup>٣</sup> في كلام العالمة هو ما خرج بدفع من العرق .

والانصاف أن فهم القيدية واحترازية الوصف مشكل ، ومعه لا يجوز التمسك لظهوره ما في الباطن أو المختلف في الذبيحة . وإن لا تدل على نجاستهما أيضاً ، لأن عدم احترازية القيد لا يلزم الاطلاق . وبعبارة أخرى : إن المدعى أن الآية (حرمت)

ما يتعارف بينهم أكله أى الدم المسفوح و التقييد للتعرف للاحتراز فتكون ساكنة عن حكم غيره اثباتاً و نفياً .

هذا كلام مع عدم المفهوم للموصف فلاتدل على حليمة غير محل الوصف فضلاً عن طهارته فالاستدلال لطهارة دم السمك أو المختلف بالإية في غير محله . سيمامع القول بحرمة دم ما إذا لم يكن تبعاً لللحم ، وبهذا كله ظهر عدم صلاحية القيد في الإية للتقييد قوله تعالى : « حرمت عليكم الميت والدم » وللمسئلة محل آخر .

ثم إن المتفاهم أو المتيقن من معاقد الأجماعات نجاسة الدم الخارج عن حيوان له نفس سائلة والتقييد بالمسفوح في كلام الحلبي و العلامقة وغيرهما ليس لاخرج مثل دم الرعاف والدماء ميل بالضرورة ، بل لاخرج المختلف وما لا نفس له ضرورة نجاسة المذكورات نصاً وقوى . فمثل الدم المخلوق آية أو الصناعي فرض وليس مشمولاً لها كما لاتشمل الدم الذي يوجد في البيضة فإنه ليس دم الحيوان والصل فيده الطهارة . ودعوى غلبة الظن بمعهودية نجاسة مطلق الدم في الشريعة عبدها على مدعها مع أن الظن لا يدفع الأصل لأن يكون حجة شرعية : كدعوى مغروسي نجاسة مثله في أذهان المتشرعة بحيث أمكن دعوى تلقينه من الشارع الأقدس فإنها بلا بينة . وكذا العلاقة غير معلومة الشمول لاجماع لأن الظاهر من دم الحيوان غيرها فإنها نطفة تبدل بالعلقة فلا تكون دم الام عرفاً ، و لا دم الحيوان الذي تنقلب إليه بعد حين .

لكن الشيخ ادعى في الخلاف اجماع الفرق على نجاستها واستدل لها أيضاً باطلاق الأدلة . ويظهر من المحقق و العلامقة و محكى غيرهما التمسك لها بأنها دم أو دمذى نفس . ومن ذلك ربما توهن دعوى اجماع الخلاف و لعل مراد القاضي في محكى المذهب من أنه الذي يقتضيه المذهب ظاهر الأدلة . لكن مع ذلك الا هو نجاستها بل لا تخلو من ترجيح .

وأما العلاقة في البيضة فغير معلومة الشمول لاجماع الخلاف بل الظاهر عدم

اطلاق العلقة عليها حقيقة ولا أقل من انصافها عنها ، فالاقوى طهارتها ؛ كما ان الحكم بطهارة الدم المختلف لا يحتاج الى اقامة برهان بعد قصور الادلة اللغظية عن اثبات نجاسة مطلق دمذى النفس ، وعدم دليل آخر على نجاسته .

وإن قام الدليل على طهارته كما عن المختلف وكذب العرفان والحدائق وآيات الجواب دعوى الاجماع عليها او ان كان في معقد بعضها قيد . وعن المجلسى وصاحب كشف اللثام والذخيرة والكافية عدم الخلاف فيها . بل هو الظاهر من الجوواهري ايضاً وعن اطعمة المسالك أن ظاهرهم الاتفاق عليه .

نعم استثنى بعضهم ما في الجزء المحرم كالطحال بنزعه لأن حرمة كله ملزمة لنجاسته وهو كما ترى أو بنزع إطلاق أدلة نجاسة الدم وقصور دليل الارتجاع وقد مر ما فيه .

هذا مع استقرار السيرة على عدم الاجتناب عنه وعن اللحم الملاقي له من غير فرق بين دم القلب والكبido الطحال وغيرها وبين الدم الظاهر الخارج منها والمخلوط بها . فما عن بعضهم من احتمال الفرق او اختياره في غير محله . ولو نوتش في شمول معقد الاجماع لبعض المذكورات او ثبوت السيرة في بعض فلامجال للمناقشة في الاصل بعد ما تقدم من فقد الاطلاق مع أن المناقشة في السيرة لها في غير محلها . كما أن مقتضى الاصل طهارة المختلف في الحيوان المحرم .

لكن عن البحار والذخيرة والكافية وشرح الاستاد أن ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول وثبت الحكم بمثله مشكل ، لكن الاحتياط لا ينبغي ترکه . كما أن طهارة دم مالا نفس سائلة له لا تحتاج الى تجشم استدلال بعد ما عرفت وان تكرر نقل الاجماع عليها من السيد والشيخ وابن زهرة والحلبي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم .

وتشهد ببعضها السيرة المستمرة ورواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكَر يكُون في الثوب فيصل إلى فيه الرجل يعني

دم السمك» (١) وكون التفسير من أبي عبد الله ظليلاً غير معلوم فتدل على عدم البأس لمطلق ماله يذكى تأمل بل لا يبعد صحة الاستدلال ببعض روایات واردة في ماء البئر و المياه كموقعي عمار وحفص بن غياث . (٢)

فما يظهر من بعضهم كالمحكم عن المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة مما يوهم النجاسة وإن عفى عنه على فرض ثبوته لعله لزعم قصور الأدلة عن اثبات طهارة الماء بعد اطلاق أدلة النجاسة لأن نفي البأس أعم من الطهارة فلا يدل الأعلى العفو ؛ وهو مقتضى الجمع بين الأدلة والاقتصر على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات . وفيه مضافاً إلى أن المتفاهم من نفي البأس في المقام الطهارة لا اطلاق وعموم في الأدلة كما مر مراراً حتى يأتي فيه ماذكر .

فرع المشكوك في كونه دمأ أو غيره أو كونه ممالنه نفس أو غيره أو من الدم المختلف أو غيره محکوم بالطهارة للاصل بعد قصور الأدلة عن اثبات نجاسة الدم مطلقاً فلامجال للتشبث بترك الاستفصال في الروایات الكثيرة الواردة في الدم كقوله: «قطرت قطرة دم في البئر» وقوله: «إن رأى في منقاره دمأ». وقوله: «إن رأيت في ثوبك دمأ». وقوله: «فأصاب ثوباً نصفه دم» وغيرها . ضرورة أن ترك الاستفصال دليل العموم أو الاطلاق فيما إذا كان المتكلم في مقام بيان الحكم وتلك الروایات في مقام بيان أحكام آخر .

وبعبارة أخرى : انه بعد فرض نجاسة قسم من الدم سُئل فيها عن الابتلاء بما هو نجس وفي مثله لامعني للاستفصال . ولا وجيه لتوهم العموم مع تركيه . وهذا الاشكال مشترك الورود في جميع الروایات ويختص بعضها باشكال أو إشكالات لمجال لعدها بعد ضعف اصل الدعوى .

ثم على فرض تسلیم كون الأدلة أو بعضها في مقام البيان لكن لمجال لتوهم العموم

(١) مرت في صفحة ١١٤

(٢) الوسائل أبواب الأئمّة بـ ١٠٢

## ١٢٠ - الاعيان المتجسة - طهارة المشكوك في كونه ندماً أو غيره

اللفظي فيها فقدانه جزماً فلابد أن يكون في المقام إلا الإطلاق المأوه . والتمسك بالشبهة الموردية في المطلقات المقيدة ولو بتقييد مقتضى أضعف جداً من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية لقرب احتمال صيروحة المطلق بعد التقييد بمنزلة المقيد فتكون الشبهة من قبيل الشبهة الموردية في المقيد المتصل . بخلاف تخصيص العام بالمتضمن فإنه لا يوجب حصول عنوان أو قيده فيه . وإن توهّم بعضهم قياساً بالمطلق والمقيود قد فرغنا عن تهيجينه في محله .

وكيف كان لاعmom في المقام حتى يأتي فيه ما ذكر في بيان جواز التمسك به في الشبهة المصداقية للمخصص من تمامية الحجة بالنسبة إلى الفرد المشمول للعام، وعدم حجة على دفعها الكون الفردي من الشبهة المصداقية لتفسّر المخصص فالعام حجة بالنسبة إلى الفرد والخاص ليس بحجّة .

ونحتاج إلى الجواب عنه بأن حجّية العام تتوقف على مقدمات : منها اصالة الجد وبعد خروج أفراد من العام يعلم عدم تطابق المجدو الاستعمال بالنسبة إلى الأفراد الواقعية من المخصص وتطابقها بالنسبة إلى غير مورد التخصيص و المورد المشتبه من الشبهة المصداقية ، لاصالة التطابق وليس بناء العقل على جريانها في مورده كما لا يخفى . أو نحتاج إلى ما أتعب به شيخنا الأعظم نفسه الشريفه من التصدي للجواب عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وربما يقال في الدليل المخالف في الذبيحة : إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو النجس بأن الظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب أو بالعام مع لبّية المخصص . ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد القول فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

وفيه أن الاستصحاب في الدليل غير جار لعدم العلم بنجاسته في الباطن لقصور الأدلة عن اثباتها . والتمسك بالعام في المخصص اللي فرع وجوده هو مفقود ، مع أن في التمسك به مع لبيته إذا كان الراجح بعنوان واحد أشكالاً ، بل منعاً .

وأما اصالة عدم رد النفس لا تثبت كون هذا مختلفاً لأن خروج الدم بالمقدار المتعارف لازم عقلي أو عادى لعدم رد النفس وكون الدم مختلفاً لازم لهذا اللازم، كما أن اصالة عدم خروج المقدار المتعارف لا تثبت كون هذا الدم نجساً، لأن الدم النجس هو الدم الغير مختلف أو الدم المسقوح أو نحوهما، والاصل المتقدم لا يثبت تلك العناوين بل اصالة عدم خروج الدم المتعارف لا تثبت لمصداق الدم حكمه نظير ما إذا علمنا بأن واحداً من الشخصين الموجودين في البيت عالم فخرج أحدهما منه، فلا إشكال في جريان استصحاب بقاء العالم فيه. لكن لا يثبت به أن الموجود في البيت عالم حتى يترب عليه اثره.

ثم لوحاؤ لنا جريان اصالة عدم رد النفس لاثبات طهارة بقية الدم لجري اصل عدم كون رأسه على علو ، لاثبات طهارته ، وهو حاكم على اصالة عدم خروج الدم المتعارف . لكن التحقيق عدم جريان واحد من تلك الاصول . و الحكم بطهارة المشكوك فيه لاصالة الطهارة .

**الحادي والسابع الكلب والخنزير ونجاستهما في الجملة واضحة لا تحتاج إلى**  
 إلى تجشم استدلال وان ذهب الى طهارتهما مالك والزهرى وداود على ما حكى عنهم العلامة في المتنى . ونقل في التذكرة عن أبي حنيفة القول بطهارة الكلب دون الخنزير ونسب الشيخ في الخلاف الى أبي حنيفة القول بنجاسة الكلب حكمه لاعيناً واستدل على طهارته بقوله تعالى : « فكلا واما امسكن عليكم » وفيهما لا يخفى من الوهن ضرورة انهافي مقام بيان حلنته وذكيته ولا اطلاق فيها من جهة اخرى ولهذا لا يجوز التمسك بها الجواز أكله من غير تغسيل عن دمه الخارج عن موضع عض الكلب وهو واضح . وتدل على نجاسته مضافاً إلى الاجماع المستفيض روایات مستفيضة كقوله في صحيحة البقياق « رجس نجس لا يتوضأ بفضله » (١) و كصحىحة ابن مسلم « قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي

أصابه<sup>(١)</sup> وفي رواية معاوية بن شريح : « لا والله انه نجس لا والله انه نجس » (٢) الى غير ذلك .

ولافرق بين ما تحله الحيوة وغيره فان الكلب عبارة عن الموجود الخارجي بجميع اجزاءه من الشعر والظفر وغيرهما فما عن السيد من انكار أن ما لا تحله الحيوة من جملة الحى وان كان متصل به ؛ ان كان مراده أنه ليس من جملته بما هو حى اي لا تحله الحيوة فهو معلوم لا كلام فيه لكن لا دليل على تخصيص النجاسة بما تحله الحيوة في الكلب او الخنزير .

وأن اراد انه ليس من اجزاءه مطلقاً فهو غير وجيه فكيف يمكن نفي جزئية العظم والظفر بل الشعر فان الكلب في الخارج كلب بجميع اجزاءه بل المتيقن من قوله: الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل .

وقوله في صحيحه ابن مسلم « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته فاغسل يدك » (٣) و نحوهما ملاقاً شعره لانه نوعي غالبي ولو نوتش فيه فلا أقل من الاطلاق ، بل هو الفرد الشائع . وكيف يمكن أن يقال في مثل قول على (ع) على ما في حديث اربعاء « تنزهوا عن قرب الكلب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينوضح ثوبه بالماء » (٤) لا يراد منه اصابة ظاهره المحفوف بالشعر ولا يلاقى الملاقي نوعاً الاشعره .

نعم يمكن المناقشة في دلالة مثل صحيحة أبي العباس « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافاً فاصب عليه الماء قلت : ولم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام امر بقتله » (٥) لاحتمال أن يكون المراد رطوبة الكلب مثل لعابه ، لاما لا يبعد الاحتمال الثاني بقوله : أصابه جافاً . تأمل .

وكيف كان لا شبهة في نجاسته شعره وساير مالا تحله الحيوة ودعوى السيد الاجماع على ظهارته وهو نونة لعدم الموافق له ظاهر افضل عن الاجماع عليهما نعم بما يمكن المناقشة في استفادة نجاسته لعابه وساير رطوباته ذاتاً من الروايات بل من الاجماع ايضاً بدعوى ان الرطوبات خارجة عن اسمه فكما أن خرئه لا يدخل فيه لانه متصل عنه ، و ان كان في جوفه كذلك ساير رطوباته ؛ فمادلت على نجاسته عيناً لا تدل على نجاستها ذاتاً و عيناً .

بل لما كانت الرطوبات ملائمة له لا يمكن استفادة نجاستها الذاتية من دليل ناطق بنجاستها فانها اعم من العينية ، لكن الظاهر أنه شبهة في مقابل المسلم بل البديهة .  
بل يمكن دعوى دخول الرطوبات في اطلاقه عرفاً كدخول دمه فيه و ان لم يدخل فيه خرؤه و مقتضى اطلاق الادلة و خصوص صحيحه ابن مسلم المتفق عليه في الكلب السلوقي نجاست كلب الصيد كساير الكلاب فما عن ظاهر الصدوق من ظهارته ، ضعيف ، و ربما كان منشؤه دعوى عدم صدق الكلب عليه أو انصراف الادلة عنه ، أو اطلاق قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن » والجميع كما ترى ، هذامع عدم ورود شيء منها على الصحيحه .

وبهذا كله ظهر لزوم التصرف في صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الوضع مما ولع الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضاً منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجدر غيره فتنزع عنه » (١) بتقييد اطلاقها بما فصل في سور الكلب بين الماء الكثير والقليل . هذا كله في الكلب .

**واما الخنزير** فيدل على نجاسته مضافاً الى الاية الكريمة والاجماعات المتفقة صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلوته فليمض ، وان لم يكن دخل في صلوته فلينضخ ما أصاب ثوبه ، الا ان

يكون فيه اثر فيغسله : قال : و سأله عن خنزير يشرب من انانة كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات . « (١) »

فانها ظاهرة فى معهودية نجاسته و انماسائل بعدها عن حكم آخر (فح) يكون المراد من التفصيل بين ما اذا كان له اثر ولم يكن التفصيل مطلقا سواء كان قبل الصلة او بعدها مع ان ذيلها ايضا دال على نجاسته ، فالامر بالمضى مع دخوله فى الصلة فى صورة الشبهة لا العلم بوجود الاثر . مضافا الى ان الامر بالمضى لا يدل على طهارته بل دليل على صحة الصلة مع النجس اذا تذكر فى الاشاء كما هو واضح . وحمل الغسل على الاستحباب بقدرية الامر بالمضى بعده جدا .

رواية ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في الشطرنج « قال : المقلب لها كالقلب لحم الخنزير قال : قلت ماعلى من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده » (٢) وفي دلائلها تأمل وروایة زرارة الواردة في البئر . وتدل على نجاسة شعره مصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ان رجال من مواليك يعمل الحمام بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده ». وروایة برد الاسكاف « قال : سألك أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به » إلى أن قال : « فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، إغسل يدك كما تمس الكلب ». (٣)

ولعل قوله : « وضوء » بالرفع اي وضوء على اذا مسسته او وضوء في مسنه ؟ قال : لا ولكن اغسل يدك كما تمس الكلب فكمالا وضوء معه فكذا مع مس الخنزير . وقريب منها روايته الاخرى وروایة سليمان الاسكاف « قال : سألك أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يحرز به قال : لا بأس به . ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي » (٤) . فلا إشكال في نجاسته ونجاسة مالا تحل الحيوة منه ، ويأتي في لعابه ورطوباته

(١-٢) الوسائل ابواب النجاسات ب١٣ ح٥

(٣-٤) الوسائل ابواب ما يكتسب به ب٨٥ ح٢-١

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ب١٣ ح٤

ما مر في الكلب والظاهر نجاستها ذاتاً كما في الكلب . وعن النهاية والتحرير والتذكرة والذكرى طهارة كلب الماء . وعن الكفاية أنه المشهور . وعن الحلبي نجاسته . وعن المنتهى تقريب شموله لمعلملاً بأن المفظ يقال له بالاشتراك .

والاقوى طهارتهما لا الانصاف الادلة على فرض صدق العنوان عليهم فانه ممنوع ومجرد كون بعض الافراد يعيش في محل أويندر الابتلاء به لا يوجب الانصاف ، بل لعدم صدق العنوانين عليهم جزماً ، وعدم كونهم مامع البرى منهما من نوع واحد . وقدطبع في المنجد رسمهما فتري لا يوجد بينهما وبين البرى منهما أدنى شبهة وان قال في الكلب كلب الماء وكلب البحر سمي بينه وبين الكلب بعض الشبه . وقال : خنزير البحر جنس من الحيتان أصغر من الدلفين .

وتدل على طهارة كلبه بل وخنزيره على وجهه ، صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سأله عبد الله عليهما السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز ، فقال : ليس به بأس . فقال الرجل : جعلت فداك إنها علاجي ، وإنما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا خرست من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ؛ قال : ليس به بأس » (١) .

ثمان المولود من النجسين او احدهما ان صدق عليه اسم أحدهما فلا اشكال في نجاسته وان صدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة ، فلا ينبغي الاشكال في طهارته اما الاطلاق دليل طهارته لو كان ، واما للابل .

ودعوى ارتکازية نجاسة المولد من الكلبين او الكلب والخنزير عند المتشروعه وتبنيه ولدهما فيها كتبية ولد الكافر عنه ، او كونه حقيقة من جنس الوالدين ، وان كان غيرهما ظاهراً . والاحكام مترتبة على الحقيقة والاسماء كاشفة عنها او القطع بالمناط غير وجيهه وان صدرت عن الشيخ الاعظم نصر الله وجده لعدم ثبوت ارتکازيتها في مثل المقام ولا دليل على التباغية هيهنا ، والتباغية في الكافر لا توجب الحكم به . افي غيره وممنوعية كون حقيقته ما ذكر بعد صدق عنوان آخر عليهم وسلب صدق

اسمها عنه ، ولو سلم ذلك فلا دليل على ان الاحكام مترتبة على الحقائق بذلك المعنى وممنوعية القطع بالمناط بعد كونهما عنوانين .

واما استصحاب التجasse فيما اذا كانت امه نجسة ، سواء كان ابوه ظاهراً أولاً بدعوى كون الجنين جزء من الام و لا يتبدل الموضوع بتقىخ الروح فيه ، ففيه ما لا يخفى بعد عدم الدليل على نجاسته وممنوعية جزئيته لامه .

واضعف منه استصحاب نجاسته في حال كونه علقة او ميناً حتى فيما اذا كان الام نجساً ، ضرورة تبدل الموضوع ، وقد يقال بجريان استصحاب الكلى الجامع بين الذاتي والعرضى في جميع الموارد المشكوك فيها凡ه عند ملاقاته لرطوبات امه نعلم بنجاسته اما عرضاً او ذاتاً ومع العسل عن العرضية نشك في بقاء الذاتية .

أقول : تارة نقول بتنجس الجنين في الباطن لملاقاته النجس ، وأخرى نقول بعدمه ، اما لقصور أدلة التجasse عن ثبات نجاسة المواطن أو لقصور ادلة التجasse الملاقي لاثبات نجاسة الملاقي في الباطن أو لغير ذلك .

فعلى الثاني لاشكال في جريان اصالحة الطهارة في الجنين في بطن امه ، مع الشك في نجاسته ذاتاً (فح) ان تنجس حين التولد عرضاً فلما يجري الاستصحاب بعد زوالها وتطهيرها ، لانه مع جريان أصل الطهارة في الجنين لا مجال لدعوى العلم الاجمالي بأنه اما نجس ذاتاً او عرضاً للعلم بالطهارة الظاهرية وترتبط جميع آثار الطهارة عليه ، ومعه ينصح موضوع تنجس الظاهر بالملاقاة التجasse عرضية ، بناء على عدم تنجس النجس ، وبالجملة ان العلم الاجمالي بأن الجنين في الخارج بعد ملاقاته امه اما نجس ذاتاً او عرضاً مما لا اثر له ، مع جريان اصالحة الطهارة في أحد طرفيه .

وان شئت قلت : ان محتمل البقاء هو الذي حكم الشارع بظهورته ، او قلت بعد غسل ظاهره نعلم بأنه اما ظاهر واقعاً او ظاهر ظاهراً . ولو حاول احد جريان مثل هذا الاستصحاب للزم عليه اجرائه فيما اذا شك في التجasse عينية لواحد من الحيوانات

كالوزجة فيحكم بطهارتها قبل عروض النجاسة عليها ، وبنجاستها بعد عروضها وغسلها وهو كما ترى . وكذا لو فرض نجاسة طرف من الثوب وشك في نجاسة الباقي فغسل موضع النجس لزم عليه الحكم ببقاء نجاسته لاحتمال البقاء .

والجواب والحل أنه مع هذا الاحتمال المحكوم عليه بالطهارة لا مجرى للاصل ولا أثر للعلم . تأمل جيداً حتى لا يختلط عليك بين المقام و المقامات التي يكون الاستصحاب حاكماً على اصل الطهارة ؛ وكذا لا يختلط بينه وبين المقامات التي قلنا بعدم جريان الاصل في الفرد المشكوك في حدوثه للتتحقق على استصحاب بقاء الكلى فإن الفارق بينهما ظاهر لدى التأمل .

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما إذا قلنا بتنجس ما في الباطن ، فإن الظاهر جريان اصالة الطهارة في الجنين لأن ثبات طهارته العينية ظاهراً حتى مع تنجسها بالعرض لوجود الاثر ، في جريانها كما عرفت .

ثم أنفقد وقع الخلاف من قدماء أصحابنا في نجاسة جملة أخرى غيرهما كالشعلب والارنب والفارة والوزجة المسوخ ، بل وما لا يؤكّل لرحمه . فعن المقنعة نجاسة الاربعة الاول ؛ وعن ظاهر الفقيه والمقنع نجاسة الفارة ، وعن المراسم أن الفارة والوزجة كالكلب والخنزير في رش مامساه بيبروسه . وعن الشيخ أن الاربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب إرادة ما باشر تهمن المياه ، وعن الوسيلة عدها في عدد الكلب والخنزير والكافر والناصب في وجوب غسل ما مامسته رطباً أو رشه يابساً ، بل عن الغنية دعوى الاجماع في بعض المذكورات .

وعن الشيخ في التهذيب النص بنجاسة ما لا يؤكّل لرحمه . وعن الاستبصار استثناء ما لا يمكن التحرز عنه ، وعن الخلاف القول بنجاسة المسوخ وعزى في محكي المختلف إلى سلار وابن حمزة ، وعن المعالم حكايتها عن ابن الجنيد .

وكيف كان ، تدل على طهارة الجميع صحيحـةـ الفضل أبي العباس قال « : سأـلتـ أبا عبد الله عليه السلامـ عنـ فـضـلـ الـهـرـةـ وـالـشـاةـ وـالـبـقـرـةـ وـالـأـبـلـ وـالـحـمـارـ وـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـوـحـشـ »

والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سأله عنه ، فقال : لا بأس ، حتى انتهيت الى الكلب» الخ (١) لدخول الثعلب والارنب في الوحش والسباع . فان الاول سبع بلا إشكال وعده بعضهم الثاني فيه ايضاً . ويظهر من بعض الروايات أن الارنب بمثابة الهرة له مخالب كسباع الوحش . بل تدخل الورغة في الوحش وكذا بعض انواع الفارة إن كان الوحش مطلق الحيوان البري مقابل الاهلي إذ الظاهر أن سؤاله كان عن عنوان الوحش والسباع لاعن افرادهما تفصيلاً .

بل المظنون أن الفارة والورغة كانتا من جملة ما سألهما فان قوله : لم أترك شيئاً وإن كان على سبيل المبالغة لكن من بعيد جداً ترك السؤال عن الفارة المبني بها والمعهودة في الذهن ، والورغة المعروفة سيمافي بذلك السؤال والراوى .

ويظهر مما مر جواز الاستدلال بطهارة الاولين بناء على سعيتهما بكل مادل على طهارة السبع . كصحيحه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الكلب يشرب من الانعام : اغسل الانعام عن السنور قال : لا بأس أن تتوضأ من فضله ، إنما هي من السبع » . (٢) وصحيحه زرارة عنه عليه السلام « قال : في كتاب على عليه ان الهر سبع ولا بأس بسؤاله » (٣) إلى غير ذلك مما يعلم منه مفروغية طهارة السبع الاما استثنى .

وتدل على طهارة الورغة والفارة صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث « قال : سأله عن العظاية والحيوة والورغة يقع في الماء فلا يموت أبداً يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به سأله عن فارة وقعت في حبدهن واخر جهت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم . ويدهن منه ». (٤)

وعلى طهارة الفارة صحيحة اسحق بن عمار (٥) ورواية أبي البختري (٦) وصدر صحيحة هارون بن حمزة الغنوبي (٧) وصححه سعيد الاعرج برواية الشيخ « قال :

(١) الوسائل ابواب الاسئلة بـ ١-٤

(٢-٣) الوسائل ابواب الاسئلة بـ ٢: ح ٢-٣

(٤) مرت في صفحة ٦٢

(٥-٧) الوسائل ابواب الاسئلة ، بـ ٩، ح ٤-٢-٨

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في السمن والزيت ثم يخرج حيًّا قال: لا بأس بأكله<sup>(١)</sup> وفي رواية الكليني عن الفارة والكلب يقع الخ . و الظاهر زيادة لفظ الكلب من النسخ أو بعض الروايات أن أصلة عدم الزيادة ولو كانت ارجح من اصل عدم النقيصة لم تسلم في مثل المقام الذي كانت نجاسة الكلب معروفة من الصدر الأول . مع بعد سمن أو زيت يقع الكلب فيه ويكون في معرض الموت فالمظنون وقوع الزيادة سيما مع إفراد الضمير . ويدل على طهارة الوزغ كل مادل على طهارة ميته مالا نفس له . ضرورة أن الموت لولم يؤثر في تغليظ النجاسة لم يؤثر في تطهير الميت مضافاً إلى حسنة يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت: بم يخرج من مائها قطع جلود قال: ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده . وقال : يكفيك دلو واحد من ماء ». (٢)

وعلى طهارة الثعلب جملة من الروايات الواردة في لباس المصلى الدال على قبول تذكرة كرواية جعفر بن محمد بن أبي زيد « قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لا تصل فيها ». (٣) ورواية الوليد بن أبان « قال : قلت للرضا عليه السلام يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال: لا تصل فيها ». (٤) فان الظاهر تقريره لقبوله للتذكرة . بل وصحىحة ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سأله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال: اذا كانت ذكية فلا بأس » (٥) ونحوها غيرها وهي وان صدرت نقيمة من جهة تجويز الصلوة فيها لكن لا دليل على أن التعليق ايضاً صدر كذلك .

بل قد يشعر بعض الروايات بقبول الارنب التذكرة كمكتبة محمد بن عبد الجبار « قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلسوسة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكهة حرير محض ، أو تكهة من وبر الارانب فكتب: لا تحل الصلوة في الحرير المحض :

(١) الوسائل أبواب الاطعمة المحرمة ب٤٤ ح٢.

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب١٩ ح٧

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب٧ ح٦-٧-٩

لا تقع على نجس العين

وإن كان الوبز كياً حلت الصلة فيه إنشاء الله. (١) و من المعلوم أن التذكرة

وفي مقابله جملة من الروايات ربما يستدل بها للنجاسة ، كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال: سألهن هل يحل أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السبع حيًّا وميتاً؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده » (٢) وصححه على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام « قال: سألهن عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الشيب أيصل إلى فيها؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها وهم الماء ترها انضجه بالماء ». (٣)

وصححته الأخرى عنه عليهما السلام « قال: سألهن عن الفارة والكلب إذا كلوا من الخبر أو شمماه يؤكل ؟ قال: يطرح ما شماه يؤكل ما يبقى » ، (٤) و قريب منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام . (٥) ورواية الحسين بن زيد عن الصادق عليهما السلام في حديث المناهى « قال: نهى رسول الله عليهما السلام عنأكل كل سور الفار ». (٦)

وذيل صححه هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : سألهن عن الفارة والعقرب وآشباء ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً به ؟ قال: يسكب منه ثلاثة مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوضوء فإنه لا ينتفع بما يقع فيه ». (٧)

وصححة معاوية بن عمار « قال : سألهن أبا عبد الله عليهما السلام عن الفارة والورغة تقع في البئر قال: ينزع ثلاث دلاء ». (٨) ورواية العلول والعيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل : « وحرم الارنب لأنها بمنزلة

(١) الوسائل أبواب لبس الأصلب ب١١ ح ٢

(٢) الوسائل أبواب غسل المس ب٦ ، ح ٣

(٣) الوسائل أبواب النجاسات : ب ٢٣ ح ٢

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١-٢

(٥-٦) الوسائل أبواب الإئارب ٩-٨ ح ٥-٨

(٧) الوسائل أبواب المطاف ب ١٩ ح ٢

(٨) الوسائل أبواب الماء المطاف ب ١٩ ح ٢

السنور ولها مخالب كم خالب السنور والسباع الوحش فـ بـ جـ رـ تـ مـ جـ رـ اـ هـ اـ مـ عـ قـ دـ رـ هـ اـ فـ نفسـ هـ اوـ ماـ يـ كـ وـ نـ هـ اـ مـ نـ الدـ مـ كـ مـ اـ يـ كـ وـ نـ مـ نـ اـ سـ اـ لـ اـ نـ هـ مـ سـ يـ خـ ؟(١) بـ دـ عـ وـ اـ ئـ اـ نـ القـ دـ رـ نـ جـ سـ . الـ يـ غـ يـرـ ذـ لـ كـ مـ مـ اـ لـ اـ بـ دـ مـ نـ حـ مـ لـ هـ اـ عـلـىـ اـ سـ تـ حـ بـ اـ بـ الغـ سـ لـ وـ التـ زـ هـ وـ كـ رـ اـ هـ اـ لـ اـ تـ كـ بـ جـ مـ عـ اـ بـ يـ نـ هـ اـ وـ يـ نـ مـ اـ هـ اوـ نـ صـ فـ فـ الطـ هـ اـ رـ خـ صـ وـ صـ اـ فـ فـ الـ فـ اـ رـ اوـ الـ وـ زـ غـ ؟

هـذـ الـ وـ لـ سـ لـ مـ ظـهـورـهـ اـ فـ النـ جـ اـ سـ وـ هـوـ مـمـنـوعـ فـ جـلـهـ فـانـ الـ مرـ سـ لـ بـ عـدـارـ سـ الـ هـاـ وـ كـلامـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـونـسـ لاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـ جـ اـ سـ بـعـدـ اـقـتـرـانـهـماـ بـشـئـعـ منـ السـبـاعـ حـيـاـ وـمـيـتاـ مـعـ كـونـ جـمـيعـ السـبـاعـ طـاهـرـاـ حـيـاـ إـلـاـ مـاـ نـدـرـ وـ اـسـتـشـائـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـسـتـهـجـانـ مـضـافـاـاـلـىـ أـنـ السـؤـالـ عـنـ حـلـيـةـ الـمـسـ وـ اـطـلـاقـهـ شـامـلـ لـلـمـسـ يـابـساـ ، وـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ حـالـ الـرـطـوبـةـ كـمـاـ يـنـصـرـفـ فـيـ مـلـاـقـيـ الـنـجـسـ وـمـعـدـلاـ مـحـيـصـ عـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ اـسـتـهـجـابـ وـهـوـأـولـىـ فـيـ المـقـامـ مـنـ اـرـتـكـابـ التـخـيـصـ وـ التـقـيـيدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

وـصـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـغـيرـهـ مـمـاـوـرـدـتـ فـيـ الـفـارـةـ لـاـتـحـمـلـ عـلـيـهـاـ اـيـضاـ لـلـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ التـحـرـزـ عـنـ سـوـرـهـاـ وـمـعـهـاـ لـاـيـقـدـحـ فـيـ الـذـهـنـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ النـجـاسـةـ وـصـحـيـحةـهـ الـأـخـرـىـ الـوـارـدـةـ فـىـ أـكـلـ الـكـلـبـ وـ الـفـارـةـ وـ شـمـهـاـ مـحـيـصـ عـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـسـتـهـجـابـ اوـ كـراـهـةـ الـاـكـلـ ضـرـورـةـ أـنـ مـجـرـدـ الشـمـ بـلـ الـاـكـلـ لـاـيـوـجـبـ النـجـاسـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ فـيـهـ سـرـاـيـةـ رـطـوبـتـهـاـ وـمـعـ الشـكـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ وـصـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ فـيـ النـزـحـ مـعـ عـدـمـ لـالـتـهـاـ عـلـىـ النـجـاسـةـ بـعـدـ كـوـنـهـ اـسـتـهـجـابـاـ ، تـأـمـلـ، مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ مـوـتـهـاـ فـيـهـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـيـ بـابـ الـمـنـزـوـحـاتـ غالـبـاـ .

وـذـيلـ صـحـيـحةـ الغـنـوـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ بـصـراـحةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـتـقـدـمـةـ تـأـمـلـ وـالـقـدـرـ فـيـ روـاـيـةـ العـلـلـ بـعـدـ الغـضـ عنـ السـنـدـ لـاـيـرـادـهـ النـجـاسـةـ وـالـاـ كـانـ تـمـامـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـرـمـةـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ أـنـهـاـ جـزـءـ الـعـلـمـ وـيـشـهـدـلـهـ مـارـوـاهـ فـيـ الـعـلـلـ : «ـوـاـمـاـ الـارـنـبـ فـكـانـتـ اـمـرـأـةـ قـدـرـةـ لـاـ تـغـتـسـلـ مـنـ حـيـضـ وـلـاجـنـابـةـ»ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـقـدـارـةـ فـيـهـ كـالـقـدـارـةـ الـتـيـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ وـهـيـ لـيـسـتـ النـجـاسـةـ .

وكيف كان لأشكال في طهارة المذكورات فضلاً عن طهارة المسوخ وما لا يؤكّد لحمه إلا ما استثنى فإن نجاستهم بما ينحو العموم مخالف للنص والأجماع بعلـلـ الـفـرـورةـ ولـذـالـاـبـدـمـنـ تـأـوـيـلـ ماـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ .

الثامن المسكر المايم بالاصالة كالخمر وغيره فالمشهور بيننا نجاسته ولم ينقل من قدماء اصحابنا القول بالطهارة الامن الصدوق ووالده في الرسالة وابن عقيل والجعفي .

لكن في الجواهر عدم ثبوت ذلك عن الثاني . بل أنكره بعض الاساطين وعدم صراحتة الاول فيه ايضاً سيما بمحلاحظة ما نقل عنه من ايجابه نزح البئر منه كعدم معروفة حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب كالعلامة وغيره . نعم حكا في الذكرى وتبعه بعض من تأخر عنه انتهى .

أقول : إن الصدوق نفى البأس على المحكى عن الصلة في ثوب اصبه الخمر قائلاً ان الله حرّم شربه او لم يحرّم الصلة في ثوب اصابته وهو ظاهر في طهارته . لكن من المحتمل بعيداً أن يكون مراده العفو في الصلة كقليل الدم . وكذا لم ينقل من الجمهور الا عن داود ربعة ، وهو احد قولى الشافعى على ما في التذكرة . لكن لم ينسبها اليه في المنهى . وظاهره انحصر المخالف فيهم بداود وفي حكاية ربعة .

وربما يظهر من البهائى عدم كون الشافعى قائلاً بها حيث قال في الجبل المتين : وقد اطبق علماء الخاصة وال العامة على ذلك الاشرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم بل من السيد ايضاً حيث قال : لاختلاف بين المسلمين في نجاست الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم . فان الشافعى ليس من الشذاذ الذين لا اعتداد بقولهم ولم يعتد الفريقان بمخالفتهم . وأما الصدوق منافق يصرح بالطهارة كما أمر . بل لعل المجتهدين كالسيد والمفید والشيخ وأقاربهم لم يعتدوا برأيه و ان اعتدوا بنقله ونفسه ولهذا حكمي عن الشيخ أن الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن احداً .

وكيف كان قد تكرر نقل الاجماع بيننا بل بين المسلمين على نجاست الخمر

وتدل عليها الآية الكريمة . «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» . بناءً على أن الرجس بمعنى النجس إمامطاً أو في المقام إما لنقل الأجماع في محكى التهذيب على أنه هي هنا بمعنى النجس أو لمناسبة المقام فإن الله تعالى فرع وجوب الاجتناب عن المذكورات على كونها رجسًا من عمل الشيطان . ولا يناسب التفريع على مطلق الرجس المشترك بين ما لا يأس به ولا يجب الاجتناب عنه وبين ما به يأس . فرفع اليد عن ذات العناوين والتفريع على الرجس لا يناسب إلا كونه بمعنى النجس المعهود الذي كان وجوب الاجتناب عنه معهوداً بينهم . ويفيده اطلاق الرجس على لحم الخنزير أو عليه وعلى الميالة والدم في آية أخرى واطلاقه على لحم الخنزير والخمر في بعض الروايات ولا يبعد أن يكون ذلك تبعاً للآية . وبناءً على أن باب المجازات مطلقاً ليس من قبيل استعمال اللفظي غير موضع له . بل من قبيل ادعاء ما ليس بمصدق الهيئة حقيقة ؛ مصادقها وتطبيق المعنى الحقيقى الذى استعمل اللفظ فيه عليه كما حرق في محله .

ففي المقام استعمل الرجس في النجس الذي هو أحد معانيه بالتقريب المقدم وادعى كون الثلاثة التي بعد الخمر مصادقاً له تزيلاً لما ليس بنجس منزلته لقيام القريئة العقلية عليه ولم تقم قرينة على التزييل والادعاء في الخمر فيحمل على الحقيقة فثبتت نجاستها لكن بعد المثيا و التي اثبات نجاستها بالآية محل إشكال و مناقشة لامجال للتفصيل حولها .

وأما الروايات فعلى طوائف : منها ماهي ظاهرة في النجاسة وهي التي امر فيها بغسل ملائقيها أو النهى عن الصلوة فيما يلاقيها وهي كثيرة كموثقة عمار بن موسى «قال : سألت عن الدين يكرون فيه الخمر هل يصلح أن يكرون فيه خل أو ماء كافع أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا يأس وعن البريق وغيره يكون فيه خمراً يصلح أن يكرون فيه ماء ؟ قال : أذا غسل فلا يأس . وقال في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاثة مرات . وسائل أي جزئه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجوزيه حتى يدللكه بيده ويغسله

(١) ثلاث مرات .

والقرارات منها ظاهرة في النجاسة والأخيرة كالنص فيها . وموثقته الآخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسکر واغسله أن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، فان صلحت فيه فأعد صلوتك » . (٢) ونحوها مرسلة يو نس عنه عليهما السلام (٣)

رواية أبي جميلة البصري « قال : كنت مع يو نس ببغداد وأنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقاعة فقاعده فقفز فاصاب ثوب يو نس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا باه محمد ألا تصلى ؟ قال : فقال لي : ليس أريد أن أصلى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوابي فقلت له : هذا رأي رأيته ، أو شئ ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن حكم أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الفقاعة فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله » (٤) ولا تخفى دلالتها على النجاسة من وجوه .

وصحىحة على بن جعفر المتنقلة في الأشربة المحرمة عن أخيه عليهما السلام « قال : سأله عن النضوح يجعل فيه النبي أيصالح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها ؟ قال : لا ، حتى تغسل منه » (٥) وصحىحه الآخرى عنه عليهما السلام « قال : سأله عن الشرب في الاناء يشرب

## (١) الوسائل أبواب النجاسات ، ب١ ح ٥٠

(٢) قال الاستاد دام ظله الوارف : هذه محكية في الحدائق ولم أجدها الان عاجلا في كتب الحديث «انتهى» وقال المحسني في الذيل في كتاب الحدائق : لم نشر في كتب الحديث على رواية لعمار بهذا الملفظ ، وإنما الوارد فيها هكذا «لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسکر حتى تنفسه » وقد رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من النجاسات ، نعم ورد هذا المضمون في رواية غير ذراة التي يرويها على بن مهزيار وفي رواية يو نس .

## (٣) الوسائل أبواب النجاسات . ب٣ ح ٣٨ .

(٤) رواه في الواقفي ج ٤ ، ص ٣٣ وقطعة منه في الوسائل أبواب الأشربة المحرمة :

ب ٢٧ ، ح ٧ .

## (٥) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة ب٣٧ ح ٣

فيه الخمر قد حأعيدهن أو باطية قال : اذا غسله فلا يلبس ، قال : وسائل معن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال : اذا غسل فلا يلبس » . (١) إلى غير ذلك.

بل يظهر من بعضها مفروغية النجاسة كصحيحه معاوية بن عمار الوارد في الثياب يعلمهها المجووس . (٢) ومنها ما هي كصريحة أو صريحة فيها . كرواية أبي بصير في حديث خالد العبدية في التداوى بالنبيذ قال في ذيلها : « ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبلّ الميل ينجس حبام من ماء يقول لها اثلاثاً » (٣) وحسنة خيران الخادم أو صحيحته « قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير يصلى فيه أملا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه . فوقيع : لا تصل فيه فانه نجس » (الخ) (٤)

ضرورة ان الرجل في الحديث بمعنى النجس فان اختلاف الاصحاب لم يكن في استحباب غسله بل في نجاسته كما هو واضح . وصحيحه عبد الله بن سنان « قال : سأله أبي أبا عبد الله عليه وأنا حاضر : أني اعير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير . فيرد عليه فأغسله قبل أن أصلى فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك أعرته اياديه وهو ظاهر ، ولم تستيقن أنه نجس ، فلا يلبس أن تصلى فيه ، حتى تستيقن أنه نجس » . (٥)

فان الظاهر منها مفروغية نجاسة الخمر ولحم الخنزير ، وانما سائل عن الشبهة الموضوعية فأجاب بما أجاب حيث يعلم منه أنه مع ملاقاته يصلى نجساً ، سيمامع اقرب انه بلحم الخنزير وصحيحه هارون بن حمزة الغنوبي بناء على وثيقة يزيد بن اسحق كما لا تبعد عن أبي عبد الله عليه : « في رجل اشتكت عينيه ، فنعت له بكحل يعجن بالخمر

(١) الوسائل بباب الابواب المحرمة ب٣٠ ح٥.

(٢) الوسائل بباب النجاسات : ب٧٣ ح١

(٣) الوسائل بباب النجاسات ب٣٨ ح٤٠٦

(٤) الوسائل بباب النجاسات : ب٧٤ ح١

فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة . فان كان مضطراً فليكتحل به» (١) فان التحليل منزلة الميتة إما يكون في النجاسة أومع الحمرة لافي الحمرة فقط سيمامع قوله : خبيث ، وسيما أن الاكتحال ليس بأكل وأن الخمر مستهلك في الكحل فالا نسب فيه النجاسة ، ولا أقل من إطلاق التحليل .

ومنه يظهر صحة الاستدلال برواية الحلبى «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن إلا به ، إنما هو اضطرار ؟ فقال : لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا الخ» . (٢) تأمل ، ويمكن عد الروايات الواردة في باب المنزوحات من تلك الطائفة فان الناظر فيها لا يشك في أن نجاستها كانت مفروغاً عنها ، وإنما وقع بعدها عن حال البئر ، بل جميع الروايات في منزوحات البئر لا ما شذ منها ، واردة في ملاقاته لنرجسات مفروغ عنها فلا شبهة في دلائلها عليها سيما مع ارادتها بالدم و الميتة ولحم الخنزير وتسويتها معيناً يجعلها كالصريح في المطلوب ، كما أن منها مثقة عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : «انه سأله عن الاناء يشرب فيه النبي فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب» (٣) فان اقتربنا بالكلب و تنظير الكلب به جعله كالصريح في النجاسة و ان قلنا بأن السبع استحبابي .

ومنها ما امر فيها باهراق ملائقها . كرواية زكريا بن آدم «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكن قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم أغسله و كله . قلت : فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إنشاء الله . قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال فقال : فسد . قلت : أبيعهم من اليهود والنصارى وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحمرة بـ ٢١ - ح ٥٠

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحمرة بـ ٢٤ - ح ١٠٠

(٣) الوسائل ابواب الاشربة المحمرة بـ ٣٥ - ح ٢٣٥

شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك الم Mizlata إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي » (١) وأشتمالها على آكل النار الدم لا يضر بالمطلوب مع احتمال كون الدم مردداً بين النجس وغيره سيمامع تعقيبه بأنهم مع تقطير الدم في العجين يوجب الفساد . و دلالتها على النجاسة لا تكاد تخفي فان اهراق المرق الكثير لامر استحبابي بعيد ، نعم فيها اشعار بأن حرمة الخمر صارت موجبة لlahراق على تأمل اذ لا يبعد أن يكون قوله « يستحلون شربه » اشاره الى ملازمـة الحرمة و النجاسة . والاف مجرد حرمة الخمر او الدم مع استهلاكه ما لا يوجب التحرير .

و حسنة عمر بن حنظلة « قال : قلت لا بني عبد الله عليهما السلام : ماترى فى قدم من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديتها و يذهب سكره ؟ قال : لا والله ولا قطرة قطرت فى حب الاهريق ذلك الحب » (٢) واطلاقها يقتضى لزوم اهراق كل مالاقها ولو مثل الزيت والدبس و مع عدم النجاسة يكون الاهراق بعيداً مع استهلاكه .

واحتمال أن يكون ذلك لاجل المبالغة في أمر الخمر و شربها أيضاً بعيداً لامكان بيان حرمتها والمبالغة فيها ب نحو آخر غير الامر باهراق مال محترم . وفي مقابله روايات استدل بها للطهارة ربما يقال ببلوغها اثنى عشرة وهو غير ظاهر الأن يلحق بها بعض ادلة النجاسة كرواية اعارة الثوب لمن يعلم أنه يشرب الخمر حيث أجاز الصلوة فيه قبل غسله وروايـةـتـعلـىـ جـواـزـ الصـلوـةـ فيـماـ يـعـمـلـهـ المـجوـسـ وـهـمـ يـشـرـبـ بـوـنـ الخـمـرـ وـغـيـرـهـماـ وـقـدـمـرـأـنـهاـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـفـرـوعـيـةـ نـجـاسـتـهاـ .

فمما استدل عليها صحيحة أبي بكر الحضرمي « قال : قلت لا بني عبد الله عليهما السلام : أصاب ثوابي نبيذ أصلـىـ فيهـ ؟ قال : نـعـمـ . قـلـتـ : قـطـرـةـ منـ نـبـيـذـ قـطـرـ فيـ حـبـ اـشـرـبـ منهـ ؟ـ قالـ : نـعـمـ إـنـ اـصـلـ النـبـيـذـ حـلـالـ وـاـصـلـ الخـمـرـ حـرـامـ » (٣)ـ وفيـهـ أـنـهـ اـتـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ

(١) الوسائل ابواب النجسات ب٩٣٨ ح

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرومة ؛ ب١٨ ، ح ١ .

(٣) الوسائل ابواب النجسات ، ب٣٨ ، ح ١٠ .

مطلوبهم ان جعلت العلة من بوطة بالفقر تين لدلالتها على ملازمة حرمة المشروب لنجاسته ولا محicus عن حمل قوله : «اصل النبيذ حلال» الخ على حلية نفس النبيذ حرمة نفس الخمر . والافما يؤخذ منه الخمر حلال بالضرورة ، الا ان يراد من الاصل حال الغليان قبل صيرورته خمر او هو كما ترى .

ولا تدل على مطلوبهم ان جعلت علة للاخيرة فانها قرينة على أن المراد من النبيذ في الفقرة المتقدمة قسم الحلال منه ، ولا يبعد شيوخ النبيذ الحلال في تلك الازمة بحيث كان النقط منصر فأاليه .

ولهذا ترى في بعض الروايات تقييده بالمسكر ، وفي بعضها سئل عنه بلا قيد فأجاب بأنه حلال . كرواية الكلبي النسابة «أندأل أبا عبد الله عليهما السلام عن النبيذ فقال : حلال . فقال : أنا نبيذه فنطرح فيه العكر وما سوا ذلك فقال : شهشه تلك الخمرة المتنية» (١) وموثقة حنان بن سدير «قال : سمعت رجلا يقول لا بي عبد الله عليهما السلام : ما تقول في النبيذ فإن أبي مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه . فقال : صدق أبا مريم يسألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسئلني عن المسكر » (٢) فيظهر منها شروع استعماله في القسم الحلال ومعه لامجال للاستدلال بها للطهارة في القسم الحرام .

والعجب من الارديلي حيث اقتصر على نقل صدرها المطلوبه وترك ذيلها الذي هو قرينة على الصدر ، أو دال على خلاف مطلوبه واعجب منه توهم انحصر الصحيحه في الروايات الدال على النجاسته بصحيحه ابن مهزيار مع أن فيها جملة من الصحاح تدل عليها كصحيح حتى عبد الله بن سنان في باب اعارة الثوب الذمي ، وصحيحه معاوية بن عمارة في باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ما لم يعلم تنبيه لهم لها وغيرها مع أن الموثق سيما مثل موثق عمارة لا يقتصر في اثبات الحكم عن الصحاح .

والعجب منه ايضاً تصحيح رواية الحسين بن ابي سارة بمجرد ذكره بأن ما وقع في

(١) الوسائل ابواب الماء المضاف ، ب ٢ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة : ب ٢٢ ، ح ٣ .

التهذيب في موضعين من اشتباه النساخ وأن الصحيح الحسن ابن أبي سارة لوقوعه في الاستبصار مكبير أو عدم ذكر من الحسين في الرجال ، فإن مجرد وقوعه فيه كذلك واهتمام الحسين لا يوجب الاطمئنان به . والظن لا يعني من الحق شيئاً . مع أن اهمال الرواوى في كتب الرجال ليس بعزيز . ومن المحتمل أن لا بى ساردة ولذا آخر يسمى بالحسين وقد أهمله أصحاب الرجال لجهالتهم .

نعم لو قيل بأن ذلك لا يوجب جواز طرح رواية الاستبصار التي في سندها الحسن الثقة لكن له وجه ، لكنه غير وجيه ، لعدم احتمال كون ما في الاستبصار حديثاً ثالثاً غير ما في التهذيب مع اتحادهما من جميع الجهات إلا الاختلاف في الحسن مكبير أو مصغرأً ومع ما يقال : ان الاستبصار قطعة من التهذيب .

وقدقلنا في محله ان لا دليل على حجية اخبار الثقة الابناء العقلاء الممضى من الشارع المقدس . وليس بنائهم على الاحتجاج بمثل هذه الرواية مع هذه الحال . مضافاً إلى أن منها أيضاً لا يخلو من نحو اختلال . وهو هذا : « قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام : ان اصحاب ثوابي شىء من الخمر اصلى فيه قبل أن أغسله » قال : لا بأس . ان الشوب لا يسكن » (١) فان هذا التعليل الغير المناسب للسؤال والحكم ربما يوجب وهنأ فيها سيمما في المقام ، سواء كان لا يسكن من باب الافعال ، ويراد به أن الشوب لا يوجب سكر لا بسه حتى لا تصح صلوته لاجل كونه سكراناً أو يراد به أن الشوب لا يكون سكرأً حتى لا تصح الصلوة فيه ، أو من المجرد ويراد به أن الشوب لا يصير سكراناً ، فان افاده طهارة الشوب أو الخمر بتلك العلة البعيدة عن الاذهان وغير المناسبة للمقام ، توجب وهنأ فيها . وينقدح في الذهن أنها معملة مع أنه على الاحتمال الثاني تشعر بتجارة الخمر ، أو تدل عليها .

وأضعف منها سند أو دلالة ، روايته الأخرى « قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام : إن نخالط اليهود والنصارى والمجوس ، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرساقهم ويصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به إلا أن تشمئي أن تغسله لآخره » . (٢) فانها مضافاً

إلى اشتراكها مع ماقبليها في الحسين بن أبي سارة في سندها صالح بن سياحة وهو مجحول ، مع أن في متنها أيضاً وهناً من جهة تقريره حضورهم في مجلس شربهم والمخالطة معهم حتى في المجالس التي يشربون فيها ويدور الساقى حولها مع أنه حرام منهى عنه . ومن جهة دلالتها على طهارة الطوائف الثلاث ؛ فإن الظاهر أن الخمر التي أصابت شبابه من يد ساقيهما كانت من فضلهما ومن الكأس الدائر بينهم للشرب فتعارض ما دلت عليه نجاستهم آية ورواية وأجماعاً وسيأتي مجمل لمثلها .

ويتلوهما في ذلك رواية الصدوق « قال : سئل أبو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : أنا شترى شيئاً يصبه الخمر وودك الخنزير عند حاكمها أنصلى فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ، إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ولامسه والصلة فيه » . (١) إذا شتمالها على ودك الخنزير أى شحمه ودمه الذي لا يحيي وز الصلوة فيه بما أنه نجس العين وبما أنهم ميتة وبما أنه من غير المأكول موجب لوهنها وعدم جواز التمسك بها ، والتفكيك في مثله كما ترى .

ونظيرهما في ضعف السند بل الدلاله رواية حفص الأعور « قال : قلت لا بآبي عبد الله عليهما الدين يكون فيه الخمر ثم يجف فيجعل فيه الخل قال : نعم » (٢) . ليجهله حفص وقوته احتمال أن يكون السائل بصدق السؤال عن أن الدين الذي هو وعاء من خزف ينقذ فيه الخمر اذا جفف يجعل فيه الخل ولا ينعد من جوفه الخمر فتسري إلى الخل فتفسده وتنجسها ولم يكن في مقام السؤال عن طهارة الخمر ونجاستها . بل تشعر الرواية أو تدل على نجاستها من حيث مفروغيتها أو السؤال عن تفودها وتنجسيتها . تأمل . وكيف كان ، الظاهر عدم الاطلاق فيها .

وبالجملة لما كانت الظروف التي تصنع فيها الخمر من ظائزه منهياً عنها في الروايات كما في رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليهما الدين « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكن ، فكل مسكن حرام ، قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله عليهما الدين عن الدباء والمزفت والحنتم والتثير » الخ (٣) . فلعل ذلك

(١) الوسائل باب النجاسات ب٣٨٤ ح٥٢ و باب ١٤٢ ح٤٢

(٢) الرسائل باب الاشربة المحرمة ب٣٠ ح٣

صار سبباً للسؤال عن نحوها فلما يكون لها اطلاق يتمسك به للطهارة لو لم نقل بدلاتها على خلافها .

ومنه يظهر الكلام في حسنة على الواسطى «قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة فقالت إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي أمشط بها الخمر وأجعله في رأسى قال : لا بأس» . (١) لقرب احتمال أن تكون شبهتها في حيلة الانتفاع بالخمر وجواز التمشط بها .

ضرورة أنه مع تلك التشديدات في أمر الخمر والمسكر كقوله : «لا يحل للمسلم أن ينظر إليه». و قوله عليه السلام : «ما أحب أن أنظر إليه ولا أشم» . والنهي عن الانتفاع بها . وتحريم الأكل على مائدة تشرب عليها الخمر . والنهي عن الجلوس عند شراب الخمر . وعن الصلوة في بيته خمر . وعن الظروف التي يصنع فيها الخمر . وعن التداوى بها إلى غير ذلك ، ينقدح في الذهان عدم جواز التطيب بها بل وساير الانتفاعات بل لعله تنقدح فيها شبيهة جواز مسها ولبس الثوب الذي أصابها .

وعليه لا يبقى لمثل قوله : «لا بأس» ظهور في الطهارة مع قرب احتمال نفي الحرجية المقصية فاذن فرق بين الخمر والمسكر وبين سائر الموارد مما لا يتحمل الحرمة المقصية احتمالاً معتمداً به ، حيث يقال فيها بظهور نفي البأس في نفي المانعية أو النجاسة فانهم مع هذا الاحتمال القريب لا يبقى لتفادي البأس ظهور في الغيرية حتى يستفاد منه ذلك .

وعليه لا يبعد انكار ظهور موثقة ابن بكر «قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنزعنه عن المسكر والنجاسة يصيب الثوب قال: لا بأس» . (٢) في نفي البأس الغيرى حتى يستفاد منه الطهارة وعدم المانعية بعد احتمال أن يكون نفيه عن لبس ما يصيبه الخمر كما نفي البأس عنده في موثقته الأخرى المتقدمة . وفيها «نعم لا بأس ، إن الله حرم أكله وشر به ولم يحرم لبسه ولم سه والصلوة فيه ». فانها تشعر أو تدل على أن جواز اللبس والملبس

(١) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة ، ب ٣٧ ، ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ، ب ٣٨ ، ح ١٢ .

ايضاً كان مورداً الشبهة والنظر فلا يبقى ظهورها في الطهارة بعد معرفت . وهذا ليس بعيداً بعد التأمل فيما هو ، والتذير فيما ورد في الخمر إن كان بعيداً جداً .

وأما صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن البيت يبال على ظهره ويغسل من الجنابة ثم يصبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به قال : وسائله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلح فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله يصلح فيه ولا بأس به . (١)

وعن كتاب على بن جعفر مثله . وزاد « وسائله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبه المطر فيكتف فيصب الثياب أ يصلح فيها قبل أن تغسل ؟ قال : اذا جرى من ماء المطر لا بأس و يصلح فيه » (٢) فهو من أدلة نجاسة الخمر لاظهارتها ضرورة أن السؤال عنها كالسؤال عن البول والكنيف بعد الفراغ عن نجاستها انما هو عن حال اصابة المطر لها . والانصاف أن الاستدلال بمثلها للطهارة ليس بالشكير سواد الدليل وإلا فهو من أدلة نجاستها .

وأمرواية فقد الرضا (٣) فمع ضعفها بل عدم ثبوتها كونها رواية مشتملة على ما لا نقول به فراجحها . فما بقى في الباب الصحيحه ابن رئاب قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام والنبيذا المسكري صبي ثوب فأن غسله أو أصلح فيه ؟ قال : صل فيه الأنقدره فتغسل منه موضع الاشر ان الله تعالى انما حرم شربها » (٤) فانها سليمة سند أو دالة عن الخدشة بل يمكن أن يقال : ان قوله الأنقدره فتغسل منه الخ نحو تفسير لا وامر الواردة في غسل الثوب منها . بل لقوله : رجس ونجس ، بدعوى أن القذارة فيها بالمعنى العرفى فتكون شاهدة للرجس والنجس في غيرها بل قوله : ان الله انما حرم شربها الخ حاكم

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق : ب٦ ، ح ٢ - ٣ .

(٢) كتاب فقه الرضا صفحة ٣٨ .

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ : ح ١٦ .

على ما تقدم لواصحيحة على بن محبه زيار « قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الـى أبي الحسن عليهـ جعلـتـ فـدـاـكـ روـىـ زـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـىـ الخـمـرـ يـصـيـبـ ثـوـبـ الرـجـلـ أـنـهـمـاـقـالـاـ : لـأـبـاسـ بـأـنـ تـصـلـىـ فـيـهـ ، اـنـمـاـ حـرـمـ شـرـبـهـ ، وـرـوـىـ غـيـرـ زـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ أـنـهـقـالـ : اـذـ أـصـابـ ثـوـبـ خـمـرـ أـوـ نـبـيـذـ يـعـنـيـ المـسـكـرـ فـاغـسـلـهـ اـنـ عـرـفـتـ مـوـضـعـهـ وـانـ لمـ تـعـرـفـ مـوـضـعـهـ فـاغـسـلـهـ كـلـهـ . وـاـنـ صـلـيـتـ فـيـهـ فـأـعـدـصـلـوـتـكـ فـاعـلـمـنـيـ مـاـ آـخـذـ بـهـ ؟ فـوـقـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـطـهـ وـقـرـأـتـهـ : خـذـ بـقـولـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ (١) »

وـحـسـنـةـ خـيـرـاـنـ الـخـادـمـ أـوـصـحـيـحـتـهـ الـمـتـقـدـمـةـ فـاـنـهـمـاـ حـاـكـمـتـانـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ فـىـ الـبـابـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ دـلـالـتـهـ . وـالـعـجـبـ مـنـ الـاـرـدـبـىـلـىـ حـيـثـ رـدـ الـأـوـلـىـ تـارـةـ باـحـتـمـالـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـخـذـ بـقـولـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ أـوـ الـاـخـذـ بـقـولـهـ الـمـشـرـكـ مـعـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ وـاـخـرـىـ بـأـنـ الـمـشـافـهـ خـيـرـ مـنـ الـمـكـاتـبـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـفـيـهـ مـنـ الـضـعـفـ ثـمـ اـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ ، وـالـغـضـ عـمـاـمـرـ فـالـشـهـرـةـ فـيـ تـعـارـضـ الـطـائـعـتـينـ مـنـ غـيـرـ جـمـعـ مـقـبـولـ بـيـنـهـمـاـ .

ضـرـورةـ وـقـوـعـ الـمـعـارـضـةـ وـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـ قـوـلـهـ : « لـاـ تـصـلـ فـيـهـ فـاـنـهـ رـجـسـ » وـقـوـلـهـ : « وـيـنـجـسـ مـاـ يـبـلـ أـمـيلـ حـبـاـ مـنـ مـاءـ » وـقـوـلـهـ : « لـاـ وـالـهـ وـلـاقـطـرـةـ قـطـرـتـ فـيـ حـبـ الـاـهـرـيـقـ ذـلـكـ الـحـبـ » وـقـوـلـهـ : « اـنـهـ خـبـيـتـ بـمـنـزـلـةـ الـمـيـتـ وـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـيـحـمـ الـخـمـزـيـرـ » وـقـوـلـهـ : « تـغـسلـ الـإـنـاءـ مـنـ سـبـعـ مـرـاتـ وـكـذـلـكـ الـكـابـ » إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ : « لـأـبـاسـ بـالـصـلـوةـ فـيـهـ وـقـوـلـهـ : (صـلـ فـيـهـ) مـعـلـلاـ بـأـنـ اللـهـ اـنـمـاـ حـرـمـ شـرـبـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

وـلـوـحاـوـلـ اـحـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـلـ الـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـاسـتـجـبـابـ أـوـ حـمـلـ الـرـجـسـ وـالـنـجـسـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـهـوـ الـمـعـهـودـ لـسـاغـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـعـارـضـةـ فـاـنـهـمـاـ مـنـ مـوـرـدـ الـأـوـيـمـكـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـاـيـخـرـجـهـ عـنـ الـتـعـارـضـ فـبـقـيـتـ أـخـبـارـ الـعـلـاجـ بـلـامـورـدـ . وـقـدـحـقـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ مـيـزـانـ الـجـمـعـ هـوـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ لـالـعـقـلـيـ وـهـوـمـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ . وـقـدـقـلـنـافـيـ مـحـلـهـ : أـنـ الشـهـرـةـ الـتـىـ اـمـرـنـاـ فـيـ مـقـبـولـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ

## ٤٤- الاعيان النجسة - سريان حكم الخمر لجميع المسكرات المماثلة

في باب التعارض بالأخذ بها وترك الشاذ النادر المقابل لها ، هو الشهرة في الفتوى لا في النقل وتلك الشهرة ومقابلها معيار تشخيص الحجة عن اللاحجة ؛ والمشهور بين الاصحاب <sup>بِيَنْ</sup> رشده ومقابلة <sup>بِيَنْ</sup> غيره والمقام من هذا القبيل والتفصيل موكل الى محله .

ثُمَّ ان حكم الخمر سار في جميع المسكرات المماثلة بــالاصالة ولا يختص بالخمر و النبيذ المنصوص عليهما في الروايات ، لــالصدق الخمر عليهما لغة أو عرفاً ضرورة عدم ثبوت ذلك لــلنقل بــثبوت خلافه . ولــلحقيقة الشرعية كما ادعاهــا صاحب الحدائق مستدلاً بــجملة من الروايات :

كرــواية أــبي الجارود عن أــبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى: «انما الخمر والمسكر» الآية أما الخمر فــكل مــســكر من الشراب اذا خــمر فهو خــمر وما مــســكر كــثيره فــقليله حرام»  
ثم ذــكر قضــيــة أــبي بــكر ، ثم قال : «انما كانت الخمر يوم حرمــت بالمــدينة فــضــيــح البــسر والتمــر فــلما نــزل تحرــيمها خــرج رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فــقــعــدــفــي المســجــد ثم دعا بــآنيــتهم الــتــي كانوا يــنــذــون فــيهــا فأــكــفــاهــا وــقــال : هذه كلــها خــمر حــرمــه الله فــكان اــكــثــر شــيــء اــكــفــيــ فيــ ذــلــكــ الــيــوــمــ الفــضــيــحــ . وــلــمــ أــعــلــمــ كــفــيــ يومــئــذــ من خــمــر العــنــب شــيــء الاــنــاء وــاــحــدــ كانــ فــيــذــبــيــبــ وــتــمــرــ جــمــيــعــاــ ، وــأــمــا عــصــير العــنــب فــلــمــ يــكــنــ مــنــهــ يــوــمــئــذــ بــالمــدــيــنــةــ شــيــء وــحــرمــهــ الخــمــرــ قــلــيــلــهــاــ كــثــيــرــهــاــ وــبــيــعــهــاــ وــشــرــائــهــاــ وــالــاــنــتــفــاعــبــهــاــ » الخ (١)

وبــماــعــنــ اــبــنــ عــبــاســ فــي تــفــســيــرــ الــآــيــةــ قــالــ : يــرــيدــ بــالــخــمــرــ جــمــيــعــ الاــشــرــبــةــ الــتــيــ تــســكــرــ وــبــقــوــلــهــ عــلــيــهــ اللــهــ الــمــحــكــيــ فــيــ رــوــاــيــةــ عــطــاءــ بــنــ يــســارــعــنــ الــبــاقــرــ عــلــيــهــ اللــهــ قــالــ : قــالــ رسولــ اللــهــ عــلــيــهــ اللــهــ : كــلــ مــســكــرــ حــرامــ وــكــلــ مــســكــرــ خــمــرــ » . (٢) وبــجمــلــةــ مــنــ رــوــاــيــاتــ الــمــصــرــحةــ بــأــنــ الخــمــرــ مــنــ خــمــســةــ اوــســتــةــ اــشــيــاءــ كــصــحــيــحــةــ عبدــ الرــحــمــانــ بــنــ الــحــجاجــ عــنــ اــبــيــعــدــ اللهــ (عــ) قــالــ قالــ رسولــ اللــهــ (صــ) : «ــالــخــمــرــ مــنــ خــمــســةــ الــعــصــيــرــ مــنــ الــكــرــمــ ؛ــ وــالــتــقــيــعــ مــنــ الزــبــيــبــ وــالــبــيــعــ مــنــ الــعــســلــ ،ــ وــالــمــزــرــ مــنــ الشــعــيــرــ وــالــنــبــيــذــمــنــ التــمــرــ » وــنــحوــهــاــ غــيــرــهــاــ .

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ بــ ١ : حــ ٥ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ بــ ١٥ : حــ ٥ .

قال في الحدائق : فقد ظهر بما نقلناه من الاخبار تطابق كلام الله تعالى ورسوله على أن الخمر أعمّ مما ذكر و هو من التخصيص بالمتخذ من العنب فيكون حقيقة شرعية . و انت خبير بما فيه ، ضرورة أن تلك الروايات و قول ابن عباس لا يثبت بها الإطلاق . الخمر على غير المتتخذ من العنب أحياناً ، وأما كونه على وجه الحقيقة فغير ظاهر . والتمسك بأصلـةـ الحـقـيقـةـ مع مـعـلـومـيـةـ الـمـرـادـوـ الشـكـفـيـ الـوـضـعـ لـأـثـابـاتـهـ كـمـاـتـرـىـ . مع أن شان الرسول والأئمة ليس بيان اللغة ووضعها والعجب منه كيف غفل عن سائر الروايات الظاهرة في أن الخمر مختصة بالمتخذ من العنب وأن ما حرم الله تعالى هو ذلك بعينه وأن رسول الله عليه السلام حرّم غيره من المـسـكـراتـ . كـرـواـيـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ «ـ قـالـ : وضع رسول الله عليه السلام دية العين و دية التقس و حرم النبي و كل مـسـكـرـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ وضع رسول الله عليه السلام من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ لـيـعـلـمـ مـنـ يـطـيعـ الرـسـوـلـ مـمـنـ يـعـصـيـهـ»ـ . (١)ـ فـاـنـظـرـ كـيـفـ صـرـحـ فـيـهـ بـعـدـ وـرـوـدـ شـيـءـ فـيـ حـرـمـةـ الـمـسـكـراتـ مـعـ وـرـودـ حـكـمـ الخـمـرـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ ، وـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ «ـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ إـنـ اللهـ حـرـمـ الخـمـرـ بـعـينـهـ فـقـلـلـهـ وـ كـثـيرـهـ حـرـامـ كـمـاـ حـرـامـ الـمـيـةـ وـ الدـمـ وـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـ حـرـمـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ الشـرـابـ عـنـ كـلـ مـسـكـرـ ، وـ مـاـ حـرـمـهـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـدـ حـرـمـهـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ»ـ . (٢)ـ وـ رـوـاـيـةـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ «ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـنـبـيـذـ فـقـالـ : حـرـمـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ وـ حـرـمـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ مـنـ الـاـشـرـبـةـ كـلـ مـسـكـرـ»ـ . (٣)ـ

وـ أـوـضـعـ مـنـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـاضـيـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ «ـ قـالـ : إـنـ اللهـ لـمـ يـحـرـمـ الخـمـرـ لـأـسـمـهـاـ وـ لـكـنـ حـرـمـهـاـ عـاقـبـتـهـاـ فـمـاـ كـانـ عـاقـبـتـهـ عـاقـبـةـ الخـمـرـ فـهـوـ خـمـرـ»ـ . (٤)ـ فـاـنـهـاـ صـرـيـحةـ فـيـ أـسـمـ الـخـمـرـ لـأـيـطـلـقـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـكـراتـ لـكـنـهـاـ خـمـرـ عـاقـبـتـهـاـ وـأـثـرـأـوـ حـكـمـأـوـهـ شـاهـدـةـ لـلـمـرـادـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـمـسـكـ بـهـاـ صـاحـبـ الـحدـائـقـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ كـوـنـ الـخـمـرـ مـنـ خـمـسـةـ أـنـهـاـ خـمـرـ لـأـجـلـ كـوـنـ عـاقـبـتـهـاـ عـاقـبـةـ الـخـمـرـ فـهـيـ خـمـرـ حـكـمـأـلـاـ اـسـمـاـ وـ لـغـةـ .ـ وـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ تـحـرـيـمـ غـيـرـهـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ فـانـ الـظـاهـرـ

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة، ب٢٤، ح٢(٣-٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة: ب١٥، ح٦-٤

(٤) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب١٩، ح١

## ١٤٦ - الاعيان النجسة - سريان حكم الخمر لجميع المسكرات المائية

منها ايضاً أن الله إنما حرم الخمر لكن سر تحريره عاقبته ورسول الله عليه السلام حرم كل ما فيه هذا الشمر؛ وبعبارة أخرى : ان الله تعالى حرم الخمر فقط لكن حكمة الجعل اسکاره ورسول الله عليه السلام حرم كل ما فيه هذه الحكمة . ولالكون النبيذ حقيقة في جميع الانبذة وان يظهر ذلك من بعض اللغويين.

قال في القاموس : النبيذ الملقي وما نبذ من عصير ونحوه . وفي المجمع : والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعيروغير ذلك . وفي المنجد النبيذ المنبود ، الخمر المعتصر من العنب أو التمر ، الشراب عموماً . وذلك لأن الشاعر في عصر صدور الروايات ومحله هو استعماله في النبيذ من التمر وقد يطلق على الزبيب فكان المستعمل فيها منصرفاً عن سائر الانبذة جزماً وعن الزبيب ظاهراً، وقد تقدم عن رسول الله عليه السلام أن الخمر من خمسة وخص النبيذ بالتمر والتقطيع بالزبيب .

ولعل شيوخ استعماله فيه لأجل كون التمر في محيط صدور الروايات شائعاً جداً وما كانوا يبذدون من غيره إلا نادراً . وكيف كان لا يمكن استفادة حكم سائر المسكرات من روایات النبيذ بل لروايات خاصة ، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ممن قال بحرمة وقد مر عدم الاعتداد بخلاف من خالق في المسئلة المتقدمة . كما وثقة عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تصل في بيته خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله . ولا تصل في ثوب قداصبه خمر أو مسكر حتى تغسله » . (١)

والخدشة فيها بأن اشتتمالها على النهي عن الصلة في بيته خمر المحمول على الكراهة يوهن دلالتها على الحرمة الوضعية ، مدفوعةً ولا بأي مجرد ورود نهي في صدرها قام الدليل على عدم حرمتها يوجب الوهن في نهي آخر مستقل مستألف .

وثانياً اقتراح المسكر بالخمر واعطافه عليها يدفع توهم الوهن لفرض ، فإن النهي عن الصلة في ثوب قداصبه خمر ، تحريري كما مر ولاجل نجاستها كما صرحت به رواية خيران الخادم وكذلك في المسكر المعطوف عليه . وحسنة عمر بن حنظلة « قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب

(١) الوسائل بباب النجاسات بـ ٣٨٤ ح ٨ .

عاديتهـو يذهب سـكرهـ؟ فـقالـ: لاـ واللهـ، وـلاـ قـطـرـةـ قـطـرـتـ فـىـ حـبـ إـلـاـهـيـقـ ذـلـكـ الحـبـ» .

(١) بلـ وـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ قـولـهـ: يـعـنـىـ الـمـسـكـرـ لـمـ يـكـنـ تـفـسـيرـاـ لـلـنـبـيـذـ بلـ يـكـونـ الـمـرـادـ التـعـمـيمـ فـىـ السـؤـالـ ، وـهـوـ وـإـنـ كـانـ لـلـراـوىـ ظـاهـرـاـ لـكـنـ تـقـرـيرـ اـبـىـ الحـسـنـ عـلـىـ اـيـاـهـ وـارـجـاعـهـ إـلـىـ قـولـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ مـنـ غـيـرـ التـعـرـضـ لـلـتـفـسـيرـ دـالـ عـلـىـ اـرـتـضـائـهـ بـهـ لـكـنـ لـلـخـدـشـةـ فـيـهـ مـجـالـ لـاـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ التـفـسـيرـ لـلـنـبـيـذـ فـاـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـحـلـ وـمـحـرـ مـسـكـرـ . وـالـأـنـصـافـ أـنـ رـوـاـيـاتـ الـنـبـيـذـ مـعـ التـقـيـيدـ بـاـلـمـسـكـرـ اوـ التـفـسـيرـ بـهـ وـمـاـوـرـدـتـ فـىـ الـخـمـرـ كـقـولـهـ: «إـنـ الثـوـبـ لـاـ يـسـكـرـ» وـقـولـهـ: «إـنـ اللهـ لـمـ يـحـرـمـ الـخـمـرـ لـاـسـمـهـ لـكـنـ حـرـمـهـاـ لـعـاقـبـتـهـ فـمـاـ كـانـ عـاقـبـتـهـ عـاـقـبـةـ الـخـمـرـ فـهـوـ خـمـرـ» مـمـاـ تـؤـيدـ نـجـاسـةـ مـطـلـقـ الـمـسـكـرـ . بلـ لـاحـدـأـنـ يـقـولـ: اـنـ الـمـسـتـغـادـ مـنـ الـأـخـيـرـ عـمـومـ التـنـزـيلـ وـاـطـلـاقـ وـمـجـرـدـ كـوـنـ صـدـرـهـ فـىـ مـقـامـ بـيـانـ التـحـرـيـمـ ، لـاـ يـوـجـبـ صـرـفـ اـطـلـاقـ ، الـأـنـ يـقـالـ: اـنـ الـمـعـرـوفـ مـنـ خـاصـةـ الـخـمـرـ فـىـ تـلـكـ الـأـزـمـنـةـ هـوـ حـرـمـتـهـ لـاـنـجـاسـتـهـ فـاـنـهـ كـانـتـ مـحـلـ خـلـافـ وـكـلامـ فـيـنـزـلـ عـلـىـ خـاصـةـ الـمـعـرـوفـةـ فـىـ زـمـانـ الصـدـورـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـمـنـ تـأـمـلـ وـكـلامـ .

وـأـمـاـ التـمـسـكـ لـاـثـبـاتـ الـنـجـاسـةـ بـمـادـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ مـنـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ، بـدـعـوـيـ أـنـ الـحـمـلـ اـمـاـحـقـيـقـيـ كـمـاـقـدـ يـدـعـيـ ، وـاـمـالـثـبـوتـ اـحـكـامـ الـحـقـيقـةـ فـغـيـرـ تـامـ لـاـنـ الـحـمـلـ لـيـسـ بـحـقـيقـيـ كـمـاـتـقـدـمـ وـلـيـسـ فـىـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ اـطـلـاقـ جـزـماـ فـهـىـ اـسـوـءـ حـالـاـ مـنـ الرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـاـنـ عـكـسـ الـاـمـرـ شـيـخـنـاـ الـاعـظـمـ رـحـمـهـ اللهـ .

ثـمـ إـنـ مـقـضـيـ الـاـصـلـ طـهـارـةـ الـمـسـكـرـ الـجـامـدـ بـالـاـصـالـةـ وـإـنـ صـارـمـاـ يـعـاـدـ بـالـعـرـضـ كـمـاـنـصـ عـلـيـهـ فـىـ مـحـكـىـ التـذـكـرـةـ وـالـذـكـرـىـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـرـوـضـ وـالـمـسـالـكـ وـالـمـدارـكـ وـالـذـخـيرـةـ بـلـ عـنـ الـأـخـيـرـ أـنـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـسـكـرـاتـ مـخـصـوصـ عـنـ الـاصـحـابـ بـمـاـهـوـ مـاـيـعـ بـالـاـصـالـةـ وـعـنـ الـمـدارـكـ أـنـ الـحـكـمـ بـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ . بـلـ عـنـ الدـلـائـلـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ . وـعـنـ الـحـدـائـقـ اـتـفـاقـ كـلـهـمـ عـلـيـهـ . وـعـنـ شـرـحـ الـدـرـوـسـ عـدـمـ ظـهـورـ الـخـلـافـ فـيـهـ .

وقد يتوهم شمول بعض الروايات الدالة على النهاية له أيضاً كعموم التنزيل في الرواية الم提قدمة وقوله : « كل مسكر حرام و كل مسكر خمر » الى غير ذلك وفيه أنها منصرفة الى الماءات خصوصاً مع حصر الخمر في الروايات التي تقدم بعضها بالأشياء التي كلها ماءات بالاصالة مضافاً الى قوله في رواية أبي الجارود : « فكل مسكر من الشراب فهو خمر » هذا مع عدم الجزم بعموم التنزيل في تلك الروايات فلا ينبغي التأمل في قصورها عن اثباتها .

كما لا ينبغي التأمل في نجاسة المنجمد من المسكر المائي بالاصالة للابل . بل اطلاق الادلة ضرورة أنه لو جمد الخمر أو المسكر لا يسلب عنه الاسم فتكون خمراً جامداً أو مسكوناً كذلك لعدم انقلاب الحقيقة بالجمود عما هي عليه نعم لو زال عن غير الخمر والنجس اسكاره يتثبت فيه بالاستصحاب لاثبات نجاسته ولا شبهة في جريانه واما الخمر والنجس فالحكم تابع لعنوانهما .

تنبيه : قد يقع الخلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً في نجاسة عصير العنبر الذي على ولم يذهب ثالثاً ولم يعرض له اسكار بعد عدم الاشكال والريب في حرمتها ثم اعلم ان لا يجوز الاتكال في المسألة على دعاوى الشهرة وعدم الخلاف والاتفاق ، لترأكم الاقوال والدعوى فيها من الطرفين فربما يدعى الشهرة على نجاسته بين المتأخرین او مطلقاً او يدعى عدم الوقوف على القول بها الا من ابى حمزة من القدماء والمحققين في المعتبر او يقال : إن القول بالنجاسة بين الطبقتين الاولى من فقهائنا اما قليل او معدوم .

وهو كذلك ظاهراً كما يظهر بالمراجعة الى كتبهم كالناصريات والنهایة و المراسيم والغنية بل والوسيلة بل هو الظاهر من كل من قيده بالاشتداد او امام الصدوقيان وإن يظهر هناماً ان العصير المغلى خمر ، لكن قد مر أن الظاهر منه ما يدعم نجاسة الخمر وبالجملة إن المسألة مما لا يمكن تحصيل الشهرة والاجماع فيها ، فان في كثير من عبارات الاصحاح المقيد بالاشتداد حتى قيل : إن نجاسته اذا غلى واشتد مشهورة بين

الاصحاب وحكى ذلك عن الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما بـ فى المجمع وعن كنز العرفان دعوى الاجماع على نجاسته وحرمة مع الاشتداد والظاهر أو المحتمل أن يكون مرادهم من الاشتداد السكر كما احتمله جمـع، منهم النراقي وتبعدم بعض أهل التتبع والتحقيق وأصر عليهـ (فحـ) تكون المسئلة خارجة عن بحثنا اـى الحاق العصير المغلـى الغير المسـكر بالمسـكر .

وكيف كان لا بأس قبل الاشتغال بالاستدلال بـ تحصيل المراد من العصـير الواردـى النص والفتوى فـنقول : لـا شـبهـةـ فىـ أنـ المرـادـ منـهـ فىـ هـماـ هوـ العـصـيرـ العـنبـ لـاـ نـدـمـوـضـوـعـ لـخـصـوـصـهـ وـضـوـعـ جـاءـدـافـاـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ ،ـ كـمـأـنـ وـضـعـهـ لـمـطـلـقـ عـصـارـةـ الـاجـسـامـ غـيرـ ثـابـتـ وـاـنـ يـوـهـمـهـ بـعـضـ تـعـبـيـرـاتـ الـلـغـوـيـنـ أـوـيـظـهـرـ مـنـهـ ذـلـكـ فـقـىـ القـامـوسـ عـصـرـ غـيرـ ثـابـتـ وـاـنـ يـوـهـمـهـ بـعـضـ تـعـبـيـرـاتـ الـلـغـوـيـنـ أـوـيـظـهـرـ مـنـهـ ذـلـكـ فـقـىـ القـامـوسـ عـصـرـ غـيرـ ثـابـتـ وـنـحـوهـ يـعـصـرـ هـفـهـ مـعـصـورـ وـعـصـيرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـعـصـارـتـهـ وـعـصـارـهـ وـعـصـيرـهـ مـاـ تـحـلـبـ مـنـهـ .ـ وـفـيـ الـمـنـجـدـ الـعـصـيرـ وـالـعـصـيرـةـ وـالـعـصـارـهـ ماـ تـحـلـبـ مـمـاـعـصـرـ الـعـصـيرـ اـيـضاـ مـعـصـورـ .ـ وـالـمـسـتـفـادـ مـنـهـ ظـاهـرـاـ أـنـهـ مـوـضـوـعـ لـهـ نـحـوـ مـوـضـوـعـةـ الـعـصـارـةـ لـهـ لـأـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ نـحـوـ اـطـلـاقـ الـعـنـوانـ الـاشـتـقاـقـىـ عـلـيـهـ .ـ نـعـمـ فـىـ المـجـمـعـ عـصـرـتـ الـعـنـبـ عـصـرـاـ مـنـ بـابـ ضـرـبـ اـسـتـخـرـجـتـ مـائـهـ وـاسـمـ الـمـاءـ الـعـصـيرـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ وـمـرـادـهـ مـنـ اـسـمـهـ بـقـرـيـنةـ قـوـلـهـ :ـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ أـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ وـصـفـاـ .ـ

ولـعلـهـ مـنـهـ اـخـذـ بـعـضـ اـهـلـ التـحـقـيقـ حـيـثـ ذـهـبـ فـىـ رـسـالـتـهـ المـعـهـولـةـ فـىـ عـصـيرـ الـعـنـبـ إـلـىـ أـنـ الـعـصـيرـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـمـاءـ الـمـسـتـخـرـجـ مـنـ الـعـنـبـ وـغـيرـهـ بـالـمـعـنـىـ الـوـصـفـيـ وـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتـعـمـالـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ .ـ وـوـجـهـ تـازـةـ بـأـنـ الـعـصـرـ اـذـاـوـقـعـ عـلـىـ الشـىـءـ الـمـتـضـمـنـ لـلـمـاءـ فـقـدـوـقـعـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـجـزـائـهـ الـتـىـ مـنـهـ الـمـاءـ .ـ وـاـخـرـىـ بـأـنـ اـطـلـاقـ الـفـعـيلـ بـمـعـنـىـ الـمـفـعـولـ حـقـيـقـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـاـذـاـ كـانـ مـفـعـولـاـمـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـلـ يـصـحـ اـذـاـ كـانـ مـفـعـولـاـمـعـ التـقـيـيدـ بـحـرـفـ كـالـبـيـنـ وـالـتـقـيـعـ وـالـمـرـيـسـ فـانـ الـبـيـنـ اـسـتـعـمـلـ فـىـ الـمـاءـ الـذـىـ دـلـكـ فـيـهـ التـمـرـ يـنـبـذـ فـيـهـ التـمـرـ ،ـ وـالـتـقـيـعـ فـيـمـاـ نـقـعـ فـيـهـ الزـبـيبـ ،ـ وـالـمـرـيـسـ فـىـ الـمـاءـ الـذـىـ دـلـكـ فـيـهـ التـمـرـ اوـ الزـبـيبـ فـيـهـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ الـمـفـعـولـ مـعـ التـقـيـيدـ وـالـعـصـيرـ اـيـضاـ يـسـتـعـمـلـ فـىـ الـمـاءـ الـمـسـتـخـرـجـ

استعمال الفعيل فى المفعول المقيد وقد جعل ذلك دقة لغوية .

وقال ايضاً في تقريره : إنـا إذا تحقق العصر فالفاعل عاصـر وـذلك الشـى مـعـصـور والـماء مـعـصـور مـنـه . وقد يـؤـدـى هـذـا الـمعـنى بالـفـعـل المـجهـول فيـقال : عـصـر هـذـا مـنـ ذـاك . وقد يـؤـدـى بـصـيـغـة المـفـعـول فيـقال : انهـمـعـصـور مـنـهـفـالـعـنـبـ وـمـائـهـ كـلاـهـمـا مـعـصـور منهـلـكـنـ كـلـمـةـمـنـهـفـىـاـوـلـ نـائـبـ الـفـاعـلـ وـفـىـثـانـىـ الضـمـيرـ الـمـسـتـتـرـ فـىـ الـمـعـصـورـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـماءـ،ـهـوـ نـائـبـ الـفـاعـلـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ .

وفيهـمـوـاقـعـ لـلـنـظـرـ:ـمـنـهـاـمـاـيـدـعـىـ أـنـعـصـرـإـذـاـوـقـعـ عـلـىـعـنـبـوـقـعـ عـلـىـ مـائـهـذـىـ فـىـ جـوـفـهـ لـاـنـ الـماءـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـاـيـعـاتـ لـاـيـقـعـ عـلـيـهـاـ الـعـصـرـ وـلـاـ تـصـيـرـ مـعـصـورـأـ حـقـيقـةـ فـىـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ فـاـذـاـوـقـعـ الـعـصـرـ عـلـىـ شـىـءـ كـانـ فـىـ جـوـفـهـ الـماءـ يـقـعـ الـعـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـىـءـ وـيـفـرـ الـماءـ عـنـ تـحـتـ يـدـالـعـاصـرـ ؛ـ وـ رـبـماـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـعـصـورـ فـالـماءـ لـاـيـقـبـلـ الـعـصـرـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ إـلـاـيـعـضـ الـاـلـاتـ الـحـدـيـثـةـ مـمـاـتـوـجـبـ تـكـاثـقـهـ .ـ وـأـمـاـ الـماءـ فـىـ جـوـفـ الـعـصـرـ وـلـاـ يـقـبـلـ الـثـوـبـ لـاـيـصـيـرـ مـعـصـورـأـ ،ـ وـالـلـكـانـ الـعـصـيرـ صـادـقـأـ عـلـىـ الـماءـذـىـ فـىـ جـوـفـ الـعـنـبـ اـذـاـعـصـرـ عـنـبـرـقـيـقاـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ مـائـهـ .ـ وـ لـكـانـ الـمـعـصـورـ وـ الـعـصـيرـ صـادـقـأـ عـلـىـ الـماءـ فـىـ جـوـفـ الـقـرـبةـ اـذـاـعـصـرـ وـهـوـ كـمـاتـرـىـ .ـ وـالـسـرـ فـيـهـ عـدـمـ قـبـولـ الـمـاـيـعـاتـ الـعـصـرـ .ـ

وـمـنـهـاـنـ ماـجـعـلـهـ دـقـيقـةـ لـغـوـيـةـ فـىـ الـعـصـيرـ وـالـنـبـيـذـ وـمـثـلـهـ مـاـمـنـ اـطـلـاقـ الـفـعـيلـ بـمـعـنـىـ الـمـفـعـولـ مـعـ التـقـيـدـ ،ـ يـخـالـفـ الـمـواـزـينـ الـاـدـبـيـةـ وـ الدـقـائقـ الـلـغـوـيـةـ وـ مـغـالـطـةـ نـشـأتـ مـنـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـمـفـعـولـ الـصـرـفـيـ وـ الـمـفـعـولـ النـحـوـيـ فـاـنـ الـفـعـيلـ يـجـيـءـ بـمـعـنـىـ الـمـفـعـولـ الـصـرـفـيـ وـ الـصـرـفـيـ ،ـ مـقـابـلـ الـفـاعـلـ الـصـرـفـيـ لـاـ يـصـدـقـ حـقـيقـةـ الـاـعـلـىـ مـاـوـقـعـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ .ـ فـهـلـ تـرـىـ صـحـةـ اـطـلـاقـ الـفـعـيلـ عـلـىـ الـمـفـعـولـ فـيـهـ حـقـيقـةـ فـيـقـالـ الـجـرـيـعـ عـلـىـ زـمـانـ الـجـرـحـ وـمـكـانـهـ وـعـلـىـ سـاـيـرـ الـمـفـاعـيلـ كـالـمـفـعـولـ الـمـطلـقـ وـ الـمـفـعـولـ لـهـ .ـ

فـىـ الـمـقـامـ مـاـوـقـعـ عـلـيـهـ الـعـصـرـ هـوـ الـعـنـبـ وـلـاـ جـلـهـ خـرـجـ الـماءـ مـنـ جـوـفـ الـعـنـبـ مـعـصـورـ وـ عـصـيرـ بـمـعـنـىـ الـمـعـصـورـ وـ الـماءـ مـسـتـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ لـاـمـعـصـورـهـنـهـ بلـ لـاـمـحـصـلـ عـنـدـ التـأـمـلـ لـلـمـعـصـورـهـنـهـ الـأـنـ يـرـادـهـ مـعـصـورـهـ مـنـ قـبـلـهـ مـعـ أنـ الـماءـ لـيـسـ مـعـصـورـأـلـاـمـنـ قـبـلـ الـعـاصـرـ كـمـاعـرـفـتـ وـلـاـ مـنـ

قبل العنب . فلو اطلق على الماء المعصور منه يكون المراد أنه مستخرج من العنب بالعصر الواقع عليه لاعلى الماء . نعم لامانع من الاطلاق الاستعارى و المجازى . ومنها أن دعوه أن العنب معصور منه وكذا الماء مستشهدأً بصدق عصر هذامن ذاك ، في غير محله لأن العنب معصور لا معصور منه ، فان « عصر » متعد . يقال : عصر العنب يعصره فهو عاصر وذاك معصور . ولا معنى لتعديته « بمن » واما الماء فلا يطلق عليه أنه معصور منه بمعنى وقع عليه العصر من العاصر ، فلا يصح اطلاق العصير عليه . إلا أن يراد أنه يستخرج من العنب عصر أ بمعنى وقوعه على العنب لا وقوعه عليه . وكذا الحال في عصر هذامن ذاك يراد به أنه خارج منه عصرأً ، لأنه معصور منه ، فإنه لا يرجع إلى محل فما زعم مدحقيه ففي الحقيقة غفلة عن دقيقة .

نعم لا اشكال في أن العصير في الاخبار على كثرتها لم يهد استعماله في غير الماء المستخرج من العنب كما أن استعماله فيه شائع كثير الورود فيها بحيث لا يبقى شبهة للمتبوع فيها في أن العصير فيها ليس إلا الماء المستخرج من العنب وهذا كاف في حمل المطلقات عليه ، ولو قلنا بأن استعماله حقيقة في مطلق المعتصر من الاجسام فضلا عن القول بأنه ليس على نحو الحقيقة ، لأن المتيقن منه (ح) عصير العنب وارادة غيره مشكوك فيه .

والانصاف أنه لا مجال للتشكيل في أن المراد من المطلقات و العمومات هو خصوص العنب منه . هذامع أن جملة من الروايات شاهدة على أن ما هو محظ النظر فيها هو خصوص ذلك . كرواية أبي الربيع الشامي « قال : سألت أبا عبد الله عليه عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخد الخمر ؟ فقال : ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عليه قضيبتين من عنب فغرسهما » ثم ساق قضية منازعته مع ابليس الى أن قال : « فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قض آدم عليه قضته فأخذ روح القدس ضعثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منها ما شيء وظن ابليس مثل ذلك . قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلاثة وبقي الثالث فقال الروح : أماما ذهب منها فحفظ ابليس وما بقي فلك يا آدم ». (١)

وموتفقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إن نوح أحـلـاـماـعـيـطـ من السـفـيـنـةـ غـرـسـ غـرـساـ فـكـانـ فـيـمـاـغـرـسـ الـجـبـلـةـ (١) فـجـاءـ أـبـلـيـسـ فـقـلـعـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـجـعـلـ لـهـ الثـلـثـيـنـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليه السلام : إـذـ أـخـدـتـ عـصـيرـ أـفـاطـبـخـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ الـشـلـانـ وـ كـلـ وـ اـشـرـ بـ فـذـاكـ نـصـيـبـ الشـيـطـانـ » (٢) كـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـ قـالـ الـمـجـلـسـيـ: وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـنـخـلـةـ ، وـ نـقـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـاـخـتـالـفـ ما وـذـكـرـ بـدـلـ الـجـبـلـةـ الـنـخـلـةـ .

أـقـولـ وـ الـاصـحـ الـجـبـلـةـ لـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـجـلـسـيـ أـنـ النـسـخـةـ الـمـشـهـورـةـ كـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ سـاـيـرـ الـرـوـاـيـاتـ قـرـيـنـةـ عـلـيـهـاـ كـمـ وـ ثـقـةـ سـعـيـدـ بـنـ يـسـارـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام « قـالـ انـ أـبـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ نـازـعـ نـوـحـ أـفـيـ الـكـرـمـ فـأـتـاهـ جـبـرـئـيلـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ لـهـ حـقـاـ فـأـعـطـهـ . فـاعـطـاهـ الـثـلـثـ فـلـمـ يـرـضـ أـبـلـيـسـ ثـمـ يـأـعـطـاهـ النـصـ فـلـمـ يـرـضـ فـطـرـحـ جـبـرـئـيلـ نـارـاـ فـأـحـرـقـتـ الـثـلـثـيـنـ وـ بـقـىـ الـثـلـثـ فـقـالـ: مـاـ أـحـرـقـتـ النـارـ فـهـوـ نـصـيـبـهـ وـ مـاـ بـقـىـ فـهـوـ لـكـ يـاـ نـوـحـ » . (٣) وـ فـيـ روـاـيـةـ وـهـبـ بـنـ هـنـبـهـ ذـكـرـ قـضـيـةـ نـوـحـ « قـالـ: وـ كـانـ آـخـرـ شـيـءـ أـخـرـجـ حـبـلـ الـعـنـبـ ثـمـ سـاقـ الـقـضـيـةـ فـقـالـ: فـمـاـ كـانـ فـوـقـ الـثـلـثـ مـنـ طـبـخـهـ فـلـاـ بـلـيـسـ وـ هـوـ حـظـهـ ، وـ مـاـ كـانـ مـنـ الـثـلـثـ فـمـاـ دـوـنـهـ فـهـوـ لـنـوـحـ وـ هـوـ حـظـهـ . وـ ذـلـكـ الـحـالـلـ الـطـيـبـ يـشـرـبـ مـنـهـ » (٤)

يـظـهـرـ مـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ اـصـلـ قـضـيـةـ التـلـيـثـ وـ النـزـاعـ بـيـنـ أـبـلـيـسـ وـ آـدـمـ عليـهـ السـلامـ قـارـةـ وـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ نـوـحـ عليـهـ السـلامـ أـخـرـىـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـكـرـمـ وـ الـجـبـلـةـ وـ الـعـصـيرـ هـوـ الـعـنـبـ الـمـوـرـدـ لـلـنـزـاعـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ طـوـافـهـ طـوـافـهـ أـخـرـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـهـاـمـاـ حـكـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ « أـنـ الـخـمـرـ مـنـ خـمـسـةـ : الـعـصـيرـ مـنـ الـكـرـمـ وـ النـقـيـعـ مـنـ الزـبـبـ » الـخـ (٥) وـ مـنـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ جـوـاـزـ بـيـعـ الـعـصـيرـ مـنـ يـعـمـلـ خـمـرـاـمـثـلـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ كـهـمـسـ « قـالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ الـعـصـيرـ فـقـالـ: لـيـ كـرـمـ وـ أـنـاـعـصـرـهـ كـلـ سـنـتـوـأـجـعـلـهـ فـيـ الدـنـانـ » الـخـ . (٦) وـ صـحـيـحةـ

(١) الـجـبـلـةـ الـقـضـيـةـ مـنـ شـجـرـ الـعـنـبـ

(٢) الـوـسـائـلـ اـبـوـابـ الـاـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ : بـ ٢ حـ - ٥-٤

(٤) الـوـسـائـلـ اـبـوـابـ الـاـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ بـ ٢ حـ - ١٠ .

(٥) الـوـسـائـلـ اـبـوـابـ الـاـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ بـ ١ حـ - ٩ .

(٦) الـوـسـائـلـ اـبـوـابـ مـاـيـدـتـسـبـ بـهـ ، بـ ٥٩ ، حـ ٦

رفاعة بن موسى «قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره» .  
 (١) الى غير ذلك .

ومنها ما حكى فيها  
 لعن رسول الله عليه السلام الخمر وعاصرها ومعتصرها (٢) الخ ومنها اخبار متفرقة كصحيحه  
 عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في الرجل اذا باع عصيرأ فحبسه السلطان  
 حتى صار خمراً فيجعله صاحبه خلاق قال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس» . (٤) و  
 صحيحه عبدالعزيز «قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً  
 فيصب عليه الخل» الخ . (٥)

ووجه دلالة تلك الروايات هو أن الخمر كما عرفت اسم لما يختتم من العنبر ؛  
 وغيرها لا يسمى خمراً عرفاً ولغة كما هو الظاهر من الروايات ايضاً . كما أن الطلاء  
 الوارد في الاخبار كصحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اذا زاد الطلاء  
 على الثالث فهو حرام» (٦) هو العصير العنبي اما المطبوخ منه إلى ذهاب الثنين كما  
 في بعض كتب اللغة أو أعم من ذلك كما في بعض . ففي الصحاح : الطلاء ماطبخ من  
 عصير العنبر حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم الميحتاج . وفي المجمع والمنجد تفسيره  
 بذلك . وعن الذهابية تفسيره بالشراب المطبوخ من عصير العنبر وفي دعائم الإسلام  
 «رويناعن على عليه السلام أنه كان يروق الطلاء وهو ماطبخ من عصير العنبر حتى يصير له  
 قوام» . (٧) والظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم . ولعل مراده من القوام ذهاب  
 الثنين .

(١) الوسائل ابواب ما يكتسب به ، بـ ٥٩ ، ح ٨ .

(٢) المراوية في الوسائل في الباب من ابواب ما يكتسب به

(٣) المراوية في الوسائل في الباب من ابواب ما يكتسب به

(٤) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة : ب ٣١ : ح ٨-٥ .

(٥) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة : ب ٢ : ح ٨ .

(٦) المستدرك ابواب الاشارة المحرمة بح ٣٢

وكيف كان لأشبهه في أن الطلاء هو العصير العنبي المطبوخ كما يظهر ايضاً من قصة ورود عمر بالشام ، وتصنيف أهلها ما صنعوا من العنب شراباً يشبه العسل فجعل عمر يرفعه باصبعه يتمدد كهيئه العسل فقال : لأن هذا طلاء الأبل . ولعل هذاصار سبباً لتسميته به . كما أن البختج الوارد في بعض الروايات هو العصير المطبوخ لا مطلق المطبوخ وهو واضح ولا المطبوخ من سائر العصارات التي تجعل خمراً لتعارف الطبخ في العصير دون غيره ، ولأن الطبخ على الثلث كما في بعض رواياته هو التثلث المعهود في عصير العنبر . ولم يعهد وروده في الروايات في غيره إلا في شاذ غير معتمد عليه ولتفسيره به . فعن النهاية : البختج العصير المطبوخ واصله بالفارسية مي پخته وفسره في المجمع أيضاً به .

بل قد يقال : إنه مفسر في كلام الكل بالعصير المطبوخ وقد يقال باتفاق اللغويين على ذلك ولعل مراده اتفاق المترعرض لتفسيره والافلم يتعرض الكل لذكره أو تفسيره نعم الفقهاء المستدلون على نجاسة العصير المغلى بصحيحة معاوية بن عمارة الآتية لم يعهد استدلالاً به على نجاسة سائر العصارات .

فقد تحصل مما من أن العناوين الثلاثة الواردة في الاخبار حرمتها قبل ذهاب الثنين اي العصير والطلاء والبختج هي خصوص العصير العنبي حتى المطلقات والعمومات كصحيحة عبدالله بن سنان « قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فهو حلال » ( ١ ) وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام « قال : كل عصير اصابتة النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة » ( ٢ ) وغيرهما .

وكيف كان فقد استدل على نجاسة العصير المغلى تارة بالاجماع والشهر و قد عرفت حالهما . واخرى بمعروقة معاوية بن عمارة او صححته « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث

( ١ ) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة بـ ١٥٥

( ٢ ) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة بـ ١٢٤

وأنا أعلم أنه يشربه على النصف فأفأشر به بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : خمر لاتشربه . قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثالث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بحثاً على الثالث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم . (١) بتقريب أن الحمل إما حقيقى كما هو المحكى عن جمع من الفريقين أن الخمر اسم للعصير . وأما تزييلى فمقتضى اطلاق التزييل ثبوت جميع أحكامه . والجواب أن الحمل لا يمكن أن يكون حقيقة ، لأن الموضوع هو المغلى المشتبه بين كونه على الثالث أو النصف ولا يجوز حمل الخمر حقيقة على مشتبه الخمرية فضلاً عن العصير المشتبه مع أن خمرية العصير بمجرد لغليان ممنوعة لعدم صدق الخمر عليه عرفًا ولغة وسيأتي الكلام في ذلك .

ولا يمكن أن يكون تزييلياً لأن المشتبه لا يكون منزلاً لا منزلته واقعاً ب بحيث يكون محروماً ونجساً واقعاً ولو كان مطبوخاً على الثالث . بل الظاهر من الرواية صرراً وذيلاً هو السؤال عن الحكم الظاهري ، وعن حال شهادة ذي اليد بالتلبيث . فالمراد بقوله «خمر» اي خمر ظاهراً يجب البناء على خمريته للاستصحاب . وهو وان يكشف عن كون المغلى قبل التلبيث نازلاً منزلاً للخمر في الجملة ، لكن لا يكشف عن اطلاق دليل التزييل . وبعبارة أخرى إنها ليست في مقام بيان التزييل وحكم العصير حتى يتمسك بطلاقها . بل بعد الفراغ عن حكمه كانت بصدق بيان حال الشك . فدعوى امكان استكشاف دليل مطلق من الحكم الظاهري ممنوعة .

وليس لاحدان يقول : إنه لا يمكن أن تكون بصدق أمرین : أحدهما تزييل العصير منزلاً للخمر والآخر التبعد ببقاء خمريته لأن ذلك غير معقول يجعل واحد؛ بل هو أسوء حالاً من استفادة قاعدة الطهارة والاستصحاب من مثل قوله : «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» (٢) لأن القائل بها إنما قال باستفادة الثاني من الغاية، والمقام ليس

(١) الوسائل أبواب الاشربة المحرومة ب٧٤ .

(٢) المراوية في الوسائل في الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة

كذلك وأما احتمال أن يكون قوله : «خمر» خبر أمن العصير المغلق قبل ذهاب ثلثيه إفادة للحكم الواقعى بالتنزيل وقوله : «لاتشر به» يكون نهياً عن شرب المشتبه فهو كما ترى لا يستأهل جواباً . وعلى فرض كونها بقصد التنزيل فاطلاقه ايضاً لا يخلو من مناقشة .

ثمان ذلك مع البعض عمافي الرواية من الاشكال فانهافي الكافي - بل والنسخة من التهذيب التي كانت عند الحر والكاشانى - خالية عن لفظة «خمر» مع اتقان الكافى و شدة ضبط الكليني . وما يقال من الاغتساش والتحريف والزيادة والتقيصة فى التهذيب .

ويؤيد ذلك مضافاً إلى ما قيل من عدم تمسك الفقهاء بها النجاست و اول من تمسك بها الاسترابادى - أن هذا التعبير غير معهود في أدلة الاستصحاب على كثرتها عموماً وخصوصاً بل التعبير فيها بعدم نقض اليقين بالشك وما يشبهه . بل الزيادة في مثل الرواية ليست بذلك بعد لأن خمرية عصير العنب لما كانت مورداً للبحث والجدال فربما تنسب إلى ذهن الراوى أو الناسخ فإذاً بها ارتکازاً كما قلنا نظيره في قوله : «لاضرر ولا ضرار في الاسلام» . فما يقال من تقدم اصالة عدم الزيادة على أساس عدم التقيصة ليس مسلماً مطلقاً لو سلم في الجملة .

وكذا ما أفاد شيخنا الأعظم من أن الظاهر عدم الزيادة حتى من الشیخ الذي يكثر منه الخلل ، غير موجه ، أن اراد بالظاهر غير الاصل العقلائي لعدم الدليل عليه . وقد عرفت عدم ثبوت الاصل العقلائي في مثل المقام . كما أن تأييده وجود لفظ الخمر في الرواية بتعبير والدال صدوق بمضمونها في رسالته إلى ولده التي هي كالروايات المنسوبة بالمعنى ، غير وجيه لأن تعبير والدال صدوق غير مضمون الرواية فإنه بقصد بيان حكم العصير العنبي اذا اغلاها ونشّب بقصد و هي بصد ببيان الحكم الظاهري وأن المشتبه محكوم بحرمة الشرب فأين احد عمام من الآخر ؟ إلا أن يرد به مجرد اشتتماله على لفظة خمر وهو كما ترى .

أ ويراد إن والدالصدير عثر على رواية بذلك المضمون وهو كذلك لأن عبارته عين عبارة الفقه الرضوي لو كان رواية . لكن لا يوجب ذلك تأييد اشتمال الموثقة لها مع اختلافهما في المضمون .

وقد يستدل بصحيحة عمر بن يزيد بناء على كونه بياع الساير كما لا يبعد ، « قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام : الرجل يهدى إلى البحت من غير أصحابنا ؟ فقال : ان كان من يستحل المسكر فلا تشربه ، وإن كان من لا يستحل شربه فاقبله . أوقال : اشربه » ( ١ ) احتاج بها صاحب الجواهر والعجب من بعض أهل التبع من دعوى عدم وجدان الاحتجاج بها من أحد .

و تقريره أن المنع عن شرب ما في يد المستحل إنما هو لخوف الاسكار فيظهر منه أن للعصير المطبوخ قسمين : مسكر وغيره . والمستحل لا يأبه عن هدية المسكر منه فلا يقبل هديته . وليس المراد من ذكر الاستحلال بيان فسقته جزماً . بل ذكر لمناسبة بينهما كما لا يخفى .

وفيه أولان غاية ماتدل الرواية عليه ، وجود قسم مسكر للبحت وهو لا يدل على أن مطلق المغلى قبل التثليث مسكر ، ولعل المستحل كان يطبخ عصير أو يعاشه حتى يصير مسكوناً كما كانوا يفعلون النبيذ ، وثانياً أن الاسكار كما هو الظاهر من الروايات وغيرها ، إنما يحصل بالاختمار والفساد لا بالغليان بالنار و الطبخ المانع منها . ومعه لخوف من الاسكار إذا كان منشأ الشك طبخه على الثلث أوزيد .

فلا يدمن حمل الرواية على أن المستحل للمسكر لما لا يبالى بالعصير المطبوخ ولا يرى غير الخمر حراماً لا يجوز الاعتماد عليه في هديته بخلاف غير المستحل مضافاً إلى أن المستحل لا يبالى بابقاء العصير قبل تثليته للشرب مدة حتى يعرض عليه الاختمار المطلوب لاصحابه .

واما الاستدلال عليها بالروايات الحاكية لقضيني آدم ونوح عليهم السلام مع

ابليس بدعوى دلالته على ان تلك الواقعه منشأ تحرير الخمر وفيها دلاله واضحه على  
أن عصير العنب اذا اغلى بالنار ، أو نوش بتقسيه حكمه حكم الخمر الا ان يذهب ثلاثة او  
يصير خلا كما أفاده الشيخ الاعظم ، فيه أنه لادلاله فيها رأساً فضلا عن وضوح الدلاله .  
اما رواية باي الربع الشامي « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف  
كان بده حلالها وحرامها ومتى اتخد الخمر ؟ فقال : إن آدم لما هبط من الجنة  
(١) ثم ساق القضية في بيان حرمة عصير العنب المغللي قبل ذهابه ، وفيها اشعار  
بأن العصير المغللي خمر حقيقة حيث تصدى لبيان حرمتة عند السؤال عن بدء  
حرمة الخمر ، لكن لما كانت خمرة العصير المغللي خلاف الوجдан والضرورة وان  
فرض مسكنه مع ممنوعيتها ايضاً فلامحالة لا يريده ذكر القضية ببيان خمريته بل اراد  
بيان بدو القضية ومقدماتها حتى انجر الى حرمة الخمر فكان نزاع آدم مع ابليس في  
الكرم صار موجباً لتحرير الخمر لأن محل النزاع هو الخمر فانه خلاف الواقع .

واما احتمال كونه بصدق بيان أن حكم العصير حكم الخمر ففي غاية البعد لعدم  
تطابق السؤال والجواب فانه سئل عن بدو حرمة الخمر فالجواب بان عصير العنب خمر  
حكمه غير مر بوطبه . وبالجملة هذه الرواية محملة على أنه بصدق بيان أن الخمر كان  
حراماً من زمن آدم عليه السلام كما وردت به روايات وبدو قصتها نزاع آدم مع ابليس في  
الكرم وعصيره لا بصدق بيان أن العصير خمر أو في حكمه . كما يظهر بالتأمل في سائر  
روايات الباب . هذامع ما فيها منضعف سيناً .

واما سائر الروايات الواردة في تلك القضية او قضية نوح عليه السلام فلا اشعار فيها الماذ كره  
رحمه الله . وأما الاستدلال عليها بقوله : « فالأخير فيه » (٢) وقوله : « فمن هنا طاب  
الطلاء على الثلث » (٣) وقوله : « وذلك الحلال الطيب » (٤) وقوله : « الخمر من خمسة :  
العصير من الكرم » (٥) فيه ما لا يخفى .

(١) مرت في صفحة ١٥١

(٤-٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة : ب٢، ح ١١-٨-٧

(٥) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة : ب١ ح ١

نعم يمكن الاستدلال عليها برواية فقه الرضا « قال : الخمر حرام بعينها الى أن قال : «ولها خمسة أساسى ، فالعصير من الكرم و هي الخمرة الملعونة » (١) بأن يقال : ان العصير لمالم يكن وجداً الخمرة الملعونة لا بد من الحمل على التنزيل و اطلاقه ان اقتضى كونه بمنزلتها حتى قبل الغليان وبعد التثليل لكنهما خارجان نصاً وفتوى وبقى الباقى . ومقتضى اطلاق التنزيل ثبوت جميع الاحكام له .

وفي مضافاً الى ضعفها أن ظاهرها بقرينة قوله : ولها خمسة أساسى وساير فقراته ان المراد بها الخمرة الواقعية لا التنزيلية كما يشعر به توصيفها بالملعونه ولما كان العصير قبل غليانه وبعد اذakan بالنار ليس خمراً حقيقة بلا شبهة فلا محالة يراد بذلك العصير الخاص المختمر .

ويمكن الاستدلال عليها بالفقه الرضوى ايضاً . قال فيه : « اعلم أن اصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا أن يذهب ثلاثة » (٢) الخ وهو بعينه عبارة والد الصدوق رحمة الله . بأن يقال : ان حمل الخمر عليه بعد المالم يكن حقيقاً يحمل على التنزيل وعمومه يقتضى ثرثبة جميع الاثار لكنه غير صالح للاستناد عليه لضعفه بل عدم ثبوت كونه رواية . مع احتمال ان يكون التنزيل في حرمة شربه كما قيل في موثقة ابن عمار .

ومما جعله صاحب الجوائز مؤكداً لنجاسته قوله : انه قد استفاضت الروايات بل كانت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار وعدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذا غلى قبل ذهاب الشعير وحملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقق الاسكار فيه . بل هو أولى لاصالة عدم التجوز بل لعله متبعين لعدم القرينة . بل قد يقطع به لعدم ظهور شىء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولا اشارة . انتهى .

وهو لا يخلو من غرابة لعدم وجود رواية في مطلق الاشربة ولا في الخمر أو العصير أو

(١) المستدرك ابواب الاشربة المحرمة ب٢ ح(٢) المستدرك ابواب الاشربة المحرمة ب٢ ح(٢)

النبيذ بنحو ما ذكره من التعليق فضلاً عن استفاضتها . نعم وردت روايات كثيرة بأن كل مسكر حرام وأن المسكر حرام . وفي النبيذ روايات بأن المسكر منه حرام .

واما ورود روايات بأن ما ليس بمسكر فليس بحرام فكلا . لا بنحو الاطلاق أو العموم ولا في موضوع خاص فدوران الامر بين التخصيص والتخصص لاموضوع له جزماً ثم لفرض ورود روايات في النبيذ بذلك المضمون فالاربط له بالعصير العنبي الذي هو عنوان خاص مغاير له . فما معنى تخصيص ما ورد في النبيذ بما ورد في العصير .

مضافاً إلى أن أولوية التخصص من التخصيص فيما إذا علم المراد ممنوعة فإذا علم عدم وجوب أكرام زيدولم يعلم أنه عالم وخارج عن وجوب أكرام العلماء تخصيصاً وليس بعالم فخرج تخصصاً فلادليل على تقديم الثاني . فاصلة عدم التخصيص كاصلة الحقيقة غير معول عليها مطلقاً في نحو المقام واما تشبه بأصلة عدم التجوز فلا يخفى ما فيه وفي كلامه موارد أخرى للمناقشة .

فتحصل من جميع ما ذكر عدم دليل على نجاسته فالاصل طهارته من غير فرق بين ماغلى بنفسه أو بالنار وغيرها . وقد فصل ابن حمزه في الوسيلة بين ماغلى بنفسه فذهب إلى نجاسته وحرمته إلى أن يصير خلا ، وبين ماغلى بالنار فذهب إلى حرمته إلى ذهاب الشئين دون نجاسته .

وربما يتواهم أن تنصيذه ليس في الحكم الشرعي بل لاحراز مسكريه ماغلى بنفسه فيحكمه بالنجاسته لمسكريته للتفصيل في العصير . ولقد أصر على ذلك بعض اهل التتبع حتى نسب الغفلة إلى اساطين العلم وجهاتنة الفتن وارعدوا برق في رسالته المعمولة لحكم العصير ولم يأت بشيء يبرر بجواهر المسئلة الفقهية وقد وقع منه فلتات عجيبة من جملتها دعوى عدم تفرد ابن حمزه في ذلك التفصيل . وزعم أن مرجع اقوال عدى من شذالي هذا القول وعدمهنهم شيخ الطائفة والحلبي والقاضي صاحب دعائم الاسلام والقاضي ابن البراج في المذهب والشهيد في الدروس . بل استظهر من رسالة على بن باويه ومن عباره فقه الرضا . ثم قال : إن المحقق والعلامة والفضل المقداد كلهم

ما وافقون لاما عزى الى ابن حمزة من التفصيل وان عدّ قولهم مقابلاً لقوله ، ناش من عدم تدقیق النظر و تحديد البصر فانتظر لهذه الفائدة التي لم يتبنّ لها احد في الحديث والقديم ولا يتبنّك مثل الخبرير العلیم انتهى .

وأنا أقول: لم ار من وافق ابن حمزة حتى صاحب هذه الرسالة نفسه. و لتوضیح ذلك لا بد من تحریر المسئلة حتى يتضح موضع الخلط. فنقول: ان محظ البحث في هذه المسئلة بعد الفراغ عن حکم الممسک ونجاسته في أن العصیر العنبی هل هو ملحق بالمسکرات في النجاسة مطلقاً أو لامطلقاً، أو ملحق بها إذاغلى بتنفسه دون ما اذاغلى بالنار.

والاقوال انما تتقابل في المسئلة الفقهية اذا كان محظ كلامهم العصیر الذي لا يمسک ، او لم يحرز اسکاره و اما اذا ادعى احد مسکريته فحكم بنجاسته والاخر عدمها فذهب الى طهارته والمفصل يرى مسکرية قسم منه فلا تقابل في المسئلة الفقهية ولو فرض اختلاف كلامهم موضوعاً فلاتقابل الاقوال رأساً .

ثم انه قد وقع خلاف آخر بين الفقهاء في غایة حرمة العصیر لانجاسته فذهب جمع الى أن غایتها ذهاب الثنین ، وجمع آخر الى التفصیل بين ماغلى بتنفسه فغايتها انقلابه خلا ، وما غلى بالنار فذهب الثنین. اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن حمزة قائل بالتفصیل في المسئلتين ولم يوافقه احد فيما اعلم في المسئلة الاولى و وافقه جملة من الاساطین في الثانية والخلط بين المسئلتين صار سبباً لنسبة التفصیل في المسئلة الاولى اليهم .

وقلة التأمل في كلام ابن حمزة بل وفي المسئلة ايضاً صارت من شيئاً لتوهم ان ابن حمزة قائل بنجاسته ماغلى بتنفسه لصيروته مسکراً كما أن قلة التدبر في كلمات القوم صارت من شيئاً لرعم موافقتهم مع ابن حمزة في التفصیل بما زعم أنه قائل به ونحن نحكى كلام ابن حمزة والشيخ حتى يتضح مورد الخلط صاحب الرسالة في كلامهما ثم راجع الى غير همام من كلمات الاصحاب حتى يتضح لك الامر .

قال ابن حمزة في الوسيلة بعد ذكر الاشربة التي تؤخذ من الحيوان بهذه العبارة:

واما ما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان : مسكر و غير مسكر فالمسكر نجس حرام ثم قال : وغير المسكر ضربان : رب وغيره ثم قال : وغير الرب ضربان اما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه او لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيراً لم يدخل اما غلى او لم يغل فان غلى لم يدخل إما غلى من قبل نفسه او بالنار فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالاً طيباً و ان غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدهه ولم ينجس او يخضب الاناء و يعلق به ويحلو انتهى . وظاهر كلامه كالتصريح في أن التفصيل بين المغلى بنفسه وغيره بعد الفراغ عن عدم كونه مسكرأً فانه من قسم غير المسكر الذي لم يقع فيه مسكر كما هو واضح فهو مفصل في مسئلتنا وسائل بتجاسة العصير الذي على بنفسه ولم يكن مسكرأً وجعل غاية التجاسة الانقلاب بالخل كما أنه مفصل في المسئلة الثانية بأن غاية الحلية فيما اذا على بنفسه صيرورته خلا وفيما اذا اغلى بالنار التثليث .

و كثير من الاصحاب وافقوه في المسئلة الثانية دون الاولى حتى ان صاحب الرسالة ابضاً لم يوافقه فيها ولم يتلزم بالتجاسة لفرض عدم اسکاره لكنه مدع لذلك وسيأتي الكلام فيه وقال الشيخ في النهاية : كل ما اسکر كثيراً فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمراً كان او بنيداً او تبعاً او نقيعاً او مزراً او غير ذلك من اجناس المسكرات .

وحكم القفاع وحكم الخمر على السواء في أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه وعصير لا يأس شربه وبيعه مالم يغل ، وحدّ الغليان الذي يحرّم ذلك هو أن يصير اسفله اعلاه فإذا غلى حرم شربه وبيعه الى أن يعود الى كونه خلا اذا اغلى العصير على النار لم يجز شربه الى أن يذهب ثلاثة ويفقي ثلاثة انتهى .

وانت خبير بأن الظاهر منه موافقة ابن حمزه في غاية الحلية لافي التجاسة بل الظاهر منه عدم تجاسة العصير مطلقاً حيث جعله مقابل النجس ولم يحكم بالتسوية فيه كما حكم

في الفقاع وان كانت عبارته في الفقاع لا يخلو من نوع اجمال . وعلى هذا المنسوال او قرير منه، العبارات المحكية عن ابن ادريس وصاحب الدعائم والقاضي ابن البراج والشيدفانها أيضاً بصدق بيان المسئلة الثانية لا الاولى فراجع .

واعجب من ذلك ارجاع كلامات المحقق والعلامة الفاضل المقداد إلى مافصل ابن حمزة مع أن المتأمل في عباراته لا ينبغي أن يشك في خلافه وأنهم في طرف التقيض منه . قال المحقق في المعتبر : وفي نجاسة العصير بعليانه قبل اشتداده تردد .

أما التحرير فعليه اجماع فقهائنا . ثم منهم من اتبع التحرير النجاسة والوجه الحكم بالتحرير مع الغليان حتى يذهب الثناء ووقف النجاسة على الاشتداد .

وهو صريح في خلاف ابن حمزة القائل بالنجاسة مع عدم السكر ان أراد بالاشتداد السكر كما قال به صاحب الرسالة ونحوه في ذلك كلام العلامة والمحكي من الفاضل المقداد وأما والد الصدوق فقال في وصيته إلى ابنه : اعلم يا بنى أن اصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فيصير اسفله أعلى فهو خمر لا يحل شربه إلى أن يذهب ثلاثة وسبعين ثلاثة وثمانين نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلامن ذاته من غير أن تلقي فيه أو ملحأ أو غيره حتى يتتحول خلا ، انتهى ، وهو كما ترى مخالف لابن حمزة وموافقه في المسئلة الثانية اى غاية الحلية . وأما قوله فان نش الخ فمسئلة اخرى غير مربوطة بما ذكرها أولاً كاماً يخفى على المتأمل في قوله من غير أن تلقي الخ لكن صاحب الرسالة لم يرتضى إلا أن يأول كلامه وكذا عبارة فقه الرضا المموافقة له بما لا يرضى به أصحابهما ولا منصف متأمل .

فتباين مما مر أن ابن حمزة متفرد في تفصيله في مسئلتنا بذها به إلى النجاسة في المغلى بنفسه مع عدم اسکاره وعدمها في المغلى بالنار ، ثم ان تفصيله حال عن الوجه بل لوفصل احدبعكس ما فضل اي ذهب إلى نجاسة ما يغلى بالنار دون ما يغلى بنفسه لكن أوجه ، بدعوى أن عمدة ما يمكن أن يتمسك بها للنجاسة موثقة معاوية بن عمار وصحيحة عمر بن يزيد المقدمتان وهما واردتان في البخنج وهو العصير المطبوخ بل

غالبـما يـسـتـدـلـ بـهـ لـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ العـصـيرـ المـغـلـىـ بـالـنـارـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـاقـوـىـ طـهـارـةـ العـصـيرـ سـوـاءـ غـلـىـ بـالـنـارـ اوـ بـقـسـهـ إـلـاـنـ يـحـرـزـ مـسـكـرـيـتـهـ وـهـوـ اـمـرـ آـخـرـ ،ـ ثـمـ انـلـاـيـازـمـ عـلـيـنـاـ دـفـعـ الشـبـهـ المـوـضـوـعـيـةـ ؛ـ وـلـيـسـ تـحـقـيقـ مـسـكـرـيـتـهـ مـاـغـلـىـ بـقـسـهـ شـأـنـ الـفـقـيـهـ لـكـنـ لـاـبـأـسـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاختـصارـ دـفـعـاـ لـتوـهـمـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـيـهـاـ .

وـ الـعـجـبـ مـنـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ أـنـ لـمـ اـسـمـعـ أـنـ قـائـلـاـمـ مـعـاصـرـيـهـ قـالـ :ـ إـنـ الـبـحـثـ فـيـ الشـبـهـ المـوـضـوـعـيـةـ لـيـسـ بـمـهـمـ لـلـفـقـيـهـ ،ـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ الغـرـورـ وـالـغـفـلـةـ وـ الـبـعـدـعـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ بـمـراـحلـ وـأـنـعـدـوـ لـمـاـ جـهـلـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ الـذـىـ لـاـيـهـمـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـهـمـيـ فـرـضـيـ مـنـ قـبـيلـ اـتـصـافـ الشـىـءـ بـقـيـضـهـ اوـ سـلـبـ الشـىـءـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ يـتـعـرـضـ لـحـكـمـ الـكـوـسـحـ الـعـرـيـضـ الـلـحـيـةـ اوـ الـعـيـنـيـنـ الـمـسـتـهـرـ بـالـجـمـاعـ اـنـتـهـىـ .

وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـفـيـ كـلـامـهـ مـنـ الـوـهـنـ وـ كـيـفـ غـفـلـ عـنـ أـمـرـ وـاضـحـ وـ هـوـانـ تـقـيـحـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـاثـبـاتـ كـوـنـ شـىـءـ خـمـرـاـ اوـ خـلـاـ اوـ انـ الـادـوـيـةـ الـكـذـائـيـةـ مـسـكـرـةـ اوـ لـيـسـ بـمـسـكـرـيـةـ اوـ انـ الـمـسـافـةـ الـكـذـائـيـةـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ اوـلاـ ؛ـ وـهـكـذاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـيـهـيـةـ الـتـىـ لـلـفـقـيـهـ الـبـحـثـ عـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ رـأـيـ الـفـقـيـهـ فـيـهـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ وـإـنـمـاـ شـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـاـحـكـامـ الـكـلـيـةـ وـمـدارـكـهاـ لـاـعـنـ مـوـضـعـاتـهاـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـزـعـمـ اـنـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ اـعـضـالـاتـ لـاـتـحـلـ الـاـبـالـتـرـامـ بـمـسـكـرـيـةـ الـعـصـيرـ الـمـغـلـىـ بـقـسـهـ :ـ اـحـدـهـاـ اـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ لـحـرـمـةـ الـعـصـيرـ الـمـطـبـوخـ كـلـهـاـ مـغـيـاةـ بـذـهـابـ الشـلـيـنـ وـلـمـ يـتـقـنـ التـحـديـدـ بـذـهـابـهـماـ الـافـيـماـ تـضـمـنـ لـفـظـ الطـبـخـ اوـمـاـ يـسـاـوـقـهـ كـاـلـبـخـجـ وـالـطـلاـ ،ـ وـاـمـاـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـاكـمـةـ بـتـحـرـيمـ الـعـصـيرـ بـالـغـلـيـانـ فـكـلـهـاـ خـالـيـةـ عـنـ التـحـديـدـ بـهـماـ ،ـ فـجـعـلـهـذاـ شـاهـدـاـ عـلـىـ اـنـ الـعـصـيرـ الـمـغـلـىـ بـقـسـهـ مـسـكـرـ وـشـاهـدـاـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الـمـتـقـدـمـ ،ـ بـعـدـ التـبـيـيـهـ عـلـىـ اـنـ الـغـلـيـانـ وـالـنـشـيـشـ اـذـاـ اـسـهـداـ اـلـىـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـحـدـثـانـ فـيـهـاـ تـارـةـ بـسـبـبـ وـاـخـرـ بـاـقـتـضـاءـ نـفـسـهـاـمـنـ غـيـرـ ذـكـرـ السـبـبـ ،ـ كـأـنـ الـمـرـادـ بـهـماـ حـصـولـهـماـ بـقـسـهـاـ لـاـ بـالـسـبـبـ ،ـ وـبـعـدـ دـعـوـيـ حـصـولـ السـكـرـ بـمـجـرـدـ الـغـلـيـانـ .

وفيه أنه بعد تسليم كون الروايات كما زعمها لا تدل هي إلأى أن غاية الحرمة فيما نش بتقسيمه ليست التثليث وهو موافق للتفصيل في المسئلة الثانية المشار إليها في صدر البحث وغير مربوط بالمسئلة الأولى ، ولا هي شاهدة على حصول السكر في المغلى بتقسيمه أن دعاوته بجمع شعبتها ممنوعة أو غير مسلمة .

أما دعوى كون الغليان إذا لم يسند إلى سبب و مؤثر خارجي يكون المراد ما حصل بذاته . وفيها مضافاً إلى كونها مجردة عن الدليل مالا يخفى ، فإن المتبارد من الغليان عرفاً لغة هو القرآن والقلب بقوة . ولا يبعد أن يكون مأخذًا من الصوت في الأصل ثم اشتقت منه .

ففي المجمع : غلت القدر غلياناً إذا اشتد فوراً منها . وفي المنجد : غلت القدر : جاشت بقوة الحرارة ولم يفسره في الصحاح و القاموس لوضوحة عرفاً . و معلوم أن القرآن و اشتداده لا يحصل فيما إذا اغلقى العصير بتقسيمه بل ما حصل بتقسيمه هو النش والجيش الضعيف فإذا ذكر أحد أن يقول : إن الغليان وساير تصاريفه إذا اسند إلى شيء بلا اضافة إلى نفسه يتبارد منه القرآن الشديد بقوة الحرارية النارية و غيرها . و إذا قيل على بتقسيمه يراد منه القلب الضعيف غالباً ولعل النش المستعمل في الروايات فيما إذا غلى العصير بتقسيمه عبارة عن الصوت الحاصل من الجيش الضعيف للعصير المغلى بتقسيمه و إن كان لغة أعم منه .

و كيف كان لا ينتهي على دعواه . بل على خلافها وأقل من أن يكون الغليان أعم . وأما دعوى حصول الاسكار ب مجرد الغليان فسيأتي الكلام فيها . ومما ذكرنا يظهر حال مستنته وهو أن كل ما ذكر فيه الغليان لم يذكر فيه الثناء لاثبات أن الغليان بتقسيمه موجب للإسكنار مع أن الواقع ليس كذلك كذا ذكره .

أما صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلب <sup>(١)</sup>  
فمع الغض عماد ذكرنا آنفاً و الغض عن احتمال كون «يغلب» مجهولاً من باب التفعيل

ولادفع له الا لظن الخارجى الغير الحجة . والغض عن أن المراد فى مقام الذى بصدق بيان الكبرى الكلية هو مطلق الغليان بمقتضاه أو بغيره جزماً ولا تعارض بينها وبين مادل على حرمة العصير المغلى بالنار ، وأن الاختصاص موجب لمخالفته للواقع نصاً وفتوى فلا معنى لذكر الثنين فيها لأنها بصدق بيان غاية الجلية لغاية الحرمة كما هو واضح .

ومنه يظهر الحال فى روايته الآخرى « قال : سأله عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغلى . فاذاغى فلاتشى بدققت : أى شيء الغليان ؟ قال : القلب » (١) فانها ايضاً بيان غاية الجلية صدرأو ذيلافلامعنى لذكر التشليث فيها . وأمامه شقة ذريح « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش العصير أو غلى حرم . » (٢) فهى كالنص فى خلاف دعواه ولهذا تثبت بدعوى اخرى وهى أن الرواية فى النسخ المصححة من الكافى « بالواو » وفي التهذيب « أو » بدلها قال : الاول أصح لاصبطية الكافى وأنه لا وجہ لجعل النشيش وهو الصوت الحاصل بالغليان مقابلاً له . إلعلى وجہ راجع الى عدم المقابلة انتهى .

وفيه ان الرواية على ما هو موجود فى كتب الاخبار والفقهو اللغة كالمراة والوسائل والحدائق والجواهر المستند طهارة الشيخ ومصابح الفقيه ومجمع البحرين انماهى « بأو » لا بالواو ولم يشر احدهم حتى المجلسى الى اختلاف نسخ الكافى فضل عن كون النسخ المصححة كذلك فأصبطية الكافى انما تقيد اذا ثبتت كونها كذلك فيدوأمامع اختلاف نسخه على فرض التسليم واتفاق نسخ التهذيب بذلك « أو » موافقه لنسخ المشهورة المتداولة من الكافى فلا وجہ لرجحان ما ذكر .

مع أن الاصح بحسب الاعتبار نسخة التهذيب لما أشرنا اليه من أن النش كلما اطلق فى الاخبار اريد به الجيش بمقتضاه والغليان عند الاطلاق ب المناسبة ما ذكرناه هو ما

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، بـ ٣ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب لاشربة المحرمة بـ ٣ ، ح ٣ .

حصل بالنار ولا أقل من كونه أعم . لكن في الرواية بعد عدم معنى لذكر النش و الغليان معاً بعد كون أحدهما موضوعاً للحكم لا بد وأن يراد بالنش ما ذكرناه كما في سائر الروايات . وبالغليان ماغلى بغيره . فلا بد من العطف «بأو» لا «الواه» . لكن صاحب الرسالة لما اغتر باصابة رأيه فتح باب التأويل والتحريف في الروايات المخالفة له . وأما دعوه بأن كل ما ورد بلفظ الطبخ أو ما يساوقه فهو مغية بذهب الثنين ففيها إنها أن أراد بذلك أن ما ذكر فيها ذهب الثنين منحصر بالمطبوخ كما هو الظاهر منه ولهذا ادعى أمراً آخر وهو أن المغلى بتقسيمه اذذهب ثلاثة بالنار يكون حراماً ولا يفيد الثنين إلا في العصير الذي طبخ قبل تقسيمه . ففيه منع فإن الظاهر من غير واحد من الروايات أن الثنين غاية مطلقاً . ففي رواية أبي الربيع الشامي بعد ذكر منازعة آدم عليه وابليس لعنده الله «قال : فرضيا بروح القدس فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغناً من نار فرمى به عليهما (إى على القضيبتين) والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منها شيء عوطن ابليس مثل ذلك . قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منها ثلاثة وبقي الثالث . فقال الروح : أما ما ذهب منها فحفظ ابليس ، وما بقي فملك يا آدم» (١) فإن الظاهر منها أن الثنين مطلقاً موجب للحلية ، لأن احراق نفس القضيبتين إنما هو لتعيين حظ آدم وابليس ؛ وهو غير مر بوط بطيخ عصير العنبر و تثنية بالنار فيبعد تعيين ذلك و تحديد الحدود «قال الروح : أما ما ذهب منها فحفظ ابليس» إى مقدار ما ذهب من القضيبين وهو الثنان فحفظ ابليس من العصير الذي نش أو غلى بالنار . وإنما قيدناه بذلك لقيام الاجماع والضرورة بعدم حظ لا بليس في نفس العنبر ولا في عصيره قبل الغليان .

فاقتصر مما ذكر من فقه الحديث أن مقتضى اطلاقها أن الثنين من العصير المغلى بتقسيمه أو بغيره لا بليس وبعد ذهابهما يتخلص سهم آدم ويحل ما بقي . ومنه يظهر الكلام في

موثقة سعيد بن يسار عن أبي عبدالله.(١) وكان صاحب الرسالة حمل الطبخ في الروايتين ونحوهما على طبخ العصير فصار ذلك موجباً لدعواه المتقدمة مع أنهما صريحتان في أن الاحراق وقع في نفس القضيبتين والكرم لتعيين الحظين لافى العصير للتشليث.

وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام بعذ ذكر معارضته أليس نوح عليهما السلام في الجبلة «فقال جبرئيل أحسن يا رسول الله فإن منك الاحسان فعلم نوح أنه قد جعل له عليهما سلطان يجعل له الثنين فقال أبو جعفر عليهما السلام فإذا أخذت عصير فأطبخته حتى يذهب الثنان نصيب الشيطان فكل واشرب ». (٢) وهو أيضاً ظاهر في أن حظ أليس هو الثنان . وأما قول أبي حعفر عليهما السلام فتفريع على قول نوح لا ينبغي أن يتوجه منه اختصاص الغاية بذهب الثنين بالنار كما لا يتوجه منه اختصاص الحرمة بالغليان بها .

وفي حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام « كان أبي يقول: إن نوح أحين أمر بالغرس كان أليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنبر، قال: هذه الشجرة لى . فقال نوح: كذبت فقال أليس : فمالي منها ؟ فقال نوح : لك الثنان فمن هناك طاب الطلاء على الثالث ». (٣) وهي أوضح في تفريع قوله: فمن هناك الخ على كلية هي كون الثنين من العصير المغلى لا أليس (لعن) والثالث لنوح عليهما . ومن هنا يظهر حال روایة وهب ابن منبه . (٤)

وفي مرسلة محمد بن الهيثم عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشر به صاحبه ؟ فقال، اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثالثه ». (٥) وهي أوضح في ما ذكرناه فإن فاعل « تغير وغلى » ضمير راجع إلى العصير ، لا هومع قيد الطبخ والغليان وهو واضح (فتح) اعراضه عن الم-موضوع المفترض في السؤال واستيذاف الكلام بأنه « اذا تغير العصير عن حاله وغلى » لاطفاء قاعدة كلية وهي أن مطلق التغير عن حاله هو الغليان موجب للحرمة إلى ذهاب الثنين

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرومة ب٢ ح٤-٥-١٠

(٤) الوسائل ابواب الاشربة المحرومة ب٢ : ح١١-٧

مع أن قوله : «تغیر عن حاله» لا يبعد أن يكون ظاهرًا في الفساد الذي يحصل من الجيش بنفسه . وكيف كان لا وجه لاختصاصه بالنار .

وفي فقه الرضا «اعلم أن اصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة على النار وبقى ثلاثة فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلامن ذاته من غير أن يلقي فيه شيء» (١) وهي ظاهرة في أن ماغلى بنفسه يحل اذا ذهب ثلاثة على النار . وأما قوله : «فاذاش فدعه» الخ فمفترض لفرع آخر وهو عدم جواز القاء شيء خارجي فيما يجعل خلابلاً لا بدًّ من أن يدعده حتى يصير خلامن ذاته دون القاء شيء فيه .

وانما قيد ذهاب الشئين بكونه على النار ، لأجل أن التثلث بغير النار قلماً يتحقق . بل العصير اذاـغـلـى بنفسه يصير خلاً أو خمراً بعلاج أو بغيره قبل أن يذهب ثلاثة . لا اقول : إنه يصير خمراً أو مسکراً بمجرد الغليان بنفسه . بل أقول قبل ذهاب الشئين يتبدل إلـيـه أولـى الخلـ. ولـهـذا قـيـدـهـ بـقولـهـ عـلـىـالـنـارـ .

و لعله لأجل ما ذكرناه من عدم دخالة النار في الحلية لاتفاق التثلث .  
بغيرها أسقطها على بن بابويه ، فقال : لا يحل شربه إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة مع أن كلامه عين ما في فقه الرضا تقريراً . لكن صاحب الرسالة نقل كلام ابن بابويه ثم قال : والذى احصله من هذا الكلام ان عصير الكرم اذا أصابته النار ولم يذهب ثلاثة وترك على هذا الحال أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر وإن لم يترك طبعه حتى ذهب ثلاثة كان حلالاً ، وإن غلى بنفسه كان خمراً لا يفيض فيه التثلث إلا أن ينقلب خلا . انتهى .

وليت شعرى من اين حصل لهـذا الامرـ المخالف لظاهرـالـكلـامـ بلـصـريحـهـ ومن اين لفق بالعبارة قوله وترك على هذا الحال وقولهـانـ لمـيـترـكـ طـبـعـهـ حتىـيـذهبـ ثلاثةـ كانـ حـلالـحتـىـ وـافـقـتـهـ ذـهـبـهـ بعدـ مـخـالـقـتهاـ لـهـمـعـأـنهـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ مـرـادـهـ ذـلـكـ لاـيـتـضـحـ

موافقته لمذهبه لما مر من ان هؤلاء انما يكونون كلامهم في مسئلة الحلية والحرمة لا النجاسة والطهارة ولم يتضح ان مراده من كونه خمراً انه هو تكويناً و لعله تبع بعض النصوص في اطلاق الخمر عليه كما هو واؤبه ولم يظهر منه ولا من الفقهاء ملازمة التشيش والعليان من قبله نفسه مع الاسكار وان نسب صاحب الرسالة ذلك ايضاً اليهم من غير حجة بل مع الحجة على خلافه كما لعلنا اشرنا اليها من ذى قبل .

**الاعصال الثاني** أنقدوره في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال

كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويقبى ثلثه » (١)

هذا التقىيد لا يتضمن وجهه مع أنه بقصد اعطاء القاعدة وموضع الحكم مطلق ماغلى بنفسه او بالنار فالتقىيد محل ان قلنا بمفهوم الوصف ووجب لعدم دلاته على حكم ماغلى بنفسه ان لم نقل به فالمناسب أو المتعين أن يقول : « كل عصير على فهو حرام حتى يذهب ثلثاه » وجعل وجده له أن الحديث في مقام بيان الحرمة المحددة بذهباث الثلثين وليس الا في العصير المطبوخ فالتقىيد في موقعه والضابطة تامة والقاعدة محكمة انتهى ملخصاً .

وفيه اولاً انه بعد تسلیم ما ذكره لا تدل الا ان غاية الحرمة في المغلى بالنار ذهاب الثلثين لا في المغلى بنفسه وهو غير مر بوط بداعه الذي ذكر الاعصالات والانحلالات المتوجهة لاجله وهي مسکرية ماغلى بنفسه دون ماغلى بالنار .

وقد عرفت أن مورد البحث ومحط كلام الفقهاء في مسئلتين احدهما في النجاسة والطهارة والثانية في غاية الحلية فالرواية على فرض تمامية بداعه مر بوط بـ بالثانية وهو يرد الاستدلال بها الى على زعمه في طرح المسئلة وثانياً انه لا اشكال في أن الصحيحه بقصد بيان حرمة ما أصابته النار لامطلق العصير المغلى كما لا اشكال في أن ذهاب الثلثين غاية للحرمة فيه واما عدم ذكر العصير المغلى بنفسه مع حرمته بفتح الاطلاق فهو اشكال مشترك لو فرض وروده .

والعذر بأنها بقصد بيان العصير الذي يصير حلالاً بذهباث الثلثين تسلیم للاشكال

لادفع له الا ان يقال : انها بصدق بيان الغاية فقط . وهو كماترى . هذا مع عدم ورود الاشكال رأساً لان السكوت عن بعض أنواع موضوع بعد عدم المفهوم المقيد هنا جزماً غير عزيز سينا اذا كان المذكور أخفى حكمًا كما في المقام .

والظاهر أنه غفل عمما التزم به من اختصاص مثل رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله(ع) «قال : لا يحرم العصير حتى يغلى » (١) بما يغلى بنفسه مع أنها بصدق بيان الضابطة والقاعدة الكلية جزماً والضابطة مع ذلك الاختصاص مخلة بالمقصود جزماً لان ماغلى بالنار حرام أيضاً . ولم يذكر فيها الغاية حتى يتوجه أنها بصدق بيان ما كانت غايتها التخليل . الامم إلا أن يقول : الذى حصل منه ذلك كما قال فى عبارة الصدوق فلا كلام لنا (ح)

وثالثاً أنه لقائل أن يقول : ان اطلاق ذيل الصحيحه يقتضي أن يحل ما أصابته النار بذهاب الثنين ولو بغير النار . ومجرد كون الغليان بالنار لا يوجب صرفه الى كون الثنيليث بها . ولو توهם الانصراف فهو بذوى كما أن ندرة الوجود لا توجيه . بل مقتضى اطلاق صدرها أن ما أصابته النار أعم مما كانت الاصابة بعد النش بنفسه أولاً وأول مراتب النش ليس بنا در فى العصير الذى يتهيأ للطبخ سينا اذا كان كثيراً ويعصر بتدرج وسيما اذا كان فى المناطق الحارة . وليس ظهور الصحيحه فى حدوث الحرمة باصابة النار ظهوراً يدفع الاطلاق سيمامع قو احتمال أن يكون المقصود الاصلى فيها بيان غاية التحرير .

فتكون دالة على خلاف مدعاه من وجهين : أحدهما دعوه بأن ماغلى بنفسه لا يحل ولا يظهر الا بصير ورته خلا ولا يفيده ذهاب الثنين بالنار . وهى دالة على خلافها وثانيهما دعوه بأن ماغلى بالنار لا يحل الا بذهاب ثلاثيه بها وهى دالة على خلافها .

**الاعضال الثالث** أنه قد وقع فى موتفقة عمار ما لم يهتدى الى وجهه وسره أغلب الواقفين عليهما . «قال عمار : وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً ؟ فقال : تأخذن بعًا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلًا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام

الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش » الى أن قال : « ثم تغلية بالنار فلاتزال تغلية حتى يذهب الثلان ويبقى الثالث » (١) فان هذه الفقرة مما تحرر الناظر من وجهين :

احدهما أنه اذا نش خارج التنور فهو بأن ينش فيه او لى فكيف دواه بما يض اعفه ؟  
الثاني أنه أمره بعد ذلك بالتنليل فالنشيش ليس فيه محذور يخاف منه . ولو فرض خوف فيندفع بعده الغليان والتنليل ثم حل هذه المعضلة بأنه اذا نش بنفسه حدث فيه الاسكار و بطل المقصود اذا لا بد من اراقتها او تخليله بخلاف تعجيل غليانه بالتنور المسجور فانه يمنع من تسارع الفساد عليه انتهى بتلخيص .

وفيه بعد الغض عن تسميتها موثقة مع تردادها بين موثقة و مرسلة ، وبعد الغض عن أن ذلك بعد تسليم المقدمات لا ينتج مقصوده لأن غايتهما يستفاد منها أنه مع النشيش بنفسه لا يحلله التنليل وهو المسئلة الثانية من المسئلين المقدمتين وهو استدل به الاولى -  
أن هذه الرواية لا يمكن التعميل عليها حتى في حرمة ما ينش بنفسه لو لا دليل آخر ضرورة أن القيود الكثيرة المأخوذة فيها ممالة دخلة لها في الحليلة تمنع عن الاستدلال بها فمن المحتمل قريباً أن يكون الامر بجعله في التنور لئلا ينش لاجل أن النشيش بنفسه يوجب الفساد تكونيناً ولا يحصل معه المقصود من تحصيل مشروب الذيذ طبى مطبوخ له خواص و آثار .

لاماذ كره من لزوم اراقتها او تخليله الا أن يقول : الذى احصل له ذلك ولا كلام معه . نعم لاشكال فى أن الرواية دالة على أنه بعدما عمل بدمستوره حصل له مطبوخ حلال . واما لو نش فلم يصر حلالا لاسكاره ولا يحل الا بالتخليل فلا تدل عليه بوجهه . هذا مع أن هذه الفقرة غير مذكورة في روايته الاخرى الموثقة مع أن الناظر فيهما يرى أنهمما رواية واحدة نقلتا بالمعنى لحكاية قضية واحدة . نعم ترك فى الثانية ذيل الاولى فلو كان النش موجباً لحرمةه وعدم حليةه بالتنليل كان عليه ذكره إلا أن يقال بوقوع السقط فى الثانية

اشتباهًاً او بتوهם السا باطي عدم الدخاله او لعدم الدخاله مالو كانت الموثقة  
رواية اخرى.

**الاعضال الرابع** أنه قدورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه أنه قال:  
«سألته عن نبيذ قدسken علياً نه قال : كل مسكر حرام» (١) وجه الاشكال أنه قد دل  
الجواب سيمًا مع ترك الاستبعاد أن مطلق الغليان في النبيذ يوجب اسكاره غلى بنقشه  
أو بالنار بل يدل على أن اندراجه في موضوع الجواب مفروغ عنه عند السائل وهو مع  
مخالفته للوجدان وصريح رواية وفدايمن (٢) يشكل بأنه لو كان الغليان موجبًا لاسكاره  
لم يكن معنى لجعل ذهب الثلثين محللا ، فان تبخين المسكر وتغليظه لا يزيل اسكاره.  
ثم اجاب عنه بأن المراد من الغليان ما كان بنقشه فان دراجه تحت الكبرى لما  
كان مفروغاً عنه أجاب بما أجاب . وفيه بعد اصلاح الرواية – فان صحيحه ابن مسلم  
ليست كما نقلها بل هي هكذا: محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال : سألته عن نبيذ  
سكن علياً نه فقال: قال رسول الله عليه قلله : كل مسكر حرام» وبعد تسلیم اندراج مورد  
السؤال في موضوع الجواب بل مفروغاته لدى السائل والغض عن احتمال أن القاء الكبرى  
لاجل إفاده أن الحرمة دائرة مدار السكر فان كان ما وصفته مسكر فهو حرام والا فلا  
كمافي رواية وفدايمن حيث ان فيها قال رسول الله عليه قلله (بعد توصيفهم ما صنعوا) : «يا  
هذا قد اكثرت على أفييسكر ؟ قال: نعم . فقال: كل مسكر حرام» –

أن مضمون الرواية غير مرتبط بدعوه التي من اجلها اسس أساس المعضلات  
المتوهمة اي مسكرية العصير اذا نش وغلى بنقشه لولم نقل انه ضدتها . لالانها واردة في  
النبيذو كلامنا في العصير ، بل لأن موضوع السؤال نبيذ سكن علياً نه لاحدث فيه الغليان  
فلو فرض كون النبيذ الذي غلى بنقشه وبقى حتى سكن علياً نه مسكر ألم يثبت به مسكرية  
ما غلى في أول غليانه فيه فضلاً عن العصير .

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب٢٥ ح١ وفي الوسائل قال: قال رسول الله (ص) .. اه وسياً نى لـلام فيه

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب٤ ح٦

بل يمكن أن يقال : ان عدم مسکرية ماغلى بتنفسه مفروغ عنه لدى السائل ، و انا مشبته فيما سكن غليانه ، وهذه الصحيحه نظير جملة اخرى من الروايات التي تممسك بها لاقبات مدعاه بعد عدة مقالات . كرواية ابراهيم بن ابي البلاد عن أبيه قال : كنت عند ابى جعفر عليهما السلام فقلت : يا جاريه اسكنى ماءً فقال لها : اسكنيه من نبيذى فجاءت بنبيذ مريض فى قدح من صفر قلت : لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ فقلت يجعلون فيه القعوة . قال : وما القعوة ؟ قلت : الدازى قال : وما الدازى ؟ قلت ثقل التمريرى به الاء ـ حتى يهدى النبىذ فيفلغى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام » . (١) وقرب منها رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن الرضا عليهما السلام (٢) وفي نسخة من آراء العقول : ثم يسکر بدل يسکن فعليها تدل الرواية على ضد مقصوده لمكان « ثم » و كصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج « قال : استأذنت لبعض اصحابنا على أبي عبدالله عليهما السلام فسألته عن النبيذ فقال : حلال . فقال : انما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر ثم يسكن فقال : ابو عبدالله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام : كل مسکر حرام » (٣) وفي نسخة من آراء العقول فيبلغى حتى يسکر فعليها تدل على ضد مقصوده . فان الظاهر منها أنه يغلى إلى أن ينتهي إلى السكر . فتدل على أن السكر بعد الغليان مدة .

وفي رواية وفادى المنين في وصف النبيذ : « يؤخذ التمر فينبذ في إماء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبح فإذا انطبح أخر جوه فألقوه في إماء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس . ثم صفوه بثوب ثم القى في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هد وغلى ثم سكن على عكره . فقال رسول الله عليهما السلام : يا هذا قد اكثرت على ـ أفيسکر ؟ قال : نعم فقال : كل مسکر حرام » . (٤)

وهذه الروايات كما ترى تدل على أن النبيذ بعد العلاج والقاء العكر فيه و

(١) الوسائل اباب الاشربة المحرمة ب٢٤ ح٢٤ - ٣

(٢) الوسائل اباب الاشربة المحرمة ب١٧ ح٨

(٤) مرت قربا

الغليان والسكون بعده صار مسکراً . فتدل على أن الاسكار انما هو بعد تلك المقدمات لا بمجرد ف تكون دالة على ضد مقصوده . ولو منعت دلالتها على ذلك فلا شبهة في عدم دلالتها بل ولا إشعارها بحصول السكر بمجرد الغليان . لكن صاحب الرسالة لا يبالى بعدم الدلالة حتى استدل بها على حصول السكر بمجرد . كما استدل عليه بروايات أخرى نظيرها في عدم الدلالة .

كذيل رواية ابراهيم في باب تحريم العصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثمان ابليس ذهب بعدوفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسکر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ». (١)

واستشهد لاتمام الدلالة بقول ابن الاعرابي : سميت الخمر خمراً لأنها تركت واختمرت ؛ قال : واحتمارها تغير ريحها . أقول : أما لرواية فلا دلالة لها على منظوره بوجه فان صيروحة الخمر حراماً لجريان بول عدو الله في عود النخلة والكرم وصيروحة كل مختمر خمراً لاختمار الماء فيما من رائحة بوله ، لاتدل على أن العصير بمجرد غليانه بتفسه صار سكرأً أو خمراً وأى ربط بين تلك الفقرات ودعوه .

الأن يقال : ان رائحة الخمر اذا كانت في شيء تكشف عن بول عدو الله واحتماره ببوله وهو حسن لمن اراد الدعاية والمزاح . مع أن موافقة رائحة الخمر لرائحة العصير إذا نش غير معلومة ، بل معلومة العدم ، وأما التشكيت بقول ابن الاعرابي وغيره من أئمة اللغة فمع الغض عن عدم حجية قوله في غير المعانى اللغوية وذكر وجهاً التسمية غير داخل في فنه ، بل من قبيل الاجتهاد في اصل اللغة ، أن العبارة المنقوله منه غير دالة على أن كل ما تغير ريحها يسمى خمراً بل تدل على أن الخمر سميت بذلك لهذا الوجه والافتراق بينهما ظاهر لا يخفى .

وأما قوله : «اختمارها تغير ريحها» فان أراد بالاخبار عن حقيقة كيمياوية فهو غير مسموع منه ؛ لعدم كونه داخلا في فنه ، الان يدعى التجربة ، وهى كما ترى ، هذا مضافاً إلى ان الظاهر من تلك العبارة أن الخمر سميت خمراً لأنها أى الخمر تركت واحتمرت وتغيرت حالها ، لأن العصير اذا ترك وتغير حاله يصير خمراً ويسمى بها ، فلعله أراده أن وجه تسمية الخمر انها اذا تركت تتغير في ريحها ، وتأويل كلامه بما يرجع الى ما اراد المستدل بلا حجة لاداعي به .

واستدل ايضاً بمادل على حرمة ما تغير من العصير وغيره اذا نش وغلى بنفسه ، وامر النبي ﷺ باهراق ما تغير ونش والامر بغسل الاناء الذي ينبع فيه لكيلا يغتل وبروايات النهى عن الانتباز في جملة من الاواني او مطلق استعمالها كالدباء والمزفت والحتم والتثير . (١)

وان كنت خبير بما في الاستدلال به بالاثبات مسكونية ماغلى بنفسه من الوهن بعد التأمل فيما مر . والتمييز بين المسئليتين المقدمتين اي مسئلة حرمة ما نش وغلى والاختلاف في غايتها ومسئلة نجاسة العصير المغلى التي تفرد بالتفصيل فيها ابن حمزة كمامر . ومع جعل ذلك نصب عينيك تهتدى الى أن ما تمسك به لمدعاه من الاخبار وكلمات الصحابة ، اماماً مخالف لمذهبة او غيره مربوط به ، البعض اشارات في بعض الكلمات ولو كان الوقت متسعًا والحال مقتضياً و المسئلة مهمة لسردت عليك موارد خلطه حتى لا تغتر بعباراته ودعاويه واتضح لك وهن اعتراضاته على ائمة الفقه ومهرة الفن والله العاصم ، فاتضح مما مر عدم قيام دليل على نجاسته مطلقاً لاماً غلى بنفسه ولا ماغلى بغيره .

ثمان الاشتداد الواقع في كلام جملة من الصحابة كالمحقق والعلامة ان كان المراد منها الاسكار فالتبشير بالاحراق بالمسكر غير مناسب وان كان المراد الثخانة والختورة فلا دليل على اعتباره الا ما احتمله الشيخ الاعظم من أن عمدة

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الاشربة المحرمة

الدليل على النجاسة لما كانت الموثقة المقدمة المختصة بما بعد النحونة المحسوسة فقوى المشهور المتيقن منها ذلك كان الاقتصر في مخالففة الاصل عليها أولى، وان كان الاطلاق لا يخلو من قوة انتهى .

وهو غير وجيه فإنه على فرض كون المستند هو الموثقة لا يظهر منها الاختصاص بل الظاهر منها ولو بالقرائن الداخلية والخارجية هو الاطلاق مضافاً الى أن في كونها مستندهم اشكالاً بعد كونها في مقام بيان الحكم الظاهري كما مارمـ، وبعد ما قبل من عدم معهودية التمسك بها الى زمان الاسترادي . ولو قيل باستنادهم الى مثل الرضوى المقدمو صححـة عمر بن يزيد المقدمة كان أولى ، ولم يظهر منها الاختصاص . اما الرضوى فظاهر، وأما الصـحة فالـبـخـتـجـ صـادـقـ عـلـىـ اوـلـ مـرـاتـ الطـبـخـ الـحاـصـلـ بالـغـلـيـانـ، ويـحـتمـلـ انـ يـكـونـ المرـادـ بـالـاشـتـدـادـ فـيـ الـغـلـيـانـ وـانـ كـانـ بـعـيدـاـ بـلـ غـيرـ وـجـيهـ وـكـيفـ كانـ فـيـ بـطـلـانـ اـصـلـ الدـعـوىـ لـادـاعـىـ بـالـبـحـثـ فـيـ مـتـفـرـعـاتـهـ وـقـيـودـهـاـ.

وأمام عصير الزبيب فلا ينبغي الاشكال في طهارته وإن قلنا بـنجـاسـةـ عـصـيرـ العـنبـ بلـ فـيـ الـحدـائـقـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـ طـهـارـتـهـ وـعـدـمـ نـجـاسـتـهـ بـالـغـلـيـانـ فـانـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ قـائـلـ بـالـنجـاسـهـ هـنـاـ، رـحـكـ ذـلـكـ عـنـ الذـخـيرـ اـيـضاـ.

لكنـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ وـجـودـ قـولـ بـهـاـ بـلـ عـنـ أـطـعـمـةـ مـجـمـعـ البرـهـانـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ الذـكـرـ اـخـتـيـارـ نـجـاسـةـ عـصـيرـ التـمـرـ وـالـزـبـيبـ لـكـنـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ لـيـسـ لـذـلـكـ فـيـ الذـكـرـ عـينـ وـلـاـ ثـرـ قـالـ: وـفـيـ الذـكـرـ بـعـدـأـنـ نـسـبـ الـحـكـمـ بـالـنجـاسـةـ إـلـىـ اـبـنـ حـمـزةـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـذـكـرـ أـنـ الـمـصـفـ تـرـدـدـ فـيـ النـهـاـيـةـ قـالـ: وـلـمـ تـقـفـ لـغـيـرـهـ عـلـىـ قـوـلـ بـالـنجـاسـهـ نـعـمـ اـخـتـارـ فـيـ الـأـلـفـيـةـ الـنجـاسـةـ اـيـضاـ.

اقـولـ: وـلـمـ أـرـفـيـ الـوـسـيـلـةـ وـالـمـعـتـبـرـهـ مـنـ سـبـاـلـهـماـ، الـأـنـ يـقـالـ: اـنـ عـصـيرـ شـامـلـ لـلـاـقـسـامـ وـهـوـ غـيرـ ظـاهـرـ، سـيـماـ بـعـدـ مـعـرـوفـيـةـ اـخـتـاصـهـ عـنـدـ الـاطـلاقـ بـالـعـنـبـيـ وـتـسـمـيـةـ غـيرـهـ بـاسـمـاءـ أـخـرـ . وـكـيفـ كانـ فـاـلـاـصـلـ فـيـهـ الطـهـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ .

وـرـبـماـ يـتـمـسـكـ لـنـجـاسـتـهـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـصـيرـ العـنـبـيـ الـمـغـلـيـ بـالـاسـتـصـحـابـ

التعليق تارة وبالتجيزى اخرى وهو استصحاب سببية غالباً له للحرمة والنجاسة أو استصحاب ملزمة لهما .

أقول: ان ظواهر الادلة المستدل بها النجاسة العصير مختلفة و مختلف حال الاستصحاب حسب اختلاف المستند، فان ظاهر موقعة معاوية بن عمارة صحيحه عمر بن يزيد جعل الحكم التجيزى للعصير المطبوخ لأن موضع السؤال فيما يحتاج وهو العصير المطبوخ فقد نزله في الموقعة منزلة الخمر في الآثار فرضاً ومنها النجاسة فكأنه قال : البخنج حرام ونجس وكذا الحال في الصحيحه فإن الحكم فيها أيضاً تجيزى لتعليقى . وأما ظاهر مرسلة محمد بن الهيثم و خبر فقه الرضا بل خبر أبي بصير المستدل بكل منها فهو إنشاء قضياً تعليقية أى اذا تغير العصير وغلى فلا خير فيه ؛ أو اذا صابت النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فإن المستفاد من مثلهما جعل حكم على العصير معلقاً على الغليان ولا يرجع ذلك إلى الحكم التجيزى مطلقاً، لافي الجعل ولا في الاعتبار ولا في الواقع لا قبل حصول المعلق عليه ولا بعده، لا اختلاف موضوعهما اعتباراً وواقعاً كذا حكمهما .

لان المجموع في القضايا التجيزية أى مفادة الطائفة الأولى هو الحكم الفعلى المنجز على موضوع مقيداته العصير المغلى ولو تحليلاً فإن البخنج هو العصير المغلى او المطبوخ وفي القضايا التعليقية يكون الموضوع ذات العصير والغليان واسطة ومعلق عليه الحكم وهو امر تعليقى يتوقف فعليته على حصول المعلق عليه .

فقبل حصول المعلق عليه وبعد لا يفترق الموضوع ولا الحكم المجموع فإن القضية لا تنقلب بما هي عليه حصل المعلق عليه او لم يحصل . نعم بعد حصول المعلق عليه يصير الحكم فعلياً منجزاً على العبد وحجة عليه لا بانقلاب القضية التعليقية الى التجيزية او انقلاب موضوعها الى موضوع آخر فانغير معقول فالموضوع في القضية التعليقية هو العصير لا العصير المغلى ولو بعد حصول المعلق عليه فالغليان ليس قياداً له في وعاء من الوعية .

وماقرر الاسماع من أن الجهات التعليمية ترجع الى التقيدية انما هو في القضايا العقلية لا القضايا العرفية والظواهر اللغطية وهو ظاهر لدى التأمل .

ثم ان الظاهر من القضايا التعليمية هو جعل الحكم على الموضوع على تقدير وجود المعلق عليه ففي المقام جعل النجاسة والحرمة على تقدير وجود الغليان وينتزع منه سببية الغليان لهما او ملازمتهما معه . لا اقول : لا يمكن جعل السببية او الملازمة ثبوتاً . بل اقول : ان الظاهر منها في مقام الاثبات جعل الحكم لاجعل السببية او الملازمات فهما متزعنان من جعل الحكم عقلاً لامعقولتان شرعاً .

اذ اعرفت ذلك فاعلم انه ان قلنا بأن النجاسة في العصير العنبي مستفادة من القضية التعليمية فإن قلنا بأن المستفاد منها هو سببية الغليان لها او ملازمتها لها فاستصحا بهما وان كان تنجيزياً او سببية والملازمة شرعية لكن تتحقق المسبب بتحققه سببه و كذلك تتحقق الملازم بتحقق صاحبه عقلي . فاستصحاب السببية المجعلولة لعصير العنب لا يثبت نجاسة عصير الزبيب المغلى الا بالاصل المثبت و كذلك استصحاب الملازمة فصرف كون السببية او الملازمة شرعية لا يوجد التخلص عن المثبتية .

وان قلنا بأن المستفاد منها الحكم التعليمي فيجري استصحا بهم من غير شبهة المثبتية لأن حصول الحكم بحصول المعلق عليه شرعاً فكان الشارع المقدس قال : تعبد بما إذا وجد غليان عصير الزبيب وجدت النجاسة أو تعبد بوجودها عند وجوده فلا اشكال من هذه الجهة و كذلك لو قلنا بأن السببية الشرعية ليست على مثابة السببية التكوينية بل ترجع إلى التعبد بوجود المسبب عند وجود سببه يكون استصحابها كاستصحاب الحكم التعليمي جاريأً .

لكن قد يستشكل في الاستصحاب تارة بعدم بقاء الموضوع فان العنب والزبيب عنوانان مختلفان عرفاً عقلاً و كذلك مصاديقهما ولهذا لا يمكن التمسك بدليل حكم العنب على حكم الزبيب وفيه أن المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها لا وحدة المستصحب مع موضوع الدليل الاجتهادي .

ولما كان الزبيب في الخارج مسبوقاً بالعنفية فحين كان عنيناً يقال : هذا موجود

في الخارج اذا غلى عصيره ينجز ويحرر وذلك بالاستنتاج من كبرى كلية اجتهادية وصغرى وجданية فموضع القضية المتيقنة فيه ليس عنوان العنبر الكلى بل الموجود الخارجي المشار اليه لا نطبق الكجرى عليه .

فاذاجف رطوبته لم يصر موجوداً آخر وان صدق عليه عنوان آخر وسلب عنه عنوانه الاولى فلرطوبة والبيوسة فيه نظير الكبر والصغر والمرض والصحة في الشخص الخارجي حيث بقيت شخصيته عرقاً وعلاماً مع تبادل العناوين والعوارض عليه فموضع القضية المتيقنة باق مع العلم بعدم بقاء موضع الدليل الاجتهادي .

واخرى بأن الحكم التعليقى والتقديرى ليس بشيء ولا بد في الاستصحاب من ثبوت حكم وضعى أو تكليفى أو موضع ذى حكم والشك فى بقائه وفيه مضافاً الى ان الحكم التكليفى أو الوضعي المشروط امر مجعل متحقق فى وعائده وليس معدوماً ولا شيء - أنه لا يشترط في الاستصحاب كون المستوجب امراً موجوداً بل ما يعتبر فيهو فعلية الشك واليقين لافعلية المتيقن والمشكوك فيه كون المتعلق ذاته قابل للتبعد في زمان الشك .

فلو تعلق اليقين بعدم شيء وكان له اثر في زمان الشك يجري الاستصحاب بلا شبهة فضلاً عن المقام ، فان اليقين متعلق بقضية شرعية هي انه اذا نش العصير او غلى يحرر او اذا أصابته النار فهو خمر وشك في بقائهما بعد انطباقها على العنبر الخارجي لاجل صিورتها زبيداً والتبعد بهذواثر في زمان الشك وهو الحكم بالنجاة والحرمة اذا تحقق الغليان .

واما ما قيل بأن معنى الاستصحاب التعليقى هو الشك في بقاء الحكم المرتب على موضع مرتكب من جزئين عند فرض وجود احد جزئيه وتبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر ، ثم استشكل على الاستصحاب التعليقى تارة بأن لحكم المرتب على الموضع مرتكب اما يكون وجده وتقربه بوجود الموضع به - الـ من الاجزاء والشرائط ، لأن الموضع كالعلة للحكم ولا يعقل تقدم الحكم عليه ، فلا

معنى لاستصحاب مالا وجودله .

وتارة بأنه ليس للجزء الموجود من المركب اثر الا اذا انضم اليه الغlian و هذا مملا يشك فيه فلا معنى لاستصحابه . وتارة بأن هذه القضية التعليقية عقلية لانها لازم جعل الحكم على الموضوع المركب .

فلا ينبغي أن يصغي اليه ؛ بعده ملائمة بين القضايا التعليقية التي موضوعها نفس العناوين و حكمها تعليقي والمعلم علىه واسطة في ثبوت الحكم للموضوع ، وبين القضايا التجيزية التي موضوعها امر من كب من جزئين اى العصير والغليان وهو مبني اشكاله الاول .

وأعجب منه اشكاله الثاني فان مالا يشك فيه هو عصير العنبر ، اذا ضم اليه الغlian لا عصير الزبيب . و اعجب من ذلك اشكاله الثالث حيث ارجع القضايا التعليقية الواردة في الشرع الى القضايا التجيزية المركبة الموضوع ، ثم قال : ان القضية التعليقية لازمة عقلا بجعل الحكم على الموضوع المركب

وثالثة بأن الاستصحاب التعليقى معارض دائمًا باستصحاب تنجيزى فان العصير الزيبي المغلى كما هو محکوم بالنجasse والحرمة للاستصحاب التعليقى وبعد حصول المعلم عليه كذلك محکوم بالطهارة والحلية الثابتتين له قبل الغlian . فأجابوا عنه بحكمة اصل التعليقى السببى على التجيزى المسببى وذكروا في وجهها بما لا يخوا عن مناقشة أو مناقشات .

والتحقيق في تقريرها أن يقال : ان الاستصحاب التعليقى جار بلحاظه الى قبل الغlian ، والمستصحاب فيه القضية التعليقية فإذا شاك في بقاءها يستصحاب . وأما مفاد القضية المستصحبة أن هذا العصير اذا غلى ينجس ويحرر<sup>٣</sup> وبعد حصول الغlian وضمه الى القضاية المستصحبة تغير النتيجة أن هذا العصير نجس وحرام ، لا أن العصير المشكوك في نجاسته أو حرمته كذا ، لأن الاستصحاب لم يجر في المغلى المشكوك فيه بل يجري في التعليقى بلحاظه قبل الغlian فيحرز الدليل الاجتهادى في ظرفه .

واما استصحاب الحل و الطهارة انما يجري في العصير المغلى المشكوك في حليته وطهارته؛ فالدليل الاجتهادي المستصحب لسانه نجاسة هذا العصير اذا غلى، وبعد الغليان ينتج نجاسة هذا العصير من غير قيد الشك . ولسان استصحاب الحل والطهارة الجارى في المغلى أن المشكوك فيه ظاهر وحلال فالاول بلسانه مقدم على الثاني وهذا هو السر في تقدم الاصل السببى على المسببى في جميع الموارد .

مثلاً إذا شاك في نجاسة الثوب المغسول بما شاك في كريته فاستصحاب الكريية ينفع موضوع الدليل الاجتهادى تبعداً فينطبق عليه الدليل الاجتهادى أى ان الكرمطهر لما أصابه غسل فيه وليس مفاده : اذا شككت فيما غسل في فهو ظاهر بخلاف مفاد استصحاب نجاسة الثوب فان مفاده اذا شاك في نجاسته فهو باق عليها . فمفاد الاول بعد تطبيق الدليل أن هذا ظاهر ومفاد الثاني اذا شاك في نجاسته فهو نجس .

وان شئت قلت : ان استصحاب الكريية في المثال لا يعارض استصحاب النجاسة لتنوع موضوعهما وإنما التعارض بين مفاد الدليل الاجتهادى المنطبق على المستصحب تبعداً بعد ضم الوجدان وبين مفاد استصحاب نجاسة الثوب والاول مقدم بلسانه على الثاني وحاكم عليه ولو كان تقييحة ببركة التبعيد ببقاء الكريية بالاستصحاب وكذا الحال في المقام فتدبر واغتنم .

ورابعة بـأـنـ الـحـكـمـ اـنـمـاـ تـعـلـقـ بـالـعـصـيرـ لـاـ بـالـعـنـبـ حـتـىـ يـقـالـ بـيـقـاءـ المـوـضـوعـ .ـ وـهـذـاـ الاـشـكـالـ يـقـرـرـ بـوـجـهـينـ :ـ اـحـدـهـماـ أـنـ مـوـضـعـ الدـلـيـلـ الـاجـتـهـادـيـ عـصـيرـ العـنـبـ لـاـ نـفـسـهـ وـهـوـ غـيـرـ باـقـ فـانـ الزـبـيبـ لـمـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـعـنـبـ صـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ اـنـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ كـذـاـ وـالـآنـ كـمـاـ كـانـ .ـ لـكـنـ عـصـيرـهـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـوـقاـ بـعـصـيرـيـةـ العـنـبـ حـتـىـ يـجـيـءـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـ فـاسـرـاءـ الـحـكـمـ مـنـ عـصـيرـ العـنـبـ إـلـىـ عـصـيرـهـ اـسـرـاعـلـهـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـبـاـيـنـ لـهـ فـيـ المـفـهـومـ وـالـحـقـيقـةـ وـالـوـجـودـ .ـ

وـفـيـهـ أـنـ بـعـدـ فـرـضـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـعـصـيرـ العـنـبـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ عـلـيـهـ اـنـ عـصـيرـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ اـذـاـ غـلـىـ يـحـرـ وـيـنـجـسـ فـاـذـاـ يـبـسـ وـصـارـ زـبـيـاـ يـقـالـ :ـ اـنـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ كـانـ عـصـيرـهـ كـذـاـ

الآن كما كان .

و ثانيةً ما أنه ليس للزبيب عصير فان العنب بعد جفافه ماء في جوفه من الماء صار زبيناً وما باقى فيه هو الجرم الملح وهو ليس بعصير جزماً وموضع الحكم في العنب هو عصيره لأن نفسه فإذا صار زبيناً لا يبقى فيه ماء يعنيه روي غلى والماء الخارجي الذي يراق فيه لخارج حلاوة تغير العصير العنبى جزماً فالقضية المتينة غير القضية المشكوك فيها يقيناً . وهذا الأشكال متين وهو الجواب عن الاستصحاب التعليقى .

هذا كله اذا كان المستند للنجاسة والحرمة هو القضايا التعليقية . واما اذا كان المستند لما القضايا التجزئية كقوله : البخنج خمر ولا تشرب البخنج من يد مستحل المسكر . فعدم جريان الاستصحاب واضح لأن الحكم التجزئي على الموضوع المقيد لا يتحقق الا بعد تحقق موضوعه بجميع قيوده ، وقبيله لا وجود له ولو بنحو الاعتبار في الخارج حتى يشك في بقاءه ويستصحب .

(توهم) اجراء الاستصحاب التعليقى بتقريب أن العنب كان اذا انضم اليه الغليس محكوماً بالحرمة والنجاسة فإذا صار عصيرأً يستصحب الحكم التعليقى ، ( fasid ) فان هذا التعليق عقلى لا شرعى لأن المفروض أنه ليس للشارع الا حكم تتجزئى على العصير المغلى فالحكم التعليقى غير مجعل بل من اللوازم العقلية وفى مثله لا يجري الاستصحاب . مضافاً إلى ورود الأشكال الاخيراً عدم بقاء الموضوع عليه أيضاً .

فتتحصل مما ذكر عدم جريان الاصل وعدم الدليل على نجاسة العصير الزبيب . ودعوى صدق العصير عليه ، قدر " جوابها . هذا كله على فرض تسليم نجاسة عصير العنب . وافق دعوى عدم نجاسته فضلاً عن نجاسة عصير الزبيب .

ثـانـهـلاـ بـأـسـ بـصـرـفـ الـكـلـامـ إـلـىـ حـكـمـ عـصـيرـ الزـبـيبـ مـنـ جـهـةـ الـحرـمـةـ وـانـ كانـ خـارـجـاـ عـنـ مـحـاطـ الـبـحـثـ لـكـونـهـ مـحـلـلـ لـالـابـلـاءـ فـتـقـولـ :ـ المـشـهـورـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ حـلـيمـهـ بـلـ فـيـ طـهـارـةـ شـيـخـنـاـ الـاعـظـمـ عـنـ جـمـاعـةـ دـعـوـىـ الشـهـرـةـ عـلـيـهـ بـلـ عـنـ الـرـيـاضـ كـادـتـ تكونـ اـجـمـاعـيـةـ وـهـيـ مـقـضـىـ الـاـصـلـ السـالـمـ عـنـ الـمعـارـضـ .

اما الاستصحاب فقد عرفت الكلام فيه واما غيره فعمدة المستند للحرمة رواية زيد النرسى فى اصله « قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء ويوقى تحيته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الشنان ويبقى الثالث فان النار قد اصابته قلت : فالزبيب كما هو فى القدر ويصب عليه الماء ثم يطيخ ويصفى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فأغلاه فسد » (١)

وقد حاول العالمة الطباطبائى تصحیح سنهاتا تبعاً للمجلسى : حمـه الله واستند فى ذلك تارة على قول النجاشى : له كتاب يرويه عنه جماعة قال : أخبرنا احمد بن علي بن نوح السيرافى قال حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن زيد النرسى بكتابه موعى نص الشيخ رواية ابن ابي عمیر كتابه وعن البخارى وغيره طريق اليه بتوسط ابن ابي عمیر .

قال : وروایته لهذا الاصل تدل على صحته واعتباره والوثوق بمن رواه فان المستفاد من تتبع الحديث وكتب الرجال بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع والضبط والتحذر عن التخليل والرواية عن الضعفاء والمجاهيل ولهذا ترى أن أصحاب يسكنون إلى روایته ويعتمدون على مراسيله وقد ذكر الشيخ في العدة انه لا يروى ولا يرسل الا عمن يوثق به وهذا توثيق عام لمن روى عنه ولا معارض له هي هنا ثم ذكر اجماع الكشى على تصحیح ما يصح عنه واجال القلم حوله .

وآخرى على قول الشيخ : له اصل قال : وعد النرسى من أصحاب الأصول وتسمية كتابه اصلاً مما يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه فان الاصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينزع من كتاب آخر وليس بمعنى مطلق الكتاب فانه قد يجعل مقابلله فيقال : له كتاب وله اصل .

ثم حكى الكلام المتفق عن المفید طاب ثراه بأنه صفت الامامية من عهد

(١) المستدرک ابواب الاشربة المحرمة؛ ب٢، ح١

امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام اربعماة  
كتاب تسمى الاصول قال : وهذا معنى قولهم : له اصل ومعلوم أن مصنفات الامامية  
فيما ذكر من المدة تزيد على ذلك بكثير كما يشهد به تبع كتب الرجال فالاصل  
اخص من الكتاب ولا يكفى فيه بمجرد عدم انتزاعه من كتاب آخر وان لم يكن معتمداً  
فانه يؤخذ في كلام الاصحاب مدحأ لصاحبها وجهاً للاعتماد على ما تضمنه وربما  
ضعفوا الرواية لعدم وجود ما متنبافي شيء من الاصول .

وثالثة بسکوت ابن الغضائري عن الطعن فيه مع طعنه في جملة من المشايخ و  
اجلاء الاصحاب حتى قيل : السالم من رجال الحديث من سلم منه بل قال زيد الزرادو  
زيد النرسى روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ابو جعفر بن بابويه ان كتابهما موضوع  
وضعه محمد بن موسى السمان وغلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتابهما  
ممسوحة من محمد بن ابى عميرة انتهى قال : ولو لأن هذا الاصل من الاصول المعتمدة  
المتلقاة بالقبول بين الطائفتين لما سلم من طعنه ومن غمزه على ما جرت به عاداته في كتابه  
الموضوع لهذا الغرض .

ورابعة باخراج الكليني في جامعه الكافى الذى ذكر انه قد جمع الاثار  
الصحيحة عن الصادقين روايتين منها حدهما في باب التقبيل من كتاب الایمان والكفر  
و ثانيةهما في كتاب الصوم في باب صوم العاشوراء و اخرج الشيخ عنه حديثاً في كتاب  
الوصايا من التهذيب مع ايراده الرواية الاخيرة في كتابي الاخبار بسانده عن الكليني  
فلا تخوا الكتب الاربعة عن اخباره .

بل روى جعفر بن قولييه عن على بن الحسين وغيره بسندهم عن النرسى ومنه يعلم  
رواية على بن بابويه، والد الصدوق اصل النرسى ويظهر منه أن اصل نسبة اعتقاد وضعهما  
إلى الصدوق تبعاً لشيخه ضعيف أو رجف عنه بعد ما ذكره في فهرسته فإن والده شيخ القميين  
وفقيههم وشقيقهما الذي خطبه الإمام العسكري عليه السلام بقوله في توقيعه: يا شيخي ومعتمد

يرى الاصل المذكور وولده يعتقد كونه موضوعاً، هذا مالا ينبغي نسبته اليه انتهى  
ملخصاً، وهو تفصيل ما افاده المجلس على ما حكى عنه تقريباً.

قال بعد نقل كلمات الجماعة في الاصلين وصحابيما : أقول: وان لم يوثقهما  
اصحاب الرجال لكن أخذوا اكبر المحدثين من كتابهما واعتمادهم عليهم حتى الصدوق  
في معانى الاخبار وغیره، رواية ابن ابي عمير عنهم وعد الشیخ كتابهما من الاصول  
لعلها تکفى لجواز الاعتماد عليهم ما انتهى ثم ذكر حال نسخته العتقة.

اقول : لا بأس بصرف الكلام الى حال ماتشبثا به سيماجماع الكشى الذي هو  
العمدة في المقام وغيره من الموارد الكثيرة المبتلى بها . فعن الكشى في حق فقراء  
اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام : اجتمع العصابة على تصديق هؤلاء  
الاولين من اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه  
الاولين ستة . ثم ساق اسماءهم .

وفي فقراء اصحاب ابى عبدالله عليهما السلام اجتمع العصابة على تصحیح ما يصح عن هؤلاء  
وتصدیقهم لما يقولون وأقر والهم بالفقه ثم ساق اسماءهم ، وفي فقراء اصحاب ابى ابراهيم  
وابى الحسن اجتمع اصحابنا على تصحیح ما يصح عن هؤلاء وتصدیقهم وأقر والهم بالفقه  
والعلم ثم ذكر اسمائهم .

ويقع الكلام تارة في المفهوم المراد من تلك العبارات وأخرى في حول كلمات  
الاصحاب وفهمهم المعنى المراد منها وحال دعوى تلقیهم هذا الاجماع بالقبول .

اما الاول فيه احتمالات اظهرها أن المراد تصدیقهم لاما خبروا عنه وليس اخبارهم  
في الاخبار مع الواسطة الا الاخبار عن قول الواسطة وتحديثه فإذا قال محمد بن ابى  
عمير: حدثني زيد النرسى قال: حدثني على بن مزيد قال: قال ابو عبدالله عليهما السلام كذا ، لا  
يكون اخبار ابن ابى عمير الا تحديث زيد . وهذا فيما ورد في الطبقة الاولى واضح و  
كذلك الحال في الطبقتين الاخيرتين اى الاجماع على تصحیح ما يصح عنهم لأن ما يصح  
عنهم ليس متن الحديث في الاخبار مع الواسطة لو لم نقل مطلقاً .

(فح) إن كان المراد من الموصول مطلق ما صح عنهم يكون لازمه قيام الأجماع على صحة مطلق أخبارهم سواء كان مع الواسطة أولاً إلا أنه في الاخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقهم وتصحيح ما صح عنهم بالنسبة إلى الوسائل فلابد من ملاحظة حالهم وثائقهم وعدمه .

وإن كان المراد منه متن الحديث بدعوى أن الصحة والضعف من صفات المتن ولو بلحاظ سنته فالازمه قيام الأجماع على تصحيح الاخبار بلا واسطة فان ما يصح عنهم من المتن هو الذي اخبر واعن نفسه وأما الاخبار مع الواسطة فليس اخبارهم عن متنه بل عن تحدث الغير ذلك وإن شئت قلت: ما صح عنهم الذي يجب تصحيحته لا بد وأن يكون الاخبار عن واقع حتى يجوز فيه الصدق والكذب والتصحيح وعدمه .

فاذقال ابن أبي عمير: حدثني النرسى قال : حدثنى على بن مزيد قال الصادق عليه كذا؛ فما اخبر به ابن أبي عمير ويصح أن يكون كاذباً فيه صادقاً ويمكن الحكم بصحته والأجماع على تصحيحة هو إخباره بأن زيداً حدثني وأما قول النرسى وعلى بن مزيدو كذا قول الصادق عليه فليس من اخباره لهذا لو كان اخبار النرسى أو على بن مزيد كاذباً لا يكون ابن أبي عمير كاذباً . وليس ذلك إلا لعدم اخباره به وصحة سلبه عنه وهو واضح جداً .

فهل ترى من نفسك لزوم تصديق الجماعة حتى فيما لا يقولون؟ بل قالوا : أنا لم نقله .  
فإذا كذب على بن مزيد مثلاً على الصادق ونقل ابن أبي عمير قوله ، ثم قيل له : لم كذبت على الصادق عليه؟ يصح له أن يقول : انى لم أكذب عليه ، بل نقلت عن زيد وهو عن على بن مزيد وهو كاذب لأننا ولا زيدوا انما كرناهذا الامر الواضح لما هو مورد الاشتباه كثيراً .

(فما قد يقال ) في ردهنا الاحتمال من أنه لا يخفى ما فيه من الـ كـ اـ كـ ةـ خـ صـ وـ صـاـ ( بالـ نـ سـ بـ ةـ إـ لـ اـ عـ اـ لـ اـ ) ولو كان المراد ماذكر اكتفى بقوله اجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ ، بل هـنـاـ دـقـيـقـةـ أـخـرـىـ وهـىـ أـنـ الصـحـةـ وـ الـضـعـفـ مـنـ أـوـصـافـ مـنـ الـحـدـيـثـ تـعـرـضـهـ

باعتبار اختلاف حالات رجال السنن.

( لا يخفى ) ما فيه من الغفلة عن أن ذلك من قبيل الفرار من المطرالي الميزاب فانهيلزم منه عدم قيام الاجماع على تصديقهم في الاخبار مع الواسطة حتى بالنسبة إلى تحديد الوسائل لا بد عوی تنتقح المناظر . نعم لازم تصدقهم وثائقهم وصادقهم في التقل وهو واضح . وأما دعوى ركاكتة دعوى الاجماع على صرف تصدقهم سيمافي هؤلاء العظماء ففيها انه اذا قام الاجماع على تصدق هؤلاء فأية ركاكتة في نقله كما لا ركاكتة في نقل الاجماع على فقاهم والاقرار لهم بالعلم كما نقله ايضاً .

ودعوى عدم اختصاص هذا الاجماع بهم بعد تسليمها يمكن أن لا يكون عند الكشي ثابتاً في غيرهم هذا مضافاً إلى أن لزوم الركاكتة في ظاهر لفظ لا يوجب جواز صرفه عن ظاهره وحمله على مالا تلزم منه الركاكتة كائناً ما كان .

وقوله : لو كان المراد ذلك لاكتفى بقوله : «اجمعت العصابة على تصدقهم » فيه اولاً اكتفى به في الطبقة الأولى ومن في الطبقتين الأخيرتين ليسوا بأوثق وأورع من في الأولى ومن ذلك يمكن أن يقال ان مواده في الجميع واحد وحيث لم يرد في الأولى إلا تصدقهم وتوثيقهم لم يرد في غيرها الا ذلك .

الآن يقال : ان الطبقة الأولى لما لم يكن اخبارهم مع الواسطة لم يحتاج إلى دعوى الاجماع على تصحیح ما يصح عنهم وهو كذلك نوعاً لكن دعوى الاجماع على تصدقهم لو كانت ركيكة كانت بالنسبة إليهم ركيكة أيضاً بل أشد ركاكتة .

وثانياً لنأأن نقول : لو كان المراد من العبارة ماذكرتم من تصحیح الروایة مع توثيق ما بعده لكان عليه أن يقول : اجتمع العصابة على وثيقة من نقل عنه واحد من هؤلاء أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشتبه الأمر على الناظر وما الداعي إلى ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود؟ .

وربما يقال : ان بناء فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام نقل فتواهم بالرواية فكل ماروى أحد هؤلاء العظماء كان مضمونها فتواه فكم اصح من أصحاب الاجماع

التحديث بالمعنى الذي تقدم ، صح منهم الفتوى على مضمونه ، و مقتضى تصديقهم و تصحيح ما صاح عنهم تصديق التحديث ومضمون الحديث جمیعاً فیتم المطلوب وفيه - بعد تسلیم ذلك وبعد الغض عن أن ذلك الاجماع لو ثبت فانما قام على تصديقهم في النقل لا الفتوى كما هو الظاهر من معقده - أن ما ینتج لاتمام المطلوب اثبات أن كل مارووا موافق لفتواهم وهو مقطوع البطلان ضرورة وجود رواية المتعارضين من شخص واحد في مروياتنا ورواية ما هو خلاف المذهب اصولاً أو فروعاً فيها مما لا يمكن مطابقتها لفتواهم .

وأما اثبات كون فتواهم بنحو الرواية فلا ینتج المطلوب فاذا علمنا أن بعض ما روی ابن أبي عمیر مطابق لفتواه لا ینتج ذلك لزوم الاخذ بجميع رواياته و كذا لو علمنا ان كل ما افتى به فهو بنحو الرواية وهذا غالطة نشأت من ايهام الانعکاس مع أن في اصل الدعوى ايضاً كلاماً .

ثم انهم ذكروا في وجه حجية هذا الاجماع بعد عدم كونه بالمعنى المصطلح احد الاسرير : الاول اطلاع العصابة على احتفاف جميع الاخبار التي هي منقوله بتوسطهم بقراءن خارجية يوجب اطلاع عليها العلم بصحة الخبر .

وهذا غير ممكن عادة ضرورة عدم حصر تلك الاخبار وعدم امكان اطلاع جميع العصابة على القراءن الموجبة لكل ناظر في كل واحد من الاخبار التي لا تتحقق .  
فهذا محدث بن مسلم احد الجماعة روی عن الكشی عن حریز عنه أنه قال : ما شجر نی رأى قط الا سألت عنه ابا جعفر عليه السلام حتى سأله عن ثلاثة عن ثلاثة الف حديث و سأله اباعبد الله عليه السلام عن ستة عشر الف حديث والظاهر ان احدى احاديث زرار لم تقص منها ولم تكن ازيد من المحال اطلاع جميع الاصحاب على جميع ما روی هؤلاء مع اطلاعهم على القراءن موجبة للقطع بل من المحال عادة احتفاف جميع اخبارهم على القراءن الكذائية فهذا ليس وجه اجماعهم ولا ذاك وجه حجيته .

الثانى - اطلاعهم على جميع مشايخ هؤلاء ومن يرون عنهم مسند او مرسل او العلم

بوثاقة جمיהם فحكموا بصحبة احاديثهم لاجل صحة سندها الى المعصوم عليهما السلام . وجها اجماعهم ومنه يظهر وجه حجيته . وهو ان كان دون الاول في البطلان لكنه يتلوه فيه اما اولا فلان اطلاع جميع العصابة على جميع الافراد الذين يروى هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومع الواسطة بعيد في الغاية ، بل غير ممكن عادة مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الاعصار بنحو يصل الكل الى الكل ، و بعد وصول اخبار البلاد البعيدة بعضها الى بعض . وتصوير تبيئة الاسباب جميعاً لجميعهم مجرد تصور لا يمكن تصديقه .

واما ثانياً فلان مشايخ الجماعة ومن يرون عنهم لم يكن كلهم ثقة بل فيهم من كان كاذباً وضاعاً ضعيفاً لا يعني برؤاياته وبكتبه هذا ابن أبي عمير وهو أشهر الطائفية في هذه الخاصة يروى عن يونس بن ظبيان الذي قال النجاشي فيه على ماحكى عنه : ضعيف جداً لا ينفت الى مارواه ، كل كتبه تخليط وعن ابن الغضايرى انه غال وضاع للحديث وعن الفضل في بعض كتبه الكذابون المشهورون ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ الخ وقد ورد فيه عن ابن الحسن الرضا عليهما السلام اللعن البليغ .

وعن عبدالله بن القاسم الحضرمي الذي قال فيه ابن الغضايرى ضعيف غال متهافت وقال النجاشي : كذاب غال يروى عن الغلة لا خير فيه ولا يعتمد برؤايتها وقربه منه بل ازيد عن الخلاصة . وعن علي بن ابي حمزة البطائى الذي قال فيه ابوالحسن على بن الحسن بن الفضال على المحكى على بن ابي حمزة كذاب منهم ملعون قدروت عنه احاديث كثيرة و كتبت عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره الا اى لا تستحمل ان أروى عنه حديثاً واحداً نعم عن صاحب المعلم ان ذلك في حق ابنه الحسن ابن علي بن ابي حمزة .

وعن ابن الغضايرى انه لعن الله اصل الوقف و اشد الخلق عداوة الممولى يعني الرضا عليهما السلام ونقل عنه نفسه قال ابي الحسن موسى : انما انت يا علي واصحابك اشباه الحمير . وروى الكشى روايات في ذمه : منها مارواه بسند عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات

ابو الحسن وليس من قوله امها احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وفهمه وجودهم موتة وكان عند علي بن ابي حمزة ثلثون الف ديناراً .

وروى بسنده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا حديثاً وفيه : وسمعته يقول في ابن حمزة : أما استبيان لكم كذبه إلى غير ذلك . والاعتذار بأن رواية ابن أبي عمير عنه كانت قبل وفاته غير مقبول لظهور ما تقدم وغيره في سوء حاله قبل الوقف وأن الوقف لاجل حطام الدنيا . ولهذا لم يستحل على بن الحسن بن الفضال أن يروي عنه رواية واحدة فلو كان قبل الوقف صحيح الرواية لم يستحل له ترك روايته بناءً على كون ذلك في حقه كما عن ابن طاوس والعلامة .

وعمل الطائفة برواياته لا يوجب توثيقه مع أنه غير مسلم بعدهما نقل عن المشهور عدم العمل بها . تأمل . وعن ابي جميلة الذي ضعفه النجاشي وقال ابن الغضائري والعلامة انه ضعيف كذاب يضع الحديث . وعن علي بن حميد الذي قال الشيخ في محكى الاستبصار انه ضعيف جداً لا يحول على ما يقرد بتقله وضعفه في محكى التهذيب أيضاً . وعن الحسين بن احمد المترقب الذي ضعفه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم الى غير ذلك .

واما نقله عن غير المعتمد والمجهول والمهمل ومن ضعفه المتأخر من أمثال محمد بن ميمون النسيمي وهاشم بن حيان فكثير يظهر للمتتبع . وأما صفوان بن يحيى فقد روى عن علي بن ابي حمزة وابي جميلة المفضل بن صالح المتقديرين وعن محمد بن سنان الذي ضعفوه بل عن المفضل أنه من الكذا بين المشهورين وعن عبدالله بن خداش الذي قال فيه النجاشي ضعيف جداً إلى غير ذلك .

واما ايزنطي فروى عن ابي جميلة المتقديم واحمد بن زياد الخزاز الضعيف والحسن بن علي بن ابي حمزة الضعيف المطعون عن ابن العضائري أنه وافقه ابن واقفي ضعيف في نفسه وابوه او ثق منه وقال الحسن بن علي بن الفضال اني لا استحيي من الله أن أروى عن الحسن بن علي وقد مر أن ما حكى عن ابن الفضال في علي بن ابي حمزة ذهب

صاحب المعالم الى أنه في ابنه الحسن . وحكى الكشى عن بعضهم أن الحسن بن علي ابن أبي حمزة كذاب .

وأما الحسن بن محبوب فروى عن أبي الجارود الضعيف جداً الوارد فيه عن الصادق انه كذاب مكذب كافر عليه لعنة الله . وعن محمد بن سنان انه قال ابو الجارود لم يتمت حتى شرب المسكرو توقي الكافرين وعن صالح بن سهل الهمданى الذى قال ابن الغنائى فى إنه غال كذاب وضع ا للحاديث روى عن أبي عبدالله عليهما السلام لا خير فيه ولا في سائر ما رواه وقد روى أنه قال بالوهية الصادق عليهما السلام .

وعن عمرو بن شمر الذى قال فيه النجاشى انه ضعيف جداً يد احاديث فى كتب جابر الجعفى . وغيرهم كعبد العزيز العبدى وابى جميلة ومحمد بن سنان ومقاتل ابن سليمان من الضعاف والموصوفين بالوضع . فقد حكى أنه قيل لابى حنيفة قدم مقاتل ابن سليمان قال : اذا يجيئك بكذب كثير (فوويل لمن)

واما يونس بن عبد الرحمن فقد روى عن صالح بن سهل وعمرو بن جميع وابى جميلة ومحمد بن سنان ومحمد بن مصادف إلى غير ذلك من الضعفاء . وكتاباً حال غيرهم كرواية ابن بكير وابن مسكان عن محمد بن مصادف وجميل وابن بن عثمان عن صالح بن الحكم النيلي إلى غير ذلك . واما روايتم عن المجاهيل وغير الموثقين فالى ماشاء الله .

وما ذكر ناينظر الجواب عن دعوى شيخ الطائفة قال في محكى العدة : اذا كان احد الروايين مسنداً والاخر مرسلأ نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره . ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما رواه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يرون و لا يرسلون إلا من يوثق به وبين ما ينسبه غيرهم ولذلك عملاً بما سليمان اذا انفرد عن رواية غيرهم . انتهى ، فان هذا الاجماع المدعى معلم ونحن اذا وجدنا خلافاً موجداً او ادعوا لا يمكننا التعميل على اجماعهم

فضلا عن دعوه .

وما قيل من عدم منافاة خروج فرد او فردين بالظن بل الاطمئنان بالوثاقة ، مدفوع بان الخارج كثير سيمامع انضمام المجهول والمهمل الى الضعيف ومعه كيف يمكن حصول الاطمئنان على ذلك والظن لوحصل لا يغنى من الحق شيئاً . هذامع عدم احراز اتكل اصحابنا على دعوى اجماع الكشى ولا على اجماع الشیخ .

وقد يقال باتكلهم على اجماع الكشى فان شيخ الطائفة قال في أول كتابه المختار من رجال الكشى بهذه العبارة فان هذه الاخبار اختصر تهامن كتاب الرجال لا بي عمر و محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى واخترنا ما فيها انتهى . بدعوى ظهورها او صراحتها في أن ما في الكتاب مختاره ومرضيه وايضاً عبارته المتقدمة المحكمة عن العدة اشاره الى الاجماع المذكور . وايضاً نقل الشهيد في الروضة عنه أن العصابة اجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن بكير واقر والبه بالفقه والثقة .

وفيه أن ما ذكر في أول الرجال لا اشعار فيه بكون ما فيه مختاره لو لم نقل باشعاره بخلافه فضلا عن الظهور او الصراحة فيه فان الضمير المؤنث في قوله(ما فيه) يرجع الى الاخبار المذكورة قبله ، فيظهر منه أن مختاره بعض الاخبار التي اختصرها من كتابه والالكان عليه أن يقول : واخترناها او اخترنا ما فيه مع أن الاختيار في مقام التصنيف غير الارتجاء والاختيار بحسب الرأي كما هو ظاهر بعد التدبر .

ثمان رجال الكشى على ما يظهر من مختاره ومختاره مشحون بالروايات والاحاديث وانما قال الشيخ ان هذه الاخبار اختصرتها من كتابه و ظاهره الاخبار المصطلحة ، فأى ربط لهذا الكلام مع ما ذكر من اختياره لدعوى الكشى وساير ما في الكتاب .

مع أن الضرورة قائمة بعدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره من كتاب الكشى مرضيأ له فان فيها روايات الطعن على زراروة و محمد بن سلم وابي بصير وبريد ابن معاوية من مشايخ اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وغيرهم . وفيها الاخبار

المتناقضة فهل يمكن أن تكون تلك الاخبار مختاراً له ؟ ولو كان كذلك لزمنه هدم اجماع الكشي .

وأما عبارته المقدمة فمفادها غير مفاد اجماع الكشي على ما تقدم مستقصى مفاده الا أن يقال انه اتكل على اجماعه ونقله بالمعنى واخطأ في فهم المراد منه، وفيه ما فيه. بل الظاهر عدم اعتماده على اجماع الكشي وقد طعن على عبد الله بن بكير بجواز وضعه الرواية والكذب على زرارة، نصرة لمذهبة في محكى كتاب الطلاق من التهذيب والاستبصار .

قال بعد ذكر روايته عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في هدم كل طلاق ما قبله اذا تركت الزوجة حتى تخرج العدة ولو كان مأموراً بهذه العبارة : هذه الرواية في طريقها ابن بكير وقد قدمنا أنفصال حين سُئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك لكان يقول : نعم رواية زرارة ويجوز أن يكون أنسدا إلى زرارة نصرة لمذهبة لمارى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه . وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك . انتهى .

وانت خير لأن ما ذكره فيه لا يجتمع مع تصديق اجماع الكشي لما عرفت أن لازم اجماعه وثاقة الجماعة أو مع من بعدهم على زعم بعضهم . ولا يمكن دعوى احتفاف جميع روایاتهم بالقرائن الموجبة للاطمینان أو القطع بالتصور سوى هذه الرواية من ابن بكير ، هذامع ما يأتي من شواهد أخرى على عدم اعتماده على اجماعه .

وأما العبارة المحكية عن الروض فمع عدم وجودها في كتب الشيخ كما قال بعض أهل التبع واحتمال أن يكون النقل بالمعنى من العبارة المقدمة بزعم كونها اشارة إلى اجماع الكشي أو زعم أن ما في مختصر الكشي مختاره ومرضيه ومنه دعوى الاجماع كما زعمها غيره ، فلابد من الاتكال عليهافي نسبة تصديق الاجماع إليه مع وجود الشواهد على خلافه كما مر وأتي . هذا حال شيخ الطائفة .

واما النجاشي الذي هو ابو عذر هذا الفن وسابق حلبيه ومقدم على الكل فيه

فلم تر منه اشارة ما الى هذا الاجماع ولم يظهر منه ادنى اتكال به مع شدة حرصه بتوضيح احوال الرجال والفحص عن وثاقتهم وعن اياته بنقل توثيق الثقات ولو كان هذا الاجماع صالحًا للاتكال عليه لما ماغفل عنه ، بل لما خفي عليه اجماعهم مع تضليله وكثرة اطلاعه وتقديمه عليه في سعة الباع والاحاطة وقرب عهده منه . فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشي أو كان نقله معتمدًا عند لما صح منه التوقف في احد من الجماعة ورجالهم ؛ فضلاً عن تضييف بعض رجالهم .

فعدم التعرض لهذا الاجماع وعدم توثيق بعض اصحابه كأبان بن عثمان وعبد الله بن بكير وتضييف بعض رجالهم ورميه بالكذب والوضع كما تقدم منه ، كاشف قطعى عن عدم ثبوت الاجماع عنده وعدم اعتماده بنقل الكشي لالعدم اتكاله بالاجماع المتنقل بخبر الواحد بل لوجود ان خلافه مع قوله منه . وكان كتاب الكشي موجوداً عندـه .

قال في ترجمته : محمد بن عمـر بن عبد العزيز الكشي ابو عمر و كان ثقة عيناً . وروى عن الضعفاء كثيراً الى أن قال : له كتاب الرجال كثير العلم وفيه اغلاط كثيرة اخبرنا احمد بن على بن نوح وغيره عن جعفر بن محمد عنه بكتابه انتهى . سيمامع تعرضه في ترجمة ابن ابي عمـير بسكون الاصحـاب الى مرسـلاتـه . فلو كان اجماعـه ثابـتاً اوـ كان متـكـلاً عـلـيـهـ فـيـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ لـاشـارـ اليـهـ فـيـ سـاـيرـ الرـجـالـ المـشارـكـينـ لـهـ فـيـهـ قـالـ فـيـ تـرـجمـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ : وـ كانـ حـبسـ فـيـ ايـامـ الرـشـيدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـ قـيـلـ : اـنـ اـخـتـهـ دـفـتـ كـتـبـهـ فـيـ حـالـ اـسـتـارـهـ وـ كـوـنـهـ فـيـ حـبسـ اـرـبعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتبـ .

وقيل : بل تركتها في غرفه فسأل عليها المطر فهلكت في حدث من حفظها ومما سلف لها في أيدي الناس . فلهذا اصحابنا يسكنون إلى مراسيله . انتهى . وهو واضح الدلالـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـكـشـيـ أوـ نـسـبـ إـلـيـهـ . بلـ هـذـاـ خـاصـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـهـ . نـعـمـ صـرـفـ ضـيـاعـ الـكـتبـ لـيـسـ مـوـجـباـ لـعـلـمـهـ عـلـىـ مـرـاسـيلـهـ لـوـ كـانـ السـكـونـ بـمـعـنىـ الـعـملـ وـ

الاعتماد وفيه كلام بل لا بد من علمهم أو ثقتهم بأن لا يرسل إلا عن ثقة وهو يدل على أن مرسلات فقط مورد اعتماد اصحابنا دون غيرها . بل المتيقن منها ما إذا اسقط الواسطة ورفع الحديث إلى الإمام عليه السلام لاما ذكره بلفظهم بهم كرجل أو بعض اصحابنا وكون المرسلة في تلك الأزمنة اعم ، غير واضح عندي عجالتًا لا بد من الفحص والتحقيق .

فأوضح بما ذكر أن النجاشي لم يكن مباليًّا بـاجماع الكشى وكـان يرى سكون الاصحاب الى خصوص مرسلات ابن ابي عمير دون مسنداته ولا بهـ رسالتـ غيره ومسنداته . وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطائفـةـ بل له نحو شيخوخة وتقـدـمـ عـلـيـهـ . ادنـىـ اـعـتـمـادـ عـلـيـ ذـلـكـ الـاجـمـاعـ تـأـمـلـ . وـكـذـاـ المـفـيدـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ هوـ فـيـ عـصـرـ الـكـشـىـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ . وـقـدـ ضـعـفـ الـقـمـيـونـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـطـعـنـواـ فـيـهـ . وبـهـذاـ يـظـهـرـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ دـعـوـيـ اـجـمـاعـ شـيـخـ الطـائـفـةـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقدـمـةـ . هـذـاـ حـالـ تـلـكـ الـاعـصـارـ .

واما الاعصار المتأخرة عنها التي اشتهر هذا الاجماع فيها و كلما مضى الزمان قوى الاشتهر فلا حجية في شهرتهم واجماعهم لافي مثل المسئلة ولا في المسائل الفرعية لعدم شيء عندهم غير ماعندنا . ومع ذلك ان المحقق اختلفت كلماته فربما مال الى حجية مرسلات ابن ابي عمير او قال بها وربما صر بعدها فعن موضع من المعتبر قال : الجواب الطعن في <sup>ال</sup>السند لمكان الارسال ولو قال قائل : مراسيل ابن ابي عمير تعمل بها الاصحاب، منعنا ذلك لأن في رجاله من طعن الاصحاب فيه . فإذا ارسل احتمل ان يكون الرواى احد هم انتهى .

هذا بالنسبة الى ابن ابي عمير فما حال مرسلات غيره كصفوان والبنطى فضلا عن غيرهما . و عنه في زكوة المستحقين : ان في ابان بن عثمان ضعفاً وقرباً منه عن العالمة والفارخ والمقداد والشهيد وعن الشهيد الثاني ان ظاهر كلام الاصحاب قبول مرسلات ابن ابي عمير لاجل احراز أنه لا يرسل الا عن ثقة ودون اثباته خرط القناد

وقد نازعهم صاحب البشرى فى ذلك ومنع تلك الدعوى . انتهى .

ومع كون العالمة اتكل كثيراً على الاجماع المذكور حكى عنه فخر الدين قال سألت والدى عن أبان بن عثمان قال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى : « إن جائكم فاسق » الآية ولا فسق اعظم من عدم الایمان ورد ابن طاوس رواية ابن بکير و ضعفه المحقق والفضل المقداد والشهید وطعنوا في روايات هو في سندھا لاجله . و يظهر من ابن طاوس نحو تردد في جميل بن دراج و الاختلاف في الاسدی و المرادي معروف .

ولم يتعرض النجاشي لمعرفة بن خر بوزولم يوثقه الشيخ والعلامة وقال الثاني : روى الكشى فيه مدهحاً وقد حداً وقال ابن داود وثقته اصح وهو ظاهر أو مشعر بوجود الخلاف فيه . وعن ابن داود في بريد بن معاوية مدحه الكشى ثم ذمه . ويقوى عندي أن ذمه إنما هو لاطلاق العامة على مدحه والشائع عليه فساعظن بعض أصحابنا به ، وهو ظاهر في أن الدام غير منحصر بالكسى .

هذا حال اصحاب الاجماع وقد تقدم حال جملة من رجالهم ومشايخهم؛ و عليك بالفحص في حال سائرهم حتى يتضح لك حال اجماع الكشى والشيخ . هذا شطر من الكلام في أول ما تشبث به الطابطانى في اصلاح حال النرسى وكتابه .

وأماماً تثبت به ثانياً من أنهذا صل وهو في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينزع من كتاب آخر إلى آخر ما تقدم منه فهو ينحل " إلى دعويين أو دعاو ثلاثة أن حاول به اصلاح حال النرسى الرواى له : الأولى أن الاصل عبارة عن كتاب معتمد لا مطلق الكتاب .

ويرد عليها اولاً أنه لا مستند له في ذلك من قول متقدمي أصحابنا الا القول المفيد المتقدم اي انحصر الاصل بالاربعمة مع كون الكتاب اكثر من ذلك ، وانت خبير بأن مجرد ذلك لا يدل على مطلوبه بل يدل على اخصية الاصل من الكتاب ، فيمكن أن يكون الاصل عبارة عن كتاب جامع لعدة كتب يكون نسبة إليها كنسبة كتاب الشراح

إلى كتاب الطهارة والصلوة إلى الدييات فتكون تلك الكتب متفرعة عن الكتاب الأصل وعددها أكثر من الأصل بكثير.

ويمكن أن يكون الأصل كتاباً غير مأخوذ من كتاب آخر من غير قيد الاعتماد فيه، والكتاب أعم منه، ولا دليل على اكثريّة الكتب بلا واسطة من أربع ماء سبهاً إذا قلنا بأن الأصل عبارة عن مجموع كتب غير مأخوذ من آخر إلّا أخذنا فيه القيدين وسيجيئ احتمال أقرب منها فانتظر، وبالجملة دليله أعم.

وثانياً يظهر من التصفح في كتب الرجال خلاف ما أفاده لأن جعل الاصطلاح على فرضه لا يمكن أن يكون لمحضر التقى لغواً والعياذ بالله سيمامن مثل هؤلاء الاعاظم بل لا بد أن يكون لتميزهم من تأخر منهم الكتب المعتمدة من غيرها (فح) كان عليهم التصريح به في كتبهم الموضعية في الرجال والحديث مع عدم نقلهم منهم وعدم تصريح أو إشارة اليه فيها وإنما اختلفت كلمة المتأخرین في معنى الأصل هذا الاختلاف ولكن عليهم عدد جميع الكتب التي بهذه الخاصية أصل أم أنه خلاف ما نجد في الفهارست وكتب الرجال لعدم اطلاقهم الأصل على كتب أصحاب الاجماع في جميع الطبقات غير كتاب جميل بن دراج فان الشيخ قال له أصل وأثبت النجاشي له كتاباً وأصلاً، وغير ابن بن عثمان فأثبت الشيخ له أصل و قال النجاشي : له كتاب ، وكذا لا يطلقون الأصل على نوع كتب أصحاب الأئمة أكابرهم وغيرهم ، وإنما يطلق النجاشي على كتب معدودة منهم لعلها لم تتجاوز عن عدد الأصابع .

والشيخ وإن اطلقه على كتب جمع منهم كثير نسبة لكن نسبة إلى ما لا يطلق عليه بل اطلق الكتاب عليه كنسبة القطرة إلى البحر فمن لم يذكر له أصل من كبار أصحاب الأئمة غير من تقدم من أصحاب الاجماع أبو بصير ليث المرادي والحسن بن على بن فضال وفضالة بن أيوب وعثمان بن عيسى وهؤلاء من أصحاب الاجماع على نقل بعضهم وجعفر بن بشير وصفوان الجمال وعبد الرحمن بن الحجاج وعباس بن معروف وعبد الرحمن بن أبي نجران وعبد الله بن سنان ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلى

ابن الحسن بن فضال ومحمد الحلبي وعبد الله الحلبي وعمار بن موسى السباطي وعلى بن النعمان والحسن بن موسى الخشاب وحريز بن عبد الله وسعد بن سعد على بن يقطين وصفارو الحميري إلى غير ذلك من المشايخ واصحاب الكتب المعتمدة والأصول المعول عليها ومن يطول ذكرهم كثعلبة بن ميمون ومعاوية بن وهب ومعاوية بن عمارة معاوية بن حكم والحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله وغيرهم . فهل ترى من نفسك أن هؤلاء المشايخ اصطلاحوا على أن الأصل الكتاب المعتمد ثم لم يعودوا كتب جميع المشايخ واصحاب مع كونها معتمدة في الأصول إلا نادراً منها فما عذر هذا إلا غراء بالجهل ؟ .

وثلاثة بما اطلق الأصل على كتب غير معتمدة من قرم ضعاف بتصریح منهم كالحسن ابن صالح بن الحسبي قال الشيخ انه زیدی اليه تنسب الصالحة منهم وعن التهذیب انه زیدی بترى متروك العمل بما يختص بروايته . ومع ذلك قال في الفهرست : الحسن الرباطي لهاصل والحسن بن صالح بن الحسبي لهاصل والرباطي أيضاً غير موثق وسعيد الاعرج لهاصل وقال العلامة : لاحجة في روايته .

وزكر يابن مؤمن عده الشيخ في ترجمة احمد بن الحسين المفلس من صاحب الأصول وقال النجاشي : حکى عنه ما يدل على أنه كان وافقاً كان مختلط الامر في حديثه : وقال الشيخ في احمد بن عمر الحلال انه كوفي ردى الأصل ثقة . و توقف العلامة في قبول روايته لقوله هذا و الغرض من ذكره أن الأصل لو كان بحسب اصطلاحهم الكتاب المعتمد لم يتوقف العلامة في ذلك بل كان يحمل ردى الأصل على محامل آخر .

واثبت الشيخ الأصل لجماعة أخرى من الضعاف أو غير الموثقين كعلى بن أبي حمزة وسفيان بن صالح وعلى بن بزرج وشهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سليمان وسعدان بن مسلم وزيد الزراد وزيد النرسى وابراهيم بن عمر اليماني وابراهيم بن يحيى إلى غير ذلك من يطلع عليه المتابع .

فهل تكون كتب تلك الجماعة المتقدمة غير معتبرة عندهم دون هذه الجماعة من الضعفاء والمردودين أو اصطلحوا على اهرو خالفوه في غالب الموارد اللهم لا ولكن . وايضاً بعض تعبيرهم تشعر او تدل على خلاف هذه الدعوى . كقول الشيخ في السباطي : له اصل و كان فطحيأاً أنه ثقة و اصله معتمد عليه . و كالمحكي عن الشيخ البهائي في مشرق - الشمسين في الامور الموجبة لحكم القديماء بصحبة الحديث : منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمة المشهورة أو تكرره في اصل أو اصلين منها باسانيد مختلفة متعددة أو وجوده في اصل رجل واحد من اصحاب الاجماع . انتهى .

ولو كان اصل هو الكتاب المعتمد عليه لكان وجوده في اصل واحد من أى شخص موجباً للحكم بالصحة . و ان كان في كلام البهائي كلام من جهة أخرى . و كالمحكي عن رواية المحقق الدمامي . و يعلم أن الاخذ من الاصول المصححة المعتمدة أحذار كان تصحيح الرواية . وانت خبير بأن التقىيد بالمصححة المعتمدة مع كون الاصول الكتاب المعتمد بشيء مخل بالمقصود .

الدعوى الثانية أن اصل هو الكتاب الذي لم ينزع من كتاب . وفيه مضافاً إلى أنه على فرض صحتها لا تنتهي المدعى الامعنة الدعوى الأولى إليها وقد عرفت ما فيها . أو لأنها مجردة دعوى خالية عن البينة و كون كتب أصحابنا أكثر من الاصول المختصرة بالاربعمة اعم من مدعاه كما مر في دعواه الأولى .

وقد يقال : ان اصل بمعناه اللغوي وهو مقابل الفرع فان كان الكتاب مأخوذاً من كتاب آخر يكون ذلك فرع ما اخذ منه وهو اصله . وفيه مضافاً إلى أنه ايضاً دعوى بلا بينة ، والتمسك بالاصل عدم النقل كما ترى ، أنها اعم من المدعى لصحة ان يقال لكتاب كبير مشتمل على كتب كثيرة ككتاب الشريعة المشتمل على عدة كتب : ان هذه فروع وذاك اصل .

بل يصح اطلاق اصل حقيقة على كتاب مشتمل على اخبار اصول الدين والمذهب ككتاب التوحيد والأمامية مقابل كتب الفروع كما يصح اطلاق اصل أو اصول

على مطلق كتب الاخبار في مقابل كتب الفروع المستنبطة منها كالكتاب الفقيه كما يظهر من البهائي .

وثانياً أن المحدثين اطلقوا الاصل على كتاب منتزع من كتاب آخر. قال الشيخ البهائي في الوجيزة بعد ذكر الاصول الاربعاء : ثم تصدى جماعة من المتأخرین شکر الله سعیهم بجمع تلك الكتب و ترتیبها تقليلاً للانتشار و تسهیلاً على طالبی تلك الاخبار فألفوا كتاباً مبسوطة مبوّبة واصـولاً مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانید المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافی و كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذیب والاستبصار ومدينة العلم والخصال الامالی وعيون اخبار الرضا وغيرها . والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار الى أن قال : فجمعت في كتاب حبل المتيين خلاصة ما تضمنه الاصول الاربعة من الاحادیث الصحاح و الحسان و المؤوثقات التي منها تستنبط امهات الاحکام الفقيه و اليها ترد مهمات النطالب الفرعية انتهی .

و ظاهره أن الاصول عبارة عن كتب الاخبار مطلقاً مقابل الفروع التي هي الكتب المشتملة على ما يستتبع منها مثيل الكتاب الفقيه . وقد تكرر من المحدث الكاشاني اطلاق الاصول على الكتب الاربعة في مقدمات الواقی . وقال المحدث المجلسي في اول مرآة العقول : ان الكافی اضبط الاصول واجمعها وعن السيدالجزائري أن هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحکام .

وقال شیخ الطائفۃ فی ترجمة احمد بن محمد بن زید انه لم يرو عنہم . وقال : روی عنه حمید اصولاً كثیرة وعد احمد بن محمد بن عمار في باب من لم يرو عنہم و مع ذلك قال في الفهرست انه كثیرالحادیث والاصول وصف كتاباً وعن الحسین بن عبیدالله انه مات سنة ست واربعین وثلاثمائة وعده على بن بزرج ممن لم يرو عنہم وقال : روی عنه حمید كتاباً كثیرة من الاصول .

ومن البعید جداً ولم نقل مقطوع الخلاف أن تكون تلك الاصول الكثیرة من

الجماعة روایات بلا واسطة أومع الواسطة سماعاً لامن كتاب مدوّن قبلهم مع شدة حرص اصحابنا بضبط اخبار الائمة عليهم السلام وكتابتها .

واحتمال أن لا تكون تلك الأصول من الجماعة بل من غيرهم في غاية البعد بل كخلاف الصريح في مثل قوله كثير الحديث والأصول . مضافاً إلى أن عدم انتهاء الكتب والأصول إلى صاحبها والرواية عن الواسطة خلاف المعهود بينهم والمعتارف كما لا يخفى . وعليه يمكن الاستدلال ضد مطلوبهم بكل من كان كذلك كأحمد ابن نهيك و على بن إبراهيم الخياط وغيرهما من لم يرووا عنهم وروى عنهم أصول أو أصل .

فتهحصل من جميع ما تقدم عدم وجاهة دعوايه بل دعاويه الثالث لوحاظل اثبات وثاقة النرسى أو حسنـه . ثم بعد مالـم يثبت كون الأصل في اصطلاح متقدمي اصحابنا بمعنى الكتاب المعتمـد المـعول عليه أو ثبت خلافـه لـانتـيـجـة مـعـتـدـبـها في التـحـقـيقـ عن مرادـهـمـ من كـونـ الرـجـلـ ذـاـ اـصـلـ أـوـلـهـاـصـولـ .

لكن لما بلغ الكلام إلى هذا المجال لا بأس بالاشارة إلى احتمالـينـ مـقـدـحـينـ في ذهن القاصر أحدهما الذي انـقـدـحـ فيـ ذـهـنـيـ لـاجـلـ بعضـ التـعبـيرـاتـ وـ القرـاءـنـ أنهـ عـبـارـةـ عنـ كـتـابـ مـعـدـ "لتـدوـينـ ماـهـوـمـ رـتـبـطـ باـصـولـ الـدـيـنـ أوـ المـذـهـبـ كـالـأـمـامـةـ وـ الـعـصـمـةـ وـ الـبـدـاءـ وـ الـرـجـعـةـ وـ بـطـلـانـ الـجـبـرـ وـ التـفـويـضـ إـلـيـ غـيرـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـكـثـيرـةـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ كـانـ التـصـنـيفـ فـيـهـ مـتـعـارـفـاـ فيـ تـلـكـ الـأـصـلـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـفـهـارـسـ وـ الـتـرـاجـمـ وـ الـكـتـابـ اـعـمـمـهـ .

والـذـىـ أـوـقـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ اـثـبـاتـهـمـ الـأـصـلـ لـكـثـيرـ منـ اـصـحـابـنـ الـمـتـكـلـمـينـ كـهـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ وـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ وـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ وـ سـعـيدـ بـنـ غـزوـانـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ تـرـجمـتـهـ أـنـهـ يـضـأـمـهـ رـوـىـ الـكـشـىـ باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـكـمـ الـخـشـعـمـىـ قـالـ :ـ اـجـتـمـعـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ وـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ وـ عـبـدـ الـرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ وـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ وـ سـعـيدـ بـنـ غـزوـانـ وـ نـحـوـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ رـجـلـاـمـنـ اـصـحـابـنـ اـسـأـلـوـاـهـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ أـنـ يـنـاظـرـ هـشـامـ

ابن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عزوجل لينظروا أيهما أقوى ويؤيد هذا الاحتمال قول الشيخ في الفهرست في ترجمة أبي منصور الصرام انه من جملة المتكلمين من اهل نيسابورو كان رئيساً مقدماً له كتب كثيرة منها كتاب في الأصول سماه بيان الدين .

وقال في ترجمة هشام بن الحكم : لم يباحث كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها وله أصل وعن منتجب الدين في ترجمة أبي الخير بركة بن محمد انه فقيه دين قراء على شيخنا أبي جعفر الطوسي وله كتاب حقائق اليمان في الأصول وكتاب الحجج في الإمامة إلى غير ذلك من التعديلات .

ثم عدلت عن هذا الاحتمال وقوى في تقسيم الاحتمال آخر لعل المنصف يجزم به بعد الفحص الاكيد . وهو أن لاصحابنا كما يظهر من كلماتهم تعبيرات عن مؤلفات أصحاب الكتب فقد يعبر عنها بالكتاب فيقال : لفلان كتاب أول له كتب وهو أكثر تداولًا واطلاقًا . وقد يعبر بالاصل فيقال : له اصل أول لأصول كما هو اول تداولًا . وقد يعبر بالمصنف فيقال : له مصنفات أول له من المصنفات كتاب كذا . وقد يعبر بالنوارد . وقد يقال : له روايات ، أو أخبار . كما أن لاصحاب الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم وغيرهم كتاباً مختلفاً فربما كان الكتاب محمضًا في نقل الرواية لغيرها ، وربما كان لمقصد آخر كالتأريخ والادب والرجال والتفسير واثبات المعراج والرجعة والبداء إلى غير ذلك مما شاع تصنيفها في تلك الاعصار كما يظهر بأدنى مراجعة إلى تراجمهم وتلك المصنفات وان عملت لاجل اثبات مقصدها كانت مشحونة بالروايات والروايات وكل مصنفوها استشهدوا بها كثيراً .

اذ اعرفت ذلك نقول : إن الظاهر المقطوع به أن الكتاب اعم من المصنفات والأصول وهو ما قسم منه كل قسم الآخر . و الظاهر أن الاصول عبارة عن الكتاب المعمول لنقل الحديث سواء كان مسماً عن الامام عليه السلام بلا واسطة أو معها . سواء كان مأخوذاً من كتاب و اصل آخر أولاً ولا يبعد أن يكون غالب استعماله فيما لم يؤخذ من

كتاب آخر .

والمصنف عبارة عن كتاب معمول لاجل مقصود مما تقدم وان اطلق احياناً على مطلق الكتاب والشاهد على ما ذكرناه،ما عن الشيخ في الفهرست قال : انى رأيت جماعة من اصحابنا من شيوخ طائفتنا من اصحاب التصانيف عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ، فلم أجدا احداً استوفى ذلك الا احمد بن الحسين الغضائري فإنه عمل كتاباً بين احدهما ذكر فيه المصنفات والآخر فيه الاصول انتهى .

وهذا كما ترى ظاهر الدلالة في أن الكتاب أعم من التصانيف والاصول وهم مقبالان . بل يمكن أن يقال : ان ظاهر قوله : ما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ان كلمة « من » في الفقرتين بيانية فتدل على أن مطلق كتب الرواية اصل . ويشهد لها ايضاً ما قال في ترجمة ابان بن عثمان و ما عرفت من مصنفاته الا كتاب الذي يجمع المبدء والمبعث والمغاري والوفاق والسبقية والردة . ثم ذكر طريقه الىيه، ثم انهى طريقه الى اصل لها محسن بن احمد و ابن ابي نصر.

ترى كيف جعل المعروف من مصنفاته منحصراً في كتابه الكذائي وثبت له اصلاً وانه طريقه الىيه، وفيه شهادة على مقابله التصنيف بالاصول وعلى سخن الكتب المصنفة . وعنه في ترجمة هشام بن الحكم : كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الاصول وغيرها، وكان لها اصل اخبرنا به جماعة الى أن قال : وله من المصنفات كتب كثيرة ثم عدثمانية وعشرين كتاباً . انتهى .

ومع الاسف ليس عندي فهرست الشيخ حتى انظر في تلك الكتب وانما انقل عنه بواسطته وعلى أي حال يظهر منه مقابله المصنف بالاصول . وعنه في ترجمة احمد بن محمد بن عمار أنه كثير الحديث والاصول وصنف كتاباً منها كتاب اخبار آل النبي وفضائلهم و ايمان ابي طالب عليه السلام و كتاب المبيضة وهي على ما حكى الفرق المخالفة لبني العباس في البيعة والرأي وعد المنجاشي من كتبه كتاب الفلك، و كتاب الممدوحين

والمندومين ويظهر منه مضافاً إلى التقابل بين المصنف والاصل سخن المصنفات .

وعن المفید بعد ذكر جماعة من الاصحاب قال:هم اصحاب الاصول المدونة و المصنفات المشهورة وقال الشيخ الصدوق في الفقيه بعد ذكر حملة من الكتب و رسالة ابى رضى الله عنه الى " وغيرها من الاصول والمصنفات ، وقال النجاشى في ترجمة احمد ابى عبيدة الله بن يحيى ذكره اصحابنا في المصنفين وان له كتاباً يصف فيه سيدنا ابا محمد ظليلة الى غير ذلك فاتضح مما مر مقدمة التصنيف بالاصل .

ثم انك لو تصفحت ملياً تجد ان التصنيف يطلق غالباً في لسانهم على الكتاب الذى عمل لمقصد غير جمع الاخبار وان ذكرت فيه استشهاداً بهامثل بيان الفروع ككتاب على ابن الحسين الى ابنته او لغير ذلك كالرجال والطبو النجوم وما يرتبط باصول المذهب ونحوها فالكتاب اعم من الصنفين ثم لا يبعد أن يقال : ان سر عدم اطلاق الاصل على كتب من في الطبقة الاولى من اصحاب الاجماع واضراهم الاما المستثنى ، عدم كونهم من المصنفين وتعارف التصنيف في الطبقات المتأخرة عنهم . وانما اطلق على كتاب ابن بن عثمان لكونه ذات صنف مضافاً الى أنه ذو اصل وكذا يظهر من ترجمة جميل بن دراج أن له اصلاً وله كتاباً .

هذه جملة حول الاصل والكتاب وقد اتضح عدم دلالة قوله ان له اصلاً على الاعتماد به أو بصاحبته فضلاً عن قوله : له كتاب ، وأماماً ما تشتبث به ثالثاً لصلاح حال زيد بعدم طعن ابن الغضائري عليه، فقيه مالا يخفى . أما تغليطه الشيخ الصدوق فهو غير مرتبط بوثيقة النرسى أو صحة اصله بل غايته أنه غير معقول ولم يكذب محمد بن موسى الهمданى على زيد النرسى ففى الحقيقة هو دفاع عن الهمدانى .

واما سكته فلا يدل على شيء ولو عله لم يطلع على طعن فيdeo كان عنده من المجاهيل وهو لا يكفى في الاعتماد عليه، وأما ما تشتبث به رابعاً من عدم خلو الكتب الاربعة من اخبار اصل النرسى ، فهو عجيب منه凡 انه لواهذا الامر في سلب الوثوق عن اصله لكان كافياً لأن اقتصار المشايخ الثلاثة من روایات اصله على حدیثین او ثلاث احادیث دليل

على عدم اعتمادهم باصله من حيث هو اصله أو من حيث روایة ابن ابی عمر عنہ، فکانت لما نقلوا منه خصوصية خارجية و الا فلاي علما ترکوا جميع اصله واقتصر و اعلى روایتين منه مع كون الاصل عندهم بمرئى و منظرهم .

بل لو ثبت أن كتاباً كان عندهم فتركتوا الرواية عنه الا واحداً أو اثنين مثلاً صار ذلك موجباً للعدم الاكتفاء بتوثيق اصحاب الرجال صاحبها في جواز الاخذ بالكتاب وهذا واضح جداً وموجب لرفع اليد عن كتاب النرسى جزماً . بل ترکهم الرواية عنه مع كون الراوى عنه ابن ابی عمر دليلاً على عدم تمامية ما قيل في شأن ابن ابی عمر من أنه لا يروى إلا عن ثقة، تأمل .

وبما ذكرنا في حال اصل النرسى يظهر الكلام في اصل زيد الزراد فانه ما مشتركان غالباً فيما ذكر ، هذا كله مع عدم وصول النسخة التي عند المحدث المجلسي اليه بسند يمكن الاتكال عليه ليجدها منصور بن الحسن الابي الذي كانت النسخة بخطه مؤرخة باربع وسبعين وثلاثمائة وهو غير منصور بن الحسين الابي الذي ترجمته من تجنب الدين وقال : فاضل ، عالم ، فقيه وله نظم حسن ، قرأ على شيخنا المحقق ابى جعفر الطوسي انتهى . لتأخره عن كتابة النسخة عصراً بناء على ما ترجمها وان صرحت بعض بأنه عاصر الصاحب بن عباد مضافاً إلى اختلافهما في الاب . هذا مع عدم ثبوت وثاقة الثاني أيضاً وعدم كفاية ما قال من تجنب الدين فيها . هذا مع ما حكى من اشتمال اصله على المناكير وما يخالف المذهب تأمل .

أضف الى كل ذلك أن الرواية مغلوطة المتن ، فان المحكى عن جملة من المشايخ كسليمان بن عبد الله البحرياني رحمة الله والوحيد البهبهاني وصاحب البرهان والموجود في المحدائق والجواهر وطهارة شيخنا الاعظم نقلها بغير المتن الذي نقله المجلسي وتبعه جملة أخرى من المشايخ .

والعجب من بعض اهل التتبع حيث رأى صراحة الرواية بذلك المتن على خلاف مدعاه الذي قد فرق غنائعاً من فسادها أخذ في الاشكال بل الطعن على أكابر المشايخ . فقال : هذا الذي اتفق من هؤلاء الاكابر ، امر يبغى الاسترجاع عند تذكر مثله والاستعازة

بالله العاصم عن الواقع في شبهه . ثم نقل الرواية على طبق رواية المجلسي من النسخة المتقدمة ( وقد سبقه على تذكر هذا الاختلاف المحدث النورى في مستدركه ) .  
ثم ذكر موارد الاختلاف بين المتنين مسمياً لما يخالف مذهبها بالصحيف والزيادة الباطلة ثم قال : والذى نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زيد المصححة الموجودة في عصرنا المنتشرة في بلاد مختلفة .

ثم قال بعد كلام : واول من عثّرت عليه من وقع في تلك الورطة الموحشة والهوى المظلمة الشیخ الفاضل المتبحر الشیخ سليمان الماحوزي البحرياني فتبعه من تبعه من لا يرجع الى اصل زيد البحار كالذين سميّناهم او لا وسلم منه من راجعه او البحار كالذين سميّناهم اخيراً . ثم ذكر وصية الفاضل الهندي في آخر كشف اللثام تمهيماً لاشكاله وطعنه .

**أقول :** لاحدان يسترجع عند تذكر مثله من مثلهم اطاللة اللسان على هؤلاء الاكابر من غير دليل وثيق على خطائهم فان الشیخ الاجل أبا الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني كما يظهر من ترجمته وشهدت له الاكابر كان زميلاً للمحدث المجلسي وعديلاً لعصراً وثقة وحفظاً واحاطة وعلماء وخبراء .

فعن المولى الوحيد طه العالم العامل والفضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان المحقق الشیخ سليمان وعن تلميذه ( اى تاهيذا الشیخ سليمان ) الشیخ عبد الله بن صالح في اجازاته كان هذا الشیخ اعجوبة في الحفظ و الدقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرة وطلاقه اللسان لم ير مثله قط و كان ثقة في التقل ضابطاً، إماماً في عصره، وحيداً في دهره اذعنـت له جميع العلماء واقرـت بفضلـه جميعـ الحـكمـاء وـكانـ جـامـعاً لـجـمـيعـ الـعـلـومـ ، عـلامـةـ فيـ جـمـيعـ الـعـنـونـ ، حـسـنـ التـقـرـيرـ ، عـجـيبـ التـحـرـيرـ ، خـطـيبـاً شـاعـراً ، مـفوـهـاً وـكانـ ايـضاً فيـ غـاـيـةـ الـاـنـصـافـ وـكانـ اـعـظـمـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ وـالـتـوـارـيـخـ اـنـتـهـىـ . وـقـرـيـبـ مـنـهـ اـعـنـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ معـ ذـكـرـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ وـهـوـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـالـفـ . وـكـانـ هـذـاـ الشـیـخـ مـعاـصـرـ الـمـولـىـ الـمـجـلـسـيـ وـهـوـ يـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

على ماحكى بمن روى صاحب الحدائق وغيره . و كيف يمكن تغليطه و نسبة التصحيح و الخطأ إليه بمجرد مخالفة حديثه نسخة المحدث المجلسى .

وهل هذا الا مثل تغليط المجلسى فى رواية تروى بعض معاصريه على خلافه ولو من نسخة عتيبة أو غيرها مع احتمال كون ماروى من نسخة غيرها . سيما مثل هذا الشيخ الذى كان عمدة علوم الحديث والرجال كيف يمكن منه رواية حديث والاستناد اليه من غير استناد الى كتاب ونسخة اصل . بل المحدث صاحب الحدائق ايضاً مثله في ذلك . و شأن الوحيد البهبهانى و تقدمه فى العلوم معلوم لا يحتاج الى اطالة الكلام فيه نعم لا يبعد عن صاحب الجواهر و شيخنا المرتضى نقل رواية اى كالا على نقل صاحب الحدائق .

وليت شعرى كيف لغير العالم بالغيب الاطلاع على جميع نسخ كتاب سيما مثل اصل النرسى حتى يحكم بخطاء هؤلاء الاكابر والعجب أنهادعى أن ما نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زيد الخ لان الاطلاع على جميعها بل غالباً غير ممكن سيما لمن لم يخرج من سور بلد ، وهل هذه الدعوى الامن سذوجة التقى وصفاء الضمير حيث رأى او سمع كون بعض النسخ كذلك فجزء بمطابقتها لجميع النسخ المتفرقة في البلاد . بل لان الآلاف من النسخ المصححة اذا انتهت الى نسخة المجلسى لتفيد شيئاً الا لجزم بأنها موافقة لما في المبحار وعند المجلسى وانها فيه بعين هذه اللفاظ ولا يكشف منها عدم نسخة اخرى عند الشيخ سليمان وغيره هذا مضافاً . الى اختلاف بعض ما حكى عن اصل زيد في الكافي مع ما هو موجود عند المجلسى وهو دليل على اختلاف في النسخ فراجع .

فاقتصر من جميع ذلك عدم امكان الاتكال على اصل زيدين و ما هو من قبيلهما . واما مع الغض عنه فالانه افاد ان الخدشة في دلائلها غير محلها لظهورها صدرأً وذيلافي حرمة عصير الزبيب اذا اغلقى بالنار او بنقشه وما يقال من أن التعبير في ذيلها عن الحكم بالفساد دون التحرير لا يبعد أن

يكون الوجه فيه أنه بعد اصابة النار صار معرضاً لطروه<sup>١</sup> الفساد والاسكار ، لاحرمه لاينبغى الاشعار اليه لأن مجرد الاحتمال لا يوجب جواز رفع اليدين عن الظاهر المتفاهم عرفاً .

و اطلاق الفاسد على ما يكون معرضاً للاسكار على فرض تسلیم دعوى أن اصابة النار توجب تسريع الاسكار و المعرضية له ، مجازاً لاصار اليه بلا وجه ولم يظهر ولو اشعاراً التفكيك بين ماغلى ب بنفسه وغيره بل ظاهرها عدم التفكيك كما لا يخفى فالعمدة مامر .

ثم انه قد يتمسك للتبرير بوجوه مخدوشة كعموم قوله: «كل عصير اصابته النار فهو حرام» (١) الخ وفيه ما مرفي اوائل البحث من أن العصير في الروايات هو العنبي منه لغير مضافاً إلى أن مطلق العصير لا يكون موضوعاً للحكم بالضرورة ولو كان المدعى الاخذ بالعموم بعد خروج ما خرج منه ، ففيه انه من تخصيص الاكثر البشيع فلا بدأن يحمل على عصير معهود والمتيقن هو العنبي وغيره مشكوك فيه . مع أن العصير بنفسه ليس موضوع الحكم فلامحيم عن أن يقال: ان الموضوع عصير العنب ونحوه ومن الواضح انه ليس للزبيب والتمر بلا نقع في الماء عصير ومعه يجذب الماء الخارجى وهو ليس عصير الزبيب فان المتفاهم من عصير شيء هو عصيره بالذات لا به داخلة شيء اجنبي فيه وآخر اجه منه .

نعم لو دل دليل على أن عصير الزبيب أو التمر اذا غلى يحرم لا يكون بدّ الا بالحمل على الماء الخارجى المعصور منه بعد نقعه فيه وهو مفقود واطلاق العصير لا يحمل الا على ما بنفسه عصير الشيء فالعصير منحصر بالعنب أو ما يشبهه مضافاً إلى ان الزبيب المتقوّع في الماء لا يجذب من الماء ما يمكن أن يعصر منه شيء عمعتد به بل دائمأ يكون المعصور منه مستهلكاً في الماء المصبوب فيه فلا يطلق على المجموع العصير . و كالروايات الواردة في خصوص الزبيب كمرسلة السباطي أو موقعة قال . وصف لي

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة: ب٢ ح١

ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً » الخ (١) . وموثقته عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً » الخ (٢) . فذكر فيما كيفية طبخه وامر بالاغلاء حتى يذهب الشثان . وفيه أن الرواية الاولى وان كانت ظاهرة في أن المفروض لدى الساخط أن المغلى من الزبيب حرام إلى غاية وتصير حلالاً بما وصف ابو عبدالله عليه السلام لكن لم يظهر منها أن أبا عبدالله عليه السلام افتى بحرمة وصيروته حلالاً بالتلبيث . بل فيها توصيف ابى عبدالله عليه السلام طبخه من غير ذكر الحرمة والحلية ولعل الساخط توهم من ذكر التلبيث أن الغليان موجب للحرمة والتلبيث لرفعها قياساً على عصير العنب المعهود فيه ذلك . مع أنها مرددة بين المرسلة والموثقة ولا اعتماد بها .

والثانية وان كانت موثقة لكن لا ظهور فيها في المدعى لفرق الظاهر بين قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالاً وبين قوله : كيف طبخه حتى يشرب حلالاً لأن المتعارف في طبخ الزبيبة مع تلك التفصيات والتشريفات المذكورة في الروايتين طبخ مقدار كثير حتى بقى عدة أيام كثيرة بل إلى شهور أو سنة أوزيد كما قال في رواية على بن جعفر الآتية في الشرب منه السنة فإذا لم يذهب الشثان لا يبعد أن يعرض عليه الفساد والأسكار إذا طال بقاءه سيما في تلك الأفاق فإذا أريد أن يشرب ذلك المشروب حلالاً من غير عرض الأسكار عليه ، لا بد من طبخه حتى يذهب الشثان فيشرب حلالاً إلى آخر أمهده .

والانصاف أن هذا الاحتمال لولم يكن ظاهراً فيها فالأقل من عدم من جوهيتها بالنسبة إلى احتمال آخر يوافق دعوى المدعى . ويشهد لرجحانه بل تعينه ذيل رواية اسماعيل الهاشمي حيث قال بعد وصف النبي : وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إنشاء الله ولعل الطيب مقابل الخبيث الذي اطلق على الخمر والمسكر .

وكذا تشهد له صحة على بن جعفر بناء على وثيقة سهل بن زياد كما هو الاصح عن أخيه موسى ابى الحسن عليه السلام « قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى

يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال: لا بأس به «(١)».

فإن الظاهر أن على بن جعفر لم يكن شكه الأعن أن ماء الرزيب المطبخ كذلك إذا بقي سنة يحل شربه أو يعرضه الفساد والاسكار والاحليلية بعد ذهاب الثنين كانت واضحة فتصير شاهدة لسائر الروايات أيضًا.

وبما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال بها على حرمة عصير الزبيب قبل التثليث بتوهם دلالتها على معهوديتها . و ذلك بما عرفت من أن السؤال لم يكن عن حليلته بالتلثيل بل عن بقاءه حلالا إلى آخر السنة لاحتمال عروض الفساد عليه . هذامضافاً إلى أن غاية ما تدل عليه هذه الصحيحة بل سائر الروايات معهودية التثليث وأما كونه لرفع الحرمة فلا والظاهر أن تعارفه لاجل عدم عروض الفساد والاسكار عليه .

ويشهد لذلك مضافاً إلى ما تقدم ورود التثليث في السفر جل والعسل في رواية خليلان بن هاشم « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا شراب يسمى المبيه نعمد إلى السفر جل فتقشره ونلقيه في النار ثم نعمد إلى العصير فتطبخه على الثالث ثم ندق ذلك السفر جل و نأخذ مائة و نعمد إلى هذا المثلث وهذا السفر جل فنلق فيه المسك والأفواوى والزعفران والعسل فتطبخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة أى يحل شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغير » (٢) مع وضوح عدم حرمة عصير السفر جل والعسل بالغليان بالنار .

ووروده في دستور الطبيب أيضًا في رواية اسحق بن عمار (٣) . وليس ذلك ظاهرًا إلا لعدم عروض الفساد أو الاسكار عليه بطول المدة . وربما يتمسك للحرمة بالروايات الحاكية (٤) لمشاجرة ابليس لعن الله آدم ونوحًا عليهم السلام بدعوى اعتدائهما

(١) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة بـ ٤٨-٤٧ .

(٢) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة بـ ٢٩-٣٠ .

(٣) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة ، بـ ٥ : ح ٥ .

(٤) المروية في الوسائل في الآب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة

ابليس من ثمرة الجبلة الثلثين .

وفيه ما لا يخفى فان الاخذ بظاهر تلك الروايات مستلزم لمالكية ابليس ثلثي جميع شجرة الكرم كما هو مقتضى بعضها ولزوم تشريح ماء العنب باعلاقه وخارج حظ ابليس وعدم جواز شربه قبل غليانه . وهو كماترى . فلابد من حملها على بيان سر حرمة الخمر أو عصير العنب المغلى كما هو المتيقن منها بل الظاهر من بعضها . وبعبارة اخرى : لا يستفاد الاطلاق من هذه الروايات التي هي بصدق بيان سر مخفى وحكمة غير معقولة لنا حرمة شيء معهود كما لا يخفى .

وأضعف منه التمسك بموثقة عمار « عن ابى عبد الله عليه السلام » في حديث انه سأله عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبخ على الثالث قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب « (١) » ونحوها رواية على بن جعفر عن أخيه « (٢) » لأنها بصدق بيان حكم آخر فلا اطلاق فيها . فتحصل من جميع ذلك حلية عصير الزبيب المغلى وظهوره .

واما العصير التمرى فأولى بهما النقد الاصل الذى تمسك به للزبيبى وعدم دليل على حرمة عدى ما عن دعائم الاسلام « عن جعفر بن محمد عليه السلام » أنه قال : الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلب « (٣) » .

وفيه مضافاً الى ضعف سند وارساله ونقل الاجماع على خلافه ومعارضته بما يأتي ان المراد بالتغيير يمكن ان يكون الاسكار لامطلق التغير والغليان ويمكن الاستشهاد عليه بقوله : نحن نشربه الخ حيث يشعر بأن عدم الشرب قبل الغليان ليس حكماً الزامي على الناس بل اهل البيت عليهم السلام كانوا لا يشربونه .

ونحوه هذا التعبير غير عزيز في الروايات كرواية زرارة « قال : قلت في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا تتقى فيهن احداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة : ب٧: ح٦-٧.

(٢) المستدرك ابواب الاشربة المحرمة ب٤ ح٤

الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تنتقوا فيهن أحداً » (١) وورد نظيره في اتيان أدبار النساء إلى غير ذلك . (فبح) يكون التغيير مقابل للغليان فيرجع إلى الاستحلالة وصيروته خمر أو مسکراً . تأمل .

و لا على نجاسته البعض الروايات الشاذة المشيرة بها . كم وثقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث « انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثاء التمر » (٢) . و موثقته الأخرى عنه عليهما السلام قال : سأله عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه ثم يمتشطن » (٣) مما يجب طرحها على فرض دلالتها لقيام الشهرة على طهارته . بل حكى شيخنا المرتضى الانصاري خمسة اجماعات عليها . ولو ضم إليها ما حكى على حليفه المستلزم للطهارة لزاد عددها .

مع ما في دلالتها من الأشكال أما الثانية فواضح وأما الأولى وبعد القطع بأن المراد من الحلية ليس حلية الشرب لكونه من الطيب بل أما حلية الاستعمال تكليفاً أو حلية الصلة فيه وضعاً ان الوصف بالمعتق مشعر أو دال على أن المراد انه كيف يصنع النضوح اي الطيب الخاص حتى يحل استعماله معتقاً .

وبعبارة أخرى كيف يصنع حتى لا يصير مع صيروته عتيقاً فاسداً ومسكراً فالامر باذهاب الثلثين (ح) لأجل عدم طرود الفساد عليه، ويظهر من الروايات تعارف جعل الخمر أو النبيذ في النضوح في تلك الأزمنة .

مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على أن حرمته ونجاسته تابع لاسكاره كخبر وفدى اليمن . وفيها بعد توصيفهم النبيذ من التمر لرسول الله عليهما السلام وتصريحهم بطبعه « قال رسول الله عليهما السلام : قد أكثرت على أهلي سكر ؟ قال : نعم . قال : كل مسکر حرام ». يظهر

(١) الوسائل أبواب الاشربة المحرمة ب٢٢ ، ح ١

(٢) الوسائل أبواب الاشربة المحرمة ، ب ٢٣٢ ، ح ٢

(٣) الوسائل أبواب الاشربة المحرمة : ب ٣٧ ، ح ١

منها أنه مع طبخه وعدم عروض الاسكار عليه ليس بحرام ولا زمهد عدم نجاسته . فالمسئلة واضحة بحمد الله .

**التاسع** الفقاعة ولاريب في نجاسته وقد حكم الأجماع عليها مسفيضاً كما في الانصار والخلاف ومحكم الغنية والمنتهى والمهذب البارع والتبيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهر المبسوط والتذكرة والذكري وعن المدارك تأمل في نجاسته حيث قال : وردت برواية ضعيفة اردو رواية الكافي عن أبي جميلة البصري « قال : كنت مع يونس ببغداد وانا مشى معه في السوق ففتح صاحب الفقاعة فقاعه ، ففزع (١) فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا بابا محمد ! ألا تصلي ؟ قال : فقال لي : ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى . فقلت له : هذاراي رأيتها او شئ ترويه ؟ فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن الفقاعة فقال : لا تشرب بهفانه خمر مجهول فإذا اصاب ثوبك فاغسله » (٢) ولم ي مجال للتردد في الحكم بعد ذلك الاشتهر و تلك الاجماعات . ولو نوقيش في الرواية بضعف السند بل وعدم العلم بالجبر لاشترطه باحر ارا الاستناد وهو منوع .

لما تصح المناقشة في دلالة الروايات المتظافرة الاتية الحاكمة بأن خمر بعينها ومن الخمر ، او خمر استصغر الناس الى غير ذلك فانها اماتدل على خمر يتموم سكريته واقعاً فقد يفرق عن نجاسته المسكرات المائية وإماتدل على التنزيل منزلته حكماً فلا شبهة في استفاده عموم التنزيل مع هذه التعبيرات والتأكيدات ولو لا كونه بمنزلته في جميع الاثار لم تصح هذا التنزيل بهذا اللسان الا كيد .

والشاهد عليه ثبوت حكم شارب الخمر عليه . فلا ينبغي الاشكال في نجاسته وحرمتها فما في رواية زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليهما السلام (٣) مما يشعر أو يدل على الخلاف لا يعول عليه مع ضعفها سندأً بابن المبارك . ووهنها متناً باشتمالها على حكم في الدم لا تقول به يوم وافتتها الناس ومخالفتها لاجماع والنصوص .

(١) فزن بالقفاف ثم القاء ثم الزاء: وثب (الوافى)

(٢) مرت في صفحة ١٣٤

(٣) الوسائل ابواب النجسات ، بـ ٣٨ ، ح ٩

نعم يأتي الكلام في جهة أخرى وهي أن الفقاع ليس خمراً حقيقة ولم يسمّ باسمها عرفاً ولغة ، والدليل عليه مضافاً إلى وضوحة وفاق أهل الخلاف في عدم حرمتها نجاسته مع أن كثيراً منهم من أهل اللسان وعلماء العربية وأئمة الأدب واللغة .

فلو كان الخمر صادقاً عليه حقيقة لما اتفق بينهم هذا الاتفاق مع حرمتها بمنص الكتاب مضافاً إلى استفاداته ذلك من الأخبار وكلمات أصحابنا . أما الأخبار فقد تقدم الكلام فيها من أن الظاهر منها أن الخمر اسم للمادة الخبيثة المأكولة من العنب وهي التي حرمت الله تعالى وانما حرم رسول الله ﷺ سائر المسكرات . وفي بعضها أن الله لم يحرم الخمر لاسمها بل حرمها لعاقبتها (١) وهو كالنصل في أن الاسم مختص بالمتخد من العنب واطلاقها على غيرها بضرب من التأويل فراجع .

وأما كلمات الأصحاب فيبين ظاهرة في ذلك لأن مقابلة المسكرات مع المقام في كلماتهم في أبواب النجسات والاشارة بالمحرمة والمكاسب المحرمة والحدود ظاهرة في أنه بعنوانه موضوع الحكم لا لاسكاره ولا لصدق الخمر عليه مضافاً إلى أنه لم ير استدلالهم على خلاف العامة في حرمتها بظاهر القرآن فقد استدلوا عليه تارة بروايات من طرقهم وأخرى بدليل الاحتياط .

ولو أمكن الاستدلال عليه بظاهر الآية ولو بوجه لا يستدلو عليه سيماعلم الهدى رضي الله عنه الذي عمل الانتصار لانتصار الحق وازهاق الباطل جزاء الله عن الاسلام أفضل الجزاء، ومن دأبه التثبت بظواهر الآيات عليهم حينما امكن مع أنه من أئمة الأدب واللسان .

وكذا شيخ الطائفة في خلافه بل وابن زهرة وقد تمسك الشيخ في حدود نهایته لاثبات حكم الخمر له بثبوت سوائمه مع الخمر من أئمة آل محمد عليهم السلام وبالجملة يظهر من كلمات أصحابنا عدم كونه خمراً أو مسكوناً وليس حرمته لهما ففي النهاية بعد ذكر المسكرات : وحكم الفقاع حكم الخمر على المسواء وفي المراسم : والخمر وساير المسكرات والفقاع وفي الغنية وكل شراب مسكون برجس وكل فقاع نجس وكذا

ساير الكتب والمصنفات على هذا المسوال قد يماً وحديّاً.

وبين ناصحة على عدم مسكريته مطلقاً أو قسم منه المتفاهم منه عدم خمريته أيضاً بعد تسميتها خمراً مع عدم الاسكار ففي الانتصار : و قد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخد من القمح فقال رسول الله ﷺ : يمسكر ؟ قالوا : نعم فقال : لا تقربوه ولم يسئل من الشراب المتخد من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق و حرم الشراب الآخر اذا كان مسکراً وقال قبل ذلك : ومما انفرد به الامامية القول بتحريم الفقاع و انه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام وهو كالنص في أنه بمنزلة الخمر لا نفسها .

وفي الوسيلة وغير المسكر ضربان : فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وعن فقهه الرضا «واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها باس به سوى الفقاع فانه من صوص عليه لغير هذه العلة » (١) وعن الاستاد في حاشية المدارك انهم صرحوا بأن حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان للسكر فهو حرام ونجس وان لم يكن مسکراً الان رسول الله ﷺ حكم بالحرمة من دون استفال و في المجمع الفقاهي كرمان شيء يشرب يتخذه من ماء الشعير فقط ليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه .

نعم ظاهر المعتبر أنه خمر اسماؤان لم يكن مسکراً متعمساً بالتسمية الشرعية واصالة الحقيقة وهو كما ترى وبقول أبي هاشم الواسطي المحكى في الانتصار : الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر وهو أيضاً غير وجيه لأن الظاهر أن مراده من كونه خمراً أنه مسکر لأنه مسمى بها . مع أن التعويل على قوله مع ما عرفت في غير محله وللهذا لم يعول عليه علم الهدى و الاستدل على حرمتة بظاهر الكتاب الأن يقال : إن الكتاب منصرف عنه و هو غير معالوم بل ممنوع بعد الصدق حقيقة .

ثم انه بعد العلم بعدم خمريته حقيقة لا بد من حمل الروايات الحاكمة بأنه خمر بعضها أو من الخمر أو خمر استصغر الناس على نحو من التزييل في دور الامر بين احتمالين

(١) المستدرك أباب الاشربة المحرمة ؟ بـ١٩: حـ٨.

إما البناء على التنزيل باعتبار الحكم بمعنى أن الأئمة عليهم السلام لم يأثروه جميع آثار الخمر له اطلقوا عليه ادعاء ومجازاً . وإما البناء على التنزيل باعتبار الخاصية وانه لما كان عاقبتها عاقبة الخمر وفعلها فعلها نزلوه منزلاً لها .

والفرق بينهما أنه على الأول يحكم بترتيب الأحكام بمجرد صدق الفقاعة و إن لم يكن مسكوناً لأن التنزيل ليس بالاحاطة اسکاره ، وعلى الثاني يترتب الأحكام على قسم المسكون لأن التنزيل باعتبار مسكونيته .

ولاشبهة في أن مقتضى اطلاق الأخبار البناء على الوجه الأول ، ولا وجہ لرفع اليد عن اطلاقها بلا دليل مقيد . ودعوى الانصراف إلى القسم المسكون ممنوعة . فالاقوى حرمتها ونجاسته وترتيب سائر الآثار عليه بمجرد صدق الاسم ولو لم يكن مسكوناً كما نص عليه الأصحاب في كلماتهم المتقدمة وارسلوه ارسال المسلمين .

نعم الظاهر عدم ترتيبها قبل الغليان لصحيحه ابن أبي عمر عن مراذم « قال : كان يعمل لأبي الحسن عليهما السلام الفقاعة في منزله قال ابن أبي عمر ولم يعمل فقاعة يغلى » (١) والظاهر أن ابن أبي عمر كان بقصد دفع توهם عمل الفقاعة الحرام . وموثقة عثمان بن عيسى « قال : كتب عبدالله بن محمد الرازى إلى أبي جعفر الثانى عليهما السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاعة فانه قد اشتبه علينا أمكرره هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب : لا تقرب الفقاعة الامالم يضر آنيته او كان جديداً فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاعة مال يغل فأنا أنتي : اشر به ما كان في اماء جديدة ، أو غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسائل أن يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاولاني ؟ فكتب عليهما : يفعل الفقاعة في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاثة عمارات ثم لا يعد منه بعد ثلاثة عمارات الفي اماء جديد والخشب مثل ذلك » (٢) .

والظاهر منها أن النهى عن هذه الظروف لاجل حصول النشيش والغليان له اذا بذ فيها ويمكن أن يكون لحصول الاسكار له لكن هذا مجرد احتمال لا يمكن

رفع اليد به عن اطلاق الادلة و كلمات الاجلة و صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام «قال: سأله عن شرب الفقاعة الذى يعمل فى السوق و بيعه ولا درى كيف عمل ولا متى عمل أى جل أن اشربه؟ قال: لا احبه». (١)

والظاهر منها وجود قسمين منه : حلال وحرام والظاهر من الروايتين المتقدمتين أن الحلال منه قبل غليانه ونشيشه وحرام بعده . و كذلك الاخرية ايضاً لاشعار قوله : متى عمل أو ظهره فى شكه فى يقائه الى حال التغير والنشيش . ولا يبعد حمل اطلاق كلمات الاصحاب على ما بعده كمامر ما عن الاستاد فى حاشية المدارك أنهم صرحوا بأن حرمة الفقاعة ونجاسته تدوران مع الاسم والغليان .  
بل الظاهر من المعويين عدم صدقه على ماله ينش . قال فى القاموس : الفقاعة كرمان هذا الذى يشرب ، سمي به لما يرتفع فى رأسه من الزبد . ونحوه فى المنجد ومعيار اللغة وفي المجمع قيل سوى فقاعاً لما يرتفع فى رأسه من الزبد ويظهر من الشهيد فى محكى الروض اعتباره فى الصدف .

ثم ان المتيقن منه ما اخذ من الشعير والظاهر عدم الكلام فيه . وانما الكلام والاشكال فيما يؤخذ من سائر الاشياء كالقمح والذرة والزبيب وغيرها . وقد مر كلام الطريحي فى المجمع فى انحصراته بما يؤخذ من الشعير وهو ظاهر السيد فى الانتصار حيث استدل على حرمة الفقاعة مطلقاً بعدم استفال النبي صلوات الله عليه وآله فيما يؤخذ من الشعير دون ما يؤخذ من القمح فـما نسب إليه من اخذه من القمح ايضاً مخالف لذلك .

نعم حكى هو من طريق الناس عن ام حبيبة زوجة النبي صلوات الله عليه وآله «أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلوات الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا: يا رسول الله ان لنا شراباً نعمله من القمح والشعير فقال: الغيراء؟ قالوا: نعم قال: لا تطعموه»  
الخ ثم حكى تفسير زيد بن اسلم الغيراء بالاسكر كه وهى بالفقاعة .

ولعل الغيراء فى كلام النبي صلوات الله عليه وآله كان مربوطاً بالمتخذ من الشعير المتأخر فى الذكر فى كلام السائل لامنه ومن القمح . تأمل و يظهر من السيد اختصاص الغيراء

بما يؤخذ من الشعير فراجع الانتصار بعمق .

وعن المدنیات انه شراب معمول من الشعير . وحکى السيد عن الواسطى أن الفقاع نبيذ الشعير اذا نش فهو خمر وعن بعض آخر عدم الاختصاص به . فعن رازيات السيد والانتصار كان يعمل من الشعير ومن القمح . وقد عرفت حال ما في الانتصار وليس عندى الرازيات وعن مقداديات الشهيد : كان قد يمأ يتخذ من الشعير غالباً ويحصل (١) حتى يحصل فيه التنشر وكأنه الان يتخد من الزبيب . انتهى . كذا في مفتاح الكرامة ولعل مراده انه يبقى حتى ينش . وعن ابى عبيدة أن السكر كة من الذرة . وعن مخزن الادوية أن الفقاع اسم لنوع من النبيذ من كب طعمه من حلاوة قليلة وحموضة ومرارة ويصنع من اكثرا الحبوب كالشعير والارز والدخن والذرة والخبز الحواري والزبيب والتمر والسكر والعسل ، وقد يضيفون اليه الفلفل وسبيل الطيب والقرنفل انتهى .

والمحصل من الجميع أن ما يؤخذ من الشعير فقاع بالاربب وصدقه على ماعداه مشكوك فيه ومقتضى الاصل الحلية والطهارة بعد كون الشك في المفهوم والوضع ومجرد اطلاقه في الازمنة المتأخرة على المأخذ من غيره لا يفيد ، واصالة عدم النقل والاشتراك على فرض جريانهما لاتفاقهما في ثبات الوضع ولو كانت عقلائية .

**العاشر** الكافر بجميع انواعه ذمياً كان ، أو غيره ، اصلياً أو مرتدًا اجمالاً كما في الانتصار و الناصريات مع التصريح بالكلية وفي الخلاف دعواه في المشرك الذمي وغيره . وفي العنية ادعى الاجماع المركب وقال : التفرقـة بين نجـاسـةـ المـشـركـ وغيرـهـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ . وادعـىـ الـاجـمـاعـ صـريـحاـ فيـ المـنتـهـيـ وظـاهـراـ فيـ التـذـكـرـةـ وهو المحکى عن السرائر والبحارو الدلائل وشرح الفاضل وظاهر نهاية الاحکام . و عن التهذيب اجماع المسلمين ولعل مراده المؤمنين الذين هم المسلمون حقاً . وحکى تأويلاً عن الفاضل البهـنـيـ بما هو بعد مما ذكرناه .

وعن حاشية المدارك أن الحكم بالنجاست شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم

بل وعوادهم يعرفون أن هذا مذهب الشيعة بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك . وجميع الشيعة يعرفون أن هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار . وعن القديمين القول بعدم نجاسة أسئار اليهودي والنصاري وكذا عن ظاهر المفید وعن موضع من النهاية .

لكن عن حاشية المدارك لا يحسن جعل ابن عقيل من المخالفين مع تخصيصه عدم النجاسة بأسئارهم لأن لا يقول بانفعال الماء القليل وال سوره والماء الملاقي لجسم حيوان . قال : و الكراهة في كلام المفید لعله يريده منها المعنى اللغوي انتهى . وهو حسن ، واما ما نسب الى نهاية الشيخ ففي غير محله جزماً . قال فيها : ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف ملتهم واستعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وبأشرواهم بتفوهاتهم لم يجز أكله ، لأنهم نجسون يجس الطعام بمباشرتهم ايام قال بعدها سطر : ويذكره أن يدعوا الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فإذا كل منه وان دعاه فليأمره بغسل يديه . انتهى .

وهو كما ترى مجمل كمائن نكتتها على الطعام اليابس كالتمر والخبز ونحوهما بقرينة ما تقدم . والامر بغسل يدهم لدفع القدرة العرفية . واما ما عن ابن ادريس بأنذذ ذكر ذلك ايراداً لاعتقاداً بعيداً الظاهر استناداً الشيخ فيما ذكره الى صحيحة عيسى بن القاسم فانها بمضمون ما ذكره ظاهراً .

ولم يحضرني كلام ابن الجنيد ، وما نقل عنه غير ظاهر في المخالفة . ونسب إلى صاحب المدارك والمفاتيح الميل إلى طهارة هم لكن لم يظهر من المدارك ذلك فراجع ، ولم يحضرني المفاتيح . نعم قد يظهر من الواقفي ذلك لأنه بعد ذكر الاخبار قال : وقد مضى في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودي والتظفير من مسهم مما لا ينبغي توكيده اشعار على رحجان التطهير منه لا زوجه .

وكيف كان ؟ فالعمدة هو الجماعات المتقدمة و المعروفة بين جميع طبقات الشيعة بحيث صار شعارهم عند الفريقيين كما تقدم عن الاستاد الوحيد ، ولا يمكن ان يقال : إن ذلك لتخلل اجتهاد من الفقهاء وتبعهم العوام أما ولا فلان الاخبار ، كما تأتي جملة منها ، ظاهرة الدلالة على طهارة أهل الكتاب ولها جماع عقلائي مقبول مع غيرها

لا يمكن خفاؤه على فاضل فضلاً عن جميع الطبقات من أهل الحل والعقد من الطائفة وهو دليل على أن استنادهم إلى بعض الآيات والأخبار ليس مبنياً فتواهم، بل المبني هو المعلومية من المصدر الأول وأخذ كل طبقة لاحقة عن سابقتها.

واحتمال تخلل الاجتهاد وخطاء جميع طبقات الفقهاء في هذه المسئلة الواضحة المأخذ بحسب الرواية مما يبطله الضرورة ولا تقاس هذه المسئلة بمسئلة المزروعات التي اختلفت الآراء والأخبار فيها بحيث تكون مظنة تخلل الاجتهاد كما يظهر بالرجوع إليها. وأما ثانياً فلان احتمال كون المعرفة عند جميع الطبقات من النساء والصبيان والحاضر والبادي من فقهائهم بعيداً بل غير وجيئه فإن المسائل الاجتهادية التي اجمعوا الفقهاء عليها غير عزيزة مع عدم معرفتها لدى العامة حتى فيما تكون محل الابتلاء كحرمة العصير العنبي وحرمة كثير من أجزاء الذبيحة.

هذا - مع أن كثيراً من يكررون الحكم واضحأً عندهم لعله لا يهدى لهم بالفقهاء وآرائهم وبالجملة هذه الشهرة والمعرفة في جميع الطبقات في الأعصار والأمصار تكشف جزماً عن رأي أئمتهم عليهم السلام ولا يبقى فيها محل تشكيك وريب ، سيمامع مخالفة العامة جمياً فذهبوا إلى طهارة الكفار مطلقاً .

قال السيد : وما انفرد به الإمامية القول بنجاسته سور اليهودي والنصراني وكل كافر . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . وحكي الطحاوي عن مالك في سور النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به .

ووجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون إن ذلك على سبيل الكراهة لا التحرير لاجل استحلال لهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالإمامية متقردة بهذا المذهب . انتهى .

هذا أيضاً يؤكـد البناء على نجاستـهم . وعلى معلـلـة مـادـلتـهـمـ على طـهـارـتـهـمـ منـ الـاخـبارـ ، وقد تـكرـرـ مـنـأـنهـ لـادـلـيـلـ مـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ الـابـنـاءـ العـقـلـاءـ وـ الـتـىـ وـرـدـتـ فـىـ هـذـاـ المـضـمـارـ آـيـةـ وـرـوـاـيـةـ لـاـيـسـتـشـعـرـ مـنـهـاـ التـأـسـيـسـ ،ـ بـلـ كـلـهـاـ أـوـجـلـهـاـ دـالـقـلـىـ اـمـضـاءـ

مالدى العقلاء ، وليس للشارع المقدس طريق خاص وتعبدفى ذلك .  
 ولو وجد فيها ما يشعر بخلاف ذلك لم تصل الى حد الدلالة . ولا شبهة في عدم بناء  
 العقلاء على العمل بمثل الروايات التي اعرض عنها الاصحاب مع كونها بمرئى ومنظر  
 منهم وكونهم متبعدين على العمل بماوصل اليهم من طريق اهل البيت عليهم السلام .  
 فيكون اعراضهم اماماً وجهاً للوهن في سندتها ، ومع عدم امكان ذلك لكثره الروايات  
 والقطع بتصور بعضها فلام حالة يجب الوهن في جهة صدورها مع اتفاق اهل الخلاف  
 على طهارتهم .

فالقول بأن مجرد وثاقة الرواوى يكفى في العمل بالرواية تارة، وبأن احتمال  
 صدورها تلقية في المقال في مقام بيان الحكم بعيد عن مساق الاخبار ، اخرى، لا ينبغي  
 ان يصغي اليه، كما أن القول بحدوث هذه السيرة والمعروفة بعدع صور الائمة عليهم  
 السلام، ولم يكن الحكم معروفاً في زمانهم لشهادة جل الروايات بخلو أذهان السائلين  
 الذين هم من عظماء الشيعة ورواة الاحاديث عن احتمال نجاستهم الذاتية وأن الذى  
 أوقعهم في الريمة الموجبة للسؤال عدم تجنبهم عن النجاسات حتى أن محمد بن عبد الله  
 ابن جعفر الحميري الذي كتب إلى صاحب الزمان في عصر الغيبة(١) استشكل في  
 الصلوة في الثياب المتخذة من المجروس لأجل أنهم كانوا يأكلون الميتة ولا يغسلون  
 من الجنابة فيستفاد منه عدم انقاد نجاستهم الذاتية في ذهنه . فيظن منه حدوث  
 المعروفة لدى العلماء لاجتهاد ولدى العوام للتقليد .

في غاية الضعف أما السؤال والافتراض على عدم المعروفة لدى الشيعة فإن المتبعة  
 في أسئلتهم في المسائل الفقهية يرى أن كثيراً مالـم تكن الأسئلة الصادرة من فقهاء أصحابـهم  
 لرفع شبهة ، بل كان بناءـهم على السؤال لضبطـالجواب عن كلـأمام في أصولـهم وكتابـهم  
 فمثلـمشايخـاصـحـابـابـيـعبدـالـلهـ ظـليلـاـ نـظـيرـزـراـرـةـ وـمـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـصـيرـ وـغـيرـهـمـ منـ  
 ادرـكـواـ عـصـرـابـيـ جـعـفـرـ ظـليلـاـ وـاخـذـواـ المسـائـلـ مـنـ سـأـلـوـاـ بـاعـبـدـالـلهـ ظـليلـاـ عـنـ تـلـكـ المسـائـلـ  
 بـعـينـهـاـ . وـرـبـماـ سـأـلـوـاـ عـنـ مـسـائـلـ وـاضـحةـ لـاـ يـمـكـنـ خـفـائـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ زـمـانـ الصـادـقـ ظـليلـاـ

(١) والرواية مروية في الوسائل في الباب ٧٣ من أبواب النجاسات

ككيفية غسل الجنابة وغسل الميت والوضوء وجواز المسح على الخفين بل وعدد الصلوات الفرائض إلى غير ذلك ، مما لا تتحصى حيث كان السؤال لمقاصد آخر كالحفظ في الكتب للبقاء والوصول إلى الطبقة المتأخرة وكثرة الانتشار وغير ذلك . وأمادعوى أن جل الروايات شاهدة على خلو اذهان السائلين عن نجاستهم ذاتا . ففيها أن الواقع خلاف ذلك ، فان جلها حالياً عن الاشعار بما ذكر فضلاً عن الشهادة به كما يظهر للمرأجع اليهافي كتاب الطهارة والاطعمة . نعم في بعضها اشعار بذلك كرواية الحميري المتقدمة لكن ليس محظوظاً السؤال عن نجاسة المجنوس بل نظره إلى السؤال عن حال الثوب المنسوج بيدهم ولا يبعد أن يكون بعد الفراغ عن نجاستهم . ولهذا خصم بالذكر وإنما ذكر أكلهم الميتة وعدم اغتسالهم من الجنابة لفرض قوّة احتمال تنفس الثوب وأنه مع كونهم نجساً كانوا كذلك ، ولا جلده صار ما بأيديهم أقرب إلى التنجس . ولهذا أضاف إلى أكل الميتة عدم اغتسالهم من الجنابة .

فهي نظير صحيحة معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الشاب السابرية يعملها المجنوس وهو أخبار وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألسنها ولا أغسلها » الخ . (١) والظاهر أن المراد بالأخبار الانجاس ، فإن الخبر الباطني النفسي لا يناسب المقام وذكر النجاسة العرضية غير مناسب مع قوله بعده : « وهم يشربون الخمر » فالظاهر فرض قوّة احتمال تلوث الشاب وتنفسها بفرض نجاسات ذاتها وعرضها فيما بأيديهم ونحوها صحيحة عبدالله بن سنان (٢) حيث فرض فيها اعارة الذمي الثوب ويعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير .

بل الأسئلة الكثيرة في الروايات عن ثياب المجنوس والنصارى واليهود وبواريثهم وما يعلمونه وغير ذلك ظاهرة الدلالة على معهودية نجاستهم في ذلك العصر . لأن يقال : اختصاصهم بالذكر لكثرتهم بهـا كمار بما يشهد بهـ بعضها . ثم انه قد استدل على نجاستهم بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » ويمكن تقريره

(١) الوسائل أبواب النجاسات ، بـ ٧٣ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ، بـ ٧٤ ، ح ١ .

بنحو لا يرد عليه بعض الاشكالات ، وهو ان المستفاد من كلمة الحصر وحمل المصدر أن المشركين ليسوا الاحقيقة النجاسة بالمعنى المصدرى . و هو مبني على الادعاء والتأول و هو لا يناسب ظهارتهم و نظافتهم ظاهراً التي هي بنظر العرف أوضح مقابل للنجاسة واظهره فلا يجوز الحمل على القدرة الباطنية من كفرهم او جنابتهم ل بشاعة أن يقال ان الكافر ليس الاعيـان القدارـة لكنه ظاهر نظيف في ظاهره كسائر الاعيـان الطـاهـرة . بل لـو منـع من اـفادـةـ كـلمـةـ «ـاـنـمـاـ»ـ الحـصـرـ يكونـ حـمـلـ المـصـدـرـ الدـالـ علىـ الـاتـحـادـ فـيـ الـوـجـودـ مـوجـباـ اـذـكـ اـيـضاـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـعـارـفـ بـاسـالـيـبـ الـكـلامـ .

نعم لو قارن الكلام بدعوى أخرى هي دعوى أن المشركين ليسوا إلا بواطنهم لكان لأنكار الدلالـةـ وجـهـ لـكـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهاـ خـلـافـ الـاـصـلـ .ـ والـحـمـلـ عـلـىـ الـقـدـارـةـ الصـورـيـةـ الـعـرـفـيـةـ غـيرـ جـائـزـ لـعـدـمـ مـطـابـقـتـهـ لـلـوـاقـعـ اـنـ اـرـيدـ الـحـقـيقـةـ فـلـاـ بـدـ منـ اـرـتكـابـ تـجـوزـ وـهـوـ دـعـوـيـ اـنـهـمـ هـوـ نـظـيفـ بـيـنـهـمـ كـالـعـدـمـ .ـ وـهـيـ لـاـ تـصـحـ اـلـاـذـاـ كـانـ النـظـيفـ بـيـنـهـمـ نـادـرـاـ يـلـحـقـ بـالـعـدـمـ وـهـوـ غـيرـ مـعـلـومـ بـلـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ ،ـ معـ اـنـ الـمـجاـزـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـلـاـ قـرـيـنةـ عـلـيـهـ .

وكذا ان اـرـيدـ نـجـاسـتـهـمـ عـرـضاـ لـاـ بـدـ منـ اـرـتكـابـ التـجـوزـ ،ـ وـهـوـ اـيـضاـ خـلـافـ الـاـصـلـ لـوـ فـرـضـ كـثـرـةـ اـبـتـلاـءـهـمـ بـحـدـ تـصـحـحـ الدـعـوـيـ .ـ مـضـافـاـ إـلـيـ اـنـ دـعـوـيـ كـوـنـهـ عـيـنـ النـجـاسـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـدـرـىـ اوـ حـاـصـلـهـ اـيـضاـ لـاـ تـنـاسـبـ فـيـ النـجـاسـةـ الـعـرـضـيـةـ الـاـفـيـ بـعـضـ الـاـحـيـانـ كـمـاـ لـوـ تـلـوـثـ جـمـيعـ الـبـدـنـ تـحـقـيقـاـ اوـ تـقـرـيـباـ .ـ وـالـافـمـعـ الـمـلاـقاـةـ بـعـضـ الـبـدـنـ لـاـ يـصـحـ دـعـوـيـ اـنـ عـيـنـ الـقـدـارـةـ وـ تـلـوـثـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـمـشـرـكـينـ اوـ اـكـثـرـهـ بـنـحـوـ تـصـحـ دـعـوـيـ اـنـ جـمـيعـهـمـ نـجـاسـةـ وـ نـجـسـ بـالـفـتـحـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ ،ـ معـ اـنـ الـمـجاـزـ خـلـافـ الـاـصـلـ .

فتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـ اـنـ حـمـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـقـدـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ فـقـطـ غـيرـ صـحـيحـ لـاـ يـنـاسـبـ الـبـلـاغـةـ وـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـقـدـارـةـ الـعـرـفـيـةـ حـقـيقـةـ غـيرـ موـافـقـ لـلـوـاقـعـ ،ـ وـ عـلـىـ التـأـولـ غـيرـ صـحـيحـ وـمـعـ فـرـضـ الصـحـةـ مـخـالـفـ لـلـاـصـلـ وـ كـذـاعـلـىـ الـقـدـارـةـ الـعـرـضـيـةـ .

فبقي احتمال أن يكون المراد به النجاسة الجعلية الاعتبارية فهواما محمول على الاخبار عن الواقع فلا بد من مسبوقيته بجعل آخر ، وهو بعيد ، أو على الاخبار في مقام الإنشاء فيصح دعوى أنهم عين القذارة والنجاسة بعد كون جميع ابدائهم قدراً سيما اذا يريد نجاستهم الباطنية ايضاً .

فتكون دعوى أنهم عين القذارة بعد كونهم ظاهراً و باطناً ملوثين بالكفر والخيانة؛ الجنابة والقذارة في غاية البلاغة فابقاء المصدر على ظاهره بلغ في افاده المطلوب من حمله على خلاف ظاهره مراداً للنegrus بالكسر . و بما ذكرناه يندفع الاشكال بأنه نمنع كون النجس في زمان صدور الاية حقيقة في المعنى المصطلح ، بل المتى بدار منه هو المعنى اللغوي الذي هو اعم من الاصطلاحى لما عرفت من أن الحمل على المعنى الحقيقى أى القذارة العرفية غير ممكن كما تقدم .

(ولوقيل) : انه يدور الامر بين حمل النجس على المعنى الحقيقى والتصرف والتأويل فى المشركين او العكس ولا ترجح (يقال) : ان الترجيح مع حمل النجس على الجعلى الاعتبارى لمساعدة العرف مع أن مصحح الادعاء فى المشركين غير متحقق لما تقدم هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى هذا المختصر بأن ليس للشارع اصطلاح خاص فى النجاسة والقذارة مقابل العرف بل وضع احكاماً لبعض القذارات العرفية وآخر جبعها عنها وألحق اموراً بها فالبول والغائط و نحوهما قدرة عرقاً و شرعاً و وضع الشارع لها احكاماً . و اخرج مثل النخامة والقيح و نحوهما من القذارات العرفية عنها حكمـاً بلسان نفي الموضوع فى بعضها . و الحق مثل الكافر والخمر والكلب بها يجعلها نجساً اى اعتبر القذارة لها .

ففى الحقيقة اخرج مصاديق من المفاهيم بعيداً و أدخل مصاديق فيه كذلك من غير تصرف فى المفهوم . فان اريد من الاصطلاح الشر على ذلك فلا كلام ، و ان اريد أن مفهوم القذارة عند الشرع و العرف مختلفان فهو ممنوع . ولا اشكال فى أن الاحكام الشرعية كانت منتبة على قذارات كالاخبين وغيرهما فى عصر الشارع القدس فقوله تعالى : «انما المشركون نجس» محمول على النجاسة

بمفهومها .

لكن لا يعنى الاخبار عن الواقع فانه غير محقق ومع فرض تتحققه لا يكون الاخبار بفوظيفة الشارع بل بمعنى جعل ما ليس بمصداق مصداقاً تعبداً وهو الاقرب بعد قيام القرينة العقلية والعادية كما عرفت الكلام فيها مستقصى .

فتحصل من ذلك أن دلالة الآية الكريمة بالنسبة الى المشركين تامة . وأما بالنسبة الى الذمي فقد يقال بانسلاكه فيهم لقوله تعالى : «وقالت اليه وعزيرا بن الله االي قوله : سبحانة عما يشركون» وفيه أن تلك الآية مسوقة باخرى وهي : «اتخذوا اصحابهم ورهبائهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امرروا الا يعبدوا الا هواحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون» . و المراد باتخاذهم ارباباً ليس ما هو ظاهرها لعدم قوله بالوهي لهم .

ففي مجمع البيان عن الشعبي عن عدی بن حاتم في حديث «قال : انتهيت اليه اى الى رسول الله عليه السلام وهو يقرء سورة البراءة هذه الآية : اتخذوا اصحابهم ورهبائهم حتى فرغ منها فقتلت له : لسنا نعبدهم . فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتسحلونه ؟ قال : قلت بلى قال : فتكل عبادتهم » (١) وقرب منها في رواياتنا . فعليه لا يكون الشرك بمعناه الحقيقي .

الآن يقول النصارى بأن المسيح الله كما قال تعالى : «أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِ الْهَيْنَ» وقال تعالى في الآية المتقدمة : «المسيح بن مريم» ولم ينفع عدی بن حاتم . بل الظاهر تفوي عبادتهم للاصحاب والرديبان . وقال تعالى : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ» قال في المجمع : القائلون بهذه المقالة جمهور النصارى من الملكانية واليعقوبية والنسطورية لانهم يقولون ثلاثة أقانيم . وفي مجمع البحرين قيل : هورد على النصارى لاثباتهم قدم الاقنون انتهى .

وقال تعالى : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ اسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ هُنَّ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» حيث يظهر

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣ ط صيدا

منهاشر كهم ولعله لقولهم بان المسيح هو الرب المتجسد في الناسوت حتى أن صاحب المنجد المسيحي قال: المسيح لقب الرب يسوع بن الله المتجسد. وقال: المسيحي المنسوب إلى المسيح الرب. تعالى الله عما يقول الطالمون علوًّا كبيرًا .

وفي مجمع البيان هذا مذهب اليعقوبي منه لآنهم قالوا : ان الله اتحد بال المسيح اتحاد الذات فصار شيئاً واحداً وصار الناسوت لا هو تأو ذلك قولهم انه الله . و كيف كان لا يمكن لنا اثبات الشرك لجميع طوائفهم ولا اثباته لليهود مطلقاً . وليس في قول النصارى «ثالث ثلاثة» اشعار بأن اليهود قائلون انه ثالثي اثنين و مجرد القول بـأن عزيز ابن الله لا يوجد الشرك و ان لزمه منه الكفر مع أن القائلين بذلك على ما قبل - طائفة منهم قد انقرضوا .

وأما المجروس فان قالوا بالهبة النور والظلمة أو يزدان واهر من فهم مشركون داخلون في اطلاق الآية الكريمة ، مع احتمال ان يكون المراد بالبشر كين في الآية هو مشركون العرب اى الوثنين . كما أن الطبيعين من الكفار و المحتلين بالإسلام خارجون عن الشرك فالآية الشرفية غير وافية لاثبات تمام المدعى اى نجاسته تمام صنوف الكفار .

واستدل المحقق لنجاستهم بقوله تعالى : « كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون » وهو مشكل مع اشتراكه بين العذاب والمعنة وغيرهما . وان حكم عن الشيخ في التهذيب أن الرجس هو النجس بالخلاف . و قال في المجمع : ظاهر أنه لاختلاف بين علمائنا في أنه في الآية بمعنى النجس انتهى .

ولعل دعوه ناشئه من عدم الخلاف في نجاستهم والافلام يفسره المفسرون به كما يظهر من المحقق ولم يتحمله في مجمع البيان ولم يتقلله من احد ، مع أن بنائه على نقل الاقوال . و استدل على نجاسته اهل الكتاب بروايات مستفيضة وهي على طوائف :

(منها) ما وردت في النهي عن مصافحتهم والامر بغسل اليدين صافحهم . كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسيًّا فقال : يغسل يده ولا

يتوضأً . (١) و صحیحه علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن مواكلة المجنوس في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : لا». (٢) و قريب منها صحیحه الآخر (٣) فان الامر بالغسل محمول على ماذا كان في اليد رطوبة سارية فهو ظاهر في نجاستهم كالامر بغسل الثوب عن ملاقاة الكلب . وفيه أن الامر كذلك بالنسبة إلى صحیحه ابن مسلم لولا سائر الروايات وامام ملاحظتها فالظاهر منها أن مصافحة الذمي مرجوح نفساً لاجل ترك المحتاجة بـة معهم والامر بالغسل محمول على الاستحباب لاظهار التقر والانزجار عنهم سواء كانت اليد مرطوبة أو لا . والدليل على المرجوحة مطلقاً مضافاً إلى رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم «انه نهى عن مصافحة الذمي» - صحیحه علی بن جعفر المتقدمة (٤) و صحیحه الآخر الظاهرتان في أن المصافحة معهم مطلقاً مرجوح وحمل النهي فيها على الغير خلاف الظاهر سيمافي مثل المقام مما يعلم من رجوحة اظهار الموارد معهم بأى نحو كان و يؤيده بدل عليه ارداف النهي عن المصافحة، للرقوود مع المجنوس على فراش واحد . ومع أن النهي عن إقعاد اليهودي والنصراني على فراشه ومسجده في صحیحه الآخر . (٥)

وتدل على أن الغسل ليس للتطهير ، بل لاظهار التقر - مضافاً إلى ما تقدم - رواية خالد القلاني «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ألقى الذمي في صافحني ؟ قال : امسحها بالتراب او بالحائط قلت: فالناصب قال : اغسلها .» (٦) فان الظاهر منها أن الموضوع في الموردين واحد فيكون المسح بالتراب او الحائط لاظهار نفرة وانزجار منهم وهو في الناصب أشد .

(١) - (٣) الوسائل ابواب المجلasات : ب١٤ ، ح٦٣ - ١٠

(٤) الوسائل ابواب احکام العشرة ، ب١٢٥ ، ح٧

(٥) درت قريبأ

(٦) الوسائل ابواب النجاسات ، ب١٤ : ح٤ -

ويمكن أن يكون الغسل في الناصب للنجاسة والمسح في الذمى لاظهار التقرفة فالرواية  
دالة على ظهارتهم وموثقة بى بصير عن أحدهما «في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني  
قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك.» (١) والظاهر منها أن غسل اليد  
ليس للنجاسة وإنما يأمر بغسل الثوب أيضاً بل لاجل التماس مع يدهما وهو نحو  
أنز جارو نفور والحمل على عرق اليدين مشترك والتفكير كما ترى فتلك الطائفة  
اجنبية عن الدلالة على النجاسة .

ومنها مادلت على النهى عن مواكلتهم في قصة واحدة كصحيحة على بن جعفر  
المتقدمة وصحيحته الآخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سأله عن فراش اليهودي  
والنصراني ينام عليه قال: لا بأس ولا يصلى في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجنوسى في قصة  
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه! الخ» (٢) . وصحيحة هارون بن خارجة  
«قال: قلت لابى عبد الله عليهما السلام: أنى أخالط المجنوسى فآكل من طعامهم فقال: لا» (٣)  
والظاهر منها النهى عن مواكلة فتدل على نجاستهم .

وفيه أنه لا دلالة لها على النجاسة لقوله احتمال مر جو حية الموات كملة معهم مطلقاً للسرارة  
كما أنه مقتضى إطلاقها الشامل لليابس سيمامع اشتتماها على النهى عن الاقعاد على الفراش  
والمسجد ونحوهما وتشهد له حسنة الكاهلى «قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن قوم مسلمين  
يأكلون وحضرهم رجل مجنوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أأكل المجنوسى  
وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم» . (٤)

والمراد من التحرير المنع وظاهرها أن الحكم على سبيل التنزه لا الحرمة كما هو  
ظاهر هذا التعبير في غير واحد من المقامات وصحيحة عيسى بن القاسم «قال: سأله أبا عبد الله  
عليهما السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجنوسى فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فألا بأس»  
(٥) وصحيحته الآخرى «قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال  
لابأس إذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجنوسى فقال: إذا توضأ فألا بأس.» (٦)

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب١٤ ح٥٠

(٢) مرت في صفحة ٢٢٨ (٣ - ٤) الوسائل أبواب النجاسات ، ب١٤ ح٧٢ - ٢

(٥ - ٦) الوسائل أبواب الاطعمة المحرمة ، ب٥٣ ح١٤ - ٥

ولعل المراد بالتوضى الاستنجاء بالماء أو غسل يده وهم اظاهروا الدلالة فى عدم نجاستهم و النهى عن موأكلتهم على سبيل الكراهة مطلقاً او في بعض الصور .

ومنها ما وردت في النهى عن آنائهم كصحيحه اسمعيل بن جابر « قال قال لى ابو عبد الله عليهما السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنائهم يعني اهل الكتاب » (١) و نحوها روايته الاخرى (٢) وكذا رواية عبدالله بن طلحة (٣) و صحيحه محمد بن مسلم « قال : سألت ابا جعفر عليهما السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنائهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنائهم الذي يشربون فيه الخمر » (٤) بدعوى أن النهى عنه ظاهر في نجاستهم .

وفيها أن هيهنا احتمالين آخرین اقرب مما ذكر : احدهما احتمال المرجوحة التقسية لكون الاكل في آنائهم ايضاً نحو عشرة معهم . والدليل عليه مضافاً الى أن اطلاقها يقتضي منع الاكل من مطلق أوانيهم سواء كان المأكول يابساً أو لا و الآنية يابساً أو لا . رواية زرارة « عن أبى عبدالله عليهما السلام في آنية المجوس فقال : اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء . » (٥)

فإن الظاهر منها أن الممنع ليس لنجاستهم والالما قيده بالاضطرار نعم ظاهر الامر بالغسل نجاسة إنائهم و اطلاقه يقتضي نجاستهم ، وإن أمكن ان يقال : ان اطلاقه يقتضي لزوم غسل ابائهم ولو لم يستعملوها في المأييعات أوشك فيه فيكون الغسل نحو نفورو انزجار عنهم تأمل .

ثانيةما أن الامر بالغسل لكونها مستعملة في اكل النجس و شربه و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم « قال سأله عن آنية اهل الكتاب فقال : لا تأكل في آنائهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم و لحم الخنزير » (٦) و صحيحه اسمعيل بن جابر « قال : قلت لابى عبدالله عليهما السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله . ثم سكت

(١) - الوسائل ابواب الذبائح : ب ٢٧ ، ح ٨٠

(٢ - ٥) الوسائل ابواب الاطعمة المحرومة : ب ٦٥٤ ، ح ٦٢ - ٧

(٦) - الوسائل ابواب الاطعمة المحرومة : ب ٥٤ ح ٥

هنية ثم قال: لا تأكله . ثم سكت هنية ثم قال: لا تأكله ولا تشركه تقول: انه حرام ولكن تشركه تتنزه (تنزهاً خـ) عنه ان في آنيةـهم الخمر ولحم الخنزير<sup>(١)</sup> .

وهما مفسرـتان لساير الروايات وظاهرـتان في طهارـتهـم وشاهـدان للجمع بين جميع الروايات لو فرضـت دلـالـتها على النجـاسـة في نفسـها .

ومنـها ما وردـت في سـورـهم كـصـحـيـحةـ سـعـيدـ الـاعـرجـ بـيـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ «قـالـ : سـأـلـتـ أـبـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ عـنـ سـوـرـ الـيهـودـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ فـقـالـ : لـاـ»<sup>(٢)</sup> وـ مـرـسـلـةـ الـوـشـاـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ أـنـهـ كـرـمـسـوـرـ وـلـدـ الزـنـاـ وـسـوـرـ الـيهـودـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ وـ الـمـشـرـكـوـ كـلـ مـنـ خـالـفـ الـإـسـلـامـ وـ كـانـ أـشـدـ ذـلـكـ عـنـدـهـ سـوـرـ الـنـاصـبـ»<sup>(٣)</sup> بنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـراـهـةـ الـانـزـ جـارـعـاـ نـحـوـ الـالـزـامـ .

وـ فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـهـمـ بـمـاـهـوـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ الطـهـارـةـ اـعـنـيـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ عـنـ أـبـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ «قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـتوـضـأـ مـنـ كـوـزـأـوـأـنـاءـغـيرـهـ اـذـاشـرـبـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـهـودـيـ ، فـقـالـ : نـعـمـ . فـقـلـتـ : مـنـ ذـلـكـ المـاءـ الـذـيـ يـشـرـبـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ»<sup>(٤)</sup> وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ : «عـلـىـ أـنـ يـهـودـيـ»ـ أـنـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الرـجـلـ يـهـودـيـاـ وـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـظـنـ بـكـوـنـهـ يـهـودـيـاـ خـالـفـ الـظـاهـرـ وـ صـحـيـحةـ اـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ مـحـمـودـ»ـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضاـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ : الـجـارـيـةـ الـنـصـرـانـيـ تـخـدـمـكـ وـانتـ تـعـلـمـ اـنـهـ نـصـرـانـيـ لـاـ تـتوـضـأـ لـاـ تـغـتـسلـ منـ جـنـبـةـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، تـغـسـلـ يـدـيـهـاـ»<sup>(٥)</sup> وـ مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـاحـتمـالـ النـجـاسـةـ الـعـرـفـيـةـ بـلـ الصـحـيـحةـ الاـ خـيرـةـ شـاهـدـةـ للـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـفـرـقـةـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ .

يمـكـنـ منـعـ دـلـالـهـمـاـ مـاـ الـثـانـيـةـ فـهـيـ عـلـىـ خـالـفـ الـمـطـلـوبـ اـدـلـ سـيـمـاـعـ اـقـتـرـانـهـ بـوـلـدـ الـزـنـاـ وـ أـمـاـ الـأـوـلـىـ فـلـانـ استـفـادـةـ نـجـاسـهـمـ مـنـهـاـنـماـهـ بـمـدـ اـرـتـكـازـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ الـيـهـىـ مـنـ

(١) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة بـ٤٥، حـ٤٤

(٢) الوسائل أبواب الأسماء ، بـ٣؛ حـ١٢ - ٣

(٥) الوسائل أبواب النجاسات بـ١٤؛ حـ١١٠

سُورَهُمْ لَا تَقْعَدُ الْمَاءَ مِنْهُ كَمَا تَسْتَفَادُ النِّجَاسَةُ فِي سَيِّرِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْأَمْرِ بِالغَسْلِ  
أَوِ النَّهْيِ عَنِ الصلوةِ فِيهَا أَوْ نَحْوَذُكَ .

وهو في المقام ممنوع بعد الاحتمال العقلائي المعمول عليه بأن الشرب من سُورَهُمْ  
وفضلهم بما أنهم أعداء الله كان منهياً عنه ومتقوراً سيما مع ود و دالنهي عن مواتكلتهم و  
مصالحتهم والنوم معهم على فراش واحد . واقعدهم على الفراش والمسجد فانها توجب  
قوة احتمال أن تكون النواهي الواردة فيهم نواهي نفسية لتجنب المسلمين ونفورهم  
عنهم لأن جاستهم العرضية أو الذاتية . بل لم يحصل كونهم مخالفين للإسلام واعداء  
الله رسوله عليه السلام . ويؤيد هذه قوله في المرسلة : « وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عَنْهُ سُورَ النَّاصِبِ » (١)  
وبالجملة لو لم نقل بأن تلك النواهي ظاهرة في ذلك فلا أقل من الاحتمال الراجح  
أو المساوى ، فلا يستفاد منها نجاستهم بوجه .

ومما ذكرناه يظهر الكلام في روايات آخر . كموثقة عبد الله بن يعقوب عن أبي -  
عبد الله عليه السلام في حديث « قال : واياك أن تغسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة  
اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرح فان الله تبارك وتعالى  
لم يخلق خلقاً نجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه ». (٢)

فإن استفادادة نجاستهم منها المقارنة بهم بالناصب مع تصریحه بأنهم نجس من الكلب  
وهي لم تصل إلى حد الدلالة فضلاً عن معارضتها غيرها . ولو سلمت دلالتها فمقتضى  
الجمع بينها وبين ما هو كالتصريح في طهارة هم حملها على الكراهة أو على ابتلاءهم  
بالنجاسات .

مضافاً إلى قيام شواهد على ذلك في روايات المنع عن الاغتسال بغسالة الحمام  
أو على العمل على الكراهة كالتلليل بأن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر إلى سبع  
آباء معلومية أن الطهارة فيها غير ما تقابل نجاسة ظاهر ابدائهم . و كرواية محمد بن  
علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

(١) راجع صفحة ٤٣١

(٢) الوسائل أبواب الماء المضاف : بـ ١١ : ح ٤ .

فَأَصَابَهَا الْجَذَامُ فَلَا يَلْوَمُنَّ الْأَنْفُسَهُ ، فَقَلَّتْ لَا بَيِّنَ الْحَسْنَ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ أَنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنَ الْعَيْنِ ، فَقَالَ : كَذَبٌ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْجُرْمَانِ وَالْزَانِي وَالنَّاصِبِ الَّذِي هُوَ شَرٌّ هُمْ وَكُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شَفَاءً مِنَ الْعَيْنِ؟<sup>(١)</sup> (١) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْغَسْلُ مِنْ غَسْلَةِ الْحَمَامِ .

وَعَنْهُ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غَسْلَةِ مَاءِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْزَنَوِ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلِدَالْزَنَا وَالنَّاصِبِ لِنَاهِلِ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ<sup>(٢)</sup> (٢) وَغَيْرُهَا كَمَا تَشَعَّرُ أَوْ تَدْلِي عَلَى الْكُرَاهَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْغَسْلَةِ غَيْرَ مَاءِ الْحَمَامِ كَمَا لَا يَبْعُدُ . وَأَمَّا مَا كَانَ الْمَرَادُ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي كَوْنِهِ مَحْمُولَةً عَلَى الْكُرَاهَةِ لِلْمُسْتَفِيَضَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدَمِ اِنْفَعَالِ مَاءِ الْحَمَامِ وَأَنَّهُ كَمَاءُ النَّهَرِ وَلَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .

فَعَلَيْهَا إِيَّاً تَحْمُلُ صَحِيحَةُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصَارَى يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَامِ قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ نَصَارَى اغْتَسِلْ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَامِ إِلَّا يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ . وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضَأْ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ لَا : إِلَّا يَضْطَرُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> (٣) فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا الْاغْتِسَالُ بِمَاءِ الْحَمَامِ لِغَسْلِ الْمَجَمَعَةِ فِي الْبَئْرِ فَلَا مُحِيمِصٌ عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الْكُرَاهَةِ لِعَدَمِ اِنْفَعَالِهِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِيلِهِ طَهَارَتِهِمْ وَالْحَمْلُ عَلَى الاضطرارِ لِلتَّقْيِيَةِ كَمَا تَرَى .

وَمِنْهَا مَا وَرَدَتْ فِيمَا يَعْمَلُونَ مِنَ الثَّيَابِ أَوْ يَسْتَعِرُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا وَانْ اشْتَمَلَتْ عَلَى نَقْيَ الْبَاسِ غَالِبًا لِكُنْ يَظْهَرُ مِنْهَا مَعْهُودِيَّةُ نِجَاستِهِمْ . وَفِيهِ أَنَّهَا أَعْمَ منَ الذَّاتِيَّةِ كَمَا تَشَعَّرُ أَوْ تَدْلِي عَلَى الْعَرْضِيَّةِ نَفْسِ الرَّوَايَاتِ مَعَ أَنَّهَا تَقاومُ الْاِدَلَةَ الصَّرِيقَةَ أَوْ كَالصَّرِيقَةَ بِطَهَارَتِهِمْ كَمَا مَرَتْ .

فَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ لَادِلِيلٍ عَلَى نِجَاسَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُلْحِدِينَ مَاعْدِيَ المُشَرِّكِينَ بِلْ مَقْتَضِيَ الْاِصْلَالِ طَهَارَتِهِمْ ، بَلْ قَامَتِ الْاِدَلَةُ عَلَى طَهَارَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، بِلْ هِيَ مَقْتَضِيُّ الْاِخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى جَوَازِ تَزوِيجِ الْكَتَابِيَّةِ وَاتِّخَادِهَا ظَنِيرًا وَ

(١) الْوَسَائِلُ الْمَاءُ الْمَاضِفَبُ ح١١-٤-٣

(٢) الْوَسَائِلُ ابْوَابُ النِّجَاسَاتِ ، ب١٤، ح٩ .

تغسيل الكتابى للميت المسلم بعض الاحيان الى غير ذلك . و يؤيدتها مخالطة الائمة عليهم السلام وخواصهم مع العامة الغير المتحرزين عن معاشرتهم .

فالمسئلة مع هذه الحال التى تراها لا ينبغي وقوع خطأ من له قدم فى الصناعة فيها فضلا عن اكابر اصحاب الفن و مهرة الصناعة فكيف بجميع طبقاتهم . و من ذلك يعلم أن المسئلة معروفة بينهم من الاول واخذ كل طائفه من سابقتها وهكذا الى عصر الائمة عليهم السلام والتمسك بالادلة احياناً ليس لابتناء الفتوى عليها .

ولقد اجاد العلم المحقق صاحب الجوادر قدس الله نفسه حيث قال : فتطويل البحث في المقام تضييع لل أيام في غير مأدها الملك العلام . و تعرىض بعض الأجلة عليه وقع في غير محله ، و خروج عن الحد في حق من عجز البيان عن وصفه و عقم الدهر عن الاتيان بمثله في التحقيق والتدقيق والكر والفر والررق والتفق وجودة الذهن و ثقاقة الفكر والاحداث بأطراف المسائل والاثار والدلائل شكر الله سعيه و نصر الله وجهه و حزاه الله عنا وعن الاسلام افضل الجزاء .

ثـاـنـهـ لـاـفـرـقـ فـيـ نـجـاسـةـ الـكـفـارـ بـيـنـ مـاـ تـحـلـمـهـ الـحـيـوـةـ وـمـاـ لـاـ تـحـلـهـ لـالـلـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ المتقدمة الظاهرة في نجاسة المشرك الذي هو الموجود الخارجى بجميع اجزاءه كالكلب الذى هو اسم للموجود كذلك و تتميمه بعدم القول بالفصل ، ولا مادل على نجاسة الناصب بعنوانه الشامل لماذكر و تتميمه بما ذكر و ان كان لهما وجه .

بل لا طلاق مع اعقد الاجماعات و اطلاق فتاوى الاصحاب لعدم تعقل طهارة مالاتحله الحياة من الكفار و عدم استثناء الفقهاء مع شمول اللفظ للموجود بجميع اجزاءه وهل هذا الا الفتوى بغير ما انزل الله تعالى . وهل ترى أن استثناء مالاتحل في الميية وقع من باب الاتفاق كعدم الاستثناء هيئنا .

ولو كان اللفظ غير شامل له عندهم و احتمل خطأ الكل في مثل هذا الامر الواضح فلم يستثنوها في الميية و تر كوهما هيئنا؟ بل ليس ذلك الا لعدم كونها مستثنية عندهم .  
نعم مقتضى كلام السيد في الناصريات واستدلاله في خروج مالاتحله الحياة في الكل

والخنزير جريان بحثه هيئنا ايضاً لكنه ضعيف .

ويتحقق بالكافر ماتولد من الكافرين كما عن المبسوط والتذكرة والايصال وكشف الالتباس . وعن الاستاد أن الصبي الذى يبلغ مجئه نجس عند الاصحاب وهو مؤذن بالاجماع وعنه الكفاية أنه مشهور وقرر به العلامه . قيل: و هو مؤذن بالخلاف وهو غير معلم . وفي جهاد الجوهر دعوى الاجماع بقسميه على تبعية الولد لوالديه في النجاسة والطهارة . وعن جملة من الكتب دعوى الاجماع صريحاً على تبعية الولد المسبي مع ابويه لهما في النجاسة .

والدليل عليه اضافاً إلى ذلك وإلى احتمال صدق اليهودي والنصراني والمجوسى على اولادهم كما جزم به النراقي حتى في الناصب وإن لا يخلو من نظر بل منع سيما في الاخير وإلى صدق العناوين على اطفالهم المميزين المظاهرين لدين آباءهم سيمامع قربهم بأوان التكليف مع عدم القول بالفصل جزماً .

السيرة القطعية على معاملة الطائفة الحقة معهم معاملة آباءهم في الاحتراز عنهم والحاقدتهم بآباءهم وعدم الافتراق بينهم وأما سائر الاستدلالات فغير تمام كالاستصحاب وتنقية المناط عند أهل الشرع حيث ان لم يرجع إلى ما تقدم من نجاسة الآبوين ذاتاً إلى اولادهما وهو شيء من كوز في اذها نهم ان لم يرجع إلى ما تقدم من السيرة القطعية وكقوله تعالى « ولا يلدوا الأفاجر أكفاراً » وقوله عليه السلام : « ابا انه يهودانه » بدعوى أن المراد منه يجعلانه تبعاً لما في التهوء وصحيحه عبد الله بن سنان (١) وغيرها مما وردت في أولاد الكمار .

ورواية حفص بن غياث « سألت أبا عبد الله ظليلاً عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار و ولده ومتاعه ورقيقه له واما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك » (٢) الخ لما مر في نظائره من أن الطفل في بطنه أم له ليس من

(١) بحار الانوار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطيبة الحديثة

(٢) الوسائل أبواب جهاد المعدوب ح ٤٤٣

اجزائها واستصحاب الكل الجامع بين الذاتية والعرضية قد عرفت ما فيه وتنقيح المnation  
 ان لم يرجع الى السيرة المتقدمة ممنوع بعد عدم كفر الصغار وعدم نصبهم .  
 ولا يراد من عدم توليدهم الا فاجر اكفاراً هو كونهم كذلك لدى الولادة ضرورة  
 عدم كونه فاجر اجل المراد أنهم يصيرون كذلك بسوء تربيتهم وتلقيناتهم وهو المراد  
 من تهديد الوالدين . والروايات المشار اليها مع مخالفتها لاصول العدالة غير مرطوبة  
 بعالم التكليف مضافاً الى معارضتها لجملة اخرى من الروايات الدالة على امتحانهم في  
 الآخرة بتوجيه النار وامرهم بالدخول فيها .

رواية حفص - مع الغض عن سندها - لا تدل على المقصود لأن قوله : « اسلامه  
 اسلام الخ » ليس على وجه الحقيقة بل على نحو التنزيل ولم يتضح التنزيل من جميع  
 الجهات وان لا يبعد . ثم لو سلم بذلك لا تدل على عمومه للكفر ايضاً كما لا يخفى .

واما الاستدلال على طهارة هؤلئك بالاصل وقوله تعالى : « فطرة الله التي فطر  
 الناس عليها » المفسر بفطرة التوحيد والمعرفة والاسلام قوله عليه السلام : « كل مولود  
 يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهود انه » الخ ففيما لا يخفى لانقطاع الاصل بما  
 تقدم و عدم كون المراد من فطرة التوحيد او الاسلام هو كونهم موحدين مسلمين .  
 بل المراد ظاهراً انهم مولودون على وجه لولا اضلال الابوين وتلقيناتهما لاهتدوا  
 بنور فطرتهم الى تصديق الحق ورفض الباطل عند التنبيه على آثار التوحيد وادلة  
 المذهب الحق وهو المراد من النبوى المعروف .

ولو اسلم احد ابوبين الحق به ولده لا لقوله : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه »  
 لمنع دلالته على ذلك لاحتمال أن يكون المراد منه غلبة حجته على سائر الحجج ،  
 أو يكون المراد من عدم علوه غير المسلم على المسلمين نظير قوله : « ولن يجعل الله  
 للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولا لقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم  
 بآيمان الحقنا بهم ذريتهم الخ » لكونه اجنبياً عما نحن بصدده وللنبوى : « كل مولود  
 الخ اما تقدم ولما تكون عمدة دليل الحكم بالتبيعة الاجماع و السيرة فليقتصر على  
 القدر المتيقن منها وهو ثبوت الحكم مع تبعيته لهما ومقتضى الاصل الطهارة لما يأتي

من جريان استصحاب النجاسة فيه وفي المسبى .

بل لعدم نقل الخلاف في المسئلة، ودعوى الشيخ الاجماع عليها في لقطة الخلاف قال : اذا اسلمت الام و هي حبلی من مشرک او كان لها منه ولد غير بالغ فانه يحكم للولد العمل بالاسلام و يتبعا نهارا ثم قال : دليلنا اجماع الفرق و في نسخة و اخبارهم . و في جهاد الجواهر نفي وجدان الخلاف عنها كما اعترف به بعضهم و استدل برواية حفص بن غياث المتقدمة ولا يبعد دعوى عموم التنزيل فيها متمسكاً باطلاقه .

واما المسبى فان انفرد عن ابويه ففي الحاقه بالسابي المسلم في مطلق الاحكام او في الطهارة فقط او عدم الاحراق مطلقاً وجوه اوجهها الاخير لاستصحاب نجاسته المتيقنة قبل السبي و كذا غيرها من الاحكام . واستشكل الشيخ الاعظم فيه بأن الدليل على ثبوت النجاسة للطفل هو الاجماع ولم يعلم ثبوتها لنفس الطفل او الطفل المصاحب لابوين فلعل لوصف المصاحبة مدخل في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب

واليه يرجع ما في كلام بعض اهل التحقيق في الاشكال على استصحاب نجاسة من اسلم احد ابويه بتبدل الموضوع و عدم بقاءه عرفانا وصف التبعية من مقوّمات الموضوع عرفاً في مثل هذه الاحكام الثابتة له بالتابع و اضاف اليه ان الاستصحاب فيهم من قبيل الشك في المقتضى .

والجواب عنه مامر<sup>١</sup> مراراً من ان المعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوك فيها من غير مدخلية لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي و عدم<sup>٢</sup>ه بل ومع القطع بعدم بقاء ما اخذ في موضوعه . فلو علمنا بأن المأخذ في الدليل الاجتهادي هو الطفل المصاحب لابويه لكن كان الدليل قاصراً عن نفي الحكم عما بعد المصاحبة و شككتنا في بقاء الحكم لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة في الاثبتات و دخيلاً في ثبوت الحكم لا في بقائه فلا اشكال في جريانه لأن على يقين من أن الطفل موجود في الخارج كان نجساً ببر كفة الكبرى الكلية المنضمة إلى الصغرى الوجданية فيشار إلى الطفل الموجود ويقال : هذا كان مصاوباً لابويه الكافرين و

كل طفل كان كذلك كان نجساً ولو لاجل مصاحبيه فهذا كان نجساً . وهو القضية المتيقنة المتشدة مع القضية المشكوك فيها .

ولو قيل : ان القضية المتيقنة ببر كة الدليل الاجتهادى لا بد وأن تكون على طبقه وهو لم يثبت الحكم على نفس الذات بل على الذات الموصوفة وهى غير باقية .  
 يقال له : ان الذات الموصوفة متعددة الوجود في الخارج مع الذات ولا يعقل حصول القطع بنجاسة الذات الموصوفة الخارجية وعدم حصول القطع بنجاسة الذات والتفكيك بين العناوين الكلية لا يستلزم التفكيك في الموجود الخارجي عرفاً ، فإذا كان زيد عالماً في الخارج يحصل القطع بأن ابن عمرو وابن اخ الخالد عالم لمكان الاتحاد . ولو كانت العناوين مختلفة بالجملة انكار العلم بأن الطفل الموجود المسمى بفلان نجس ، مكابرة .

فالقضية المتيقنة موضوعها الطفل المسمى بكلدا وهو باق بعينه عقلاً وعرفاً . مع أن ماذكر مستلزم للبناء على طهارة ما انقطعت عنه هذه المصاحبة ولو بغير السبب ، كما لو فرّ الطفل من حجر أبويه أو مات الأبوان أو أخذته الوالى وسلمه إلى دار الرضاعة من غير البناء على عوده اليهما إلى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام به .

ودعوى دخالة السبب في الحكم بالطهارة مع خلوها عن الدليل خروج عن محظ البحث وفار عن المبني . و الاستدلال للتبعية ببعض ما تقدم من النبوى وغيره كماترى . فالاقوى عدم تبعيته مطلقاً اذا سبب مفترضاً فضلاً عن سبب مع ابويه أو احدهما . واما التقىط فمقتضى الاصل طهارته وعدم جريان الاحكام المخالفة للقواعد عليه . نعم لا يبعد جريان حكم المسلم عليه اذا اغلب على البلد المسلمين بحيث يكون غيرهم نادراً . وحكم الكافر اذا اغلبت الكفار كذلك لعدم اعتماد العقلاء في امثال ذلك على الاحتمال كما في الشبهة الغير المحصورة ونحوها . الان يقال : مجرد الغلبة لا يكون حجة ما لم يحصل العلم العادى والاطمئنان الا اذا كان بناء العقلاء على العمل واحرزنا امضاء الشارع وهو مشكل .

تنبيه - فى تحصيل مفهوم الكفر والظاهر مقابلته مع الاسلام تقابل العدم و

الملكة والكافر وغير المسلم مساوكان فمن لم يعتقد بالالوهية ولو لم يعتقد بخلافها ولم ينقد في ذهنه شىء من المعارف ومقابلتها يكون كافراً وماداً كرناه هو المترکز عند المتشرة والمستفاد من الأدلة .

فما في بعض الروايات مما يوهم خلاف ذلك لا بد من توجيهه كقوله في رواية عبد الرحيم القصير: «ولايخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال». (١) وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا لم يكنوا» (٢) رواية محمد بن مسلم «قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه إذ دخل أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمن شك في الله تعالى؟ قال: كافر يا بامحمد . قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر . ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد» (٣) ولعل المراد أنه لا يحكم بكفره الامر الجحود ومن المحتمل أن يكون يكفر من التعويل مبنياً للمعنى .

بل هو مقتضى الجمع بين صدرها وذيلها ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها مما حكم فيه بكفر الشاك : كصحيحة منصور بن حازم «قال: قلت لا بى عبدالله عليهما السلام من شك في رسول الله عليهما السلام؟ قال: كافر قال: قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عنى فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب» (٤) وعن أمير المؤمنين عليهما السلام في خطبة: «لاترتابوا فتشكوا ولا تشكونا فنكفروا» (٥) وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: من شك في الله تعالى وفي رسوله عليهما السلام فهو كافر». (٦) وبالجملة لا إشكال بحسب ارتکاز المتشرة في مقابلة الكفر والإسلام وأن الكافر من لم يكن مسلماً ومن شأن ذلك فلا بد في تحصيل معنى الكفر من تحصيل مفهوم الإسلام حتى يتضح هو بمقابلته .

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ و ص ٣٣٨ من الطبعه الحديثه .

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ من الطبعه الحديثه .

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٥) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٦) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ .

## بيان مفهوم الكفر

فنقول : ان المسلم بحسب ارتکاز المتشرعة هو المعتقد بالله تعالى و وحدانيته و رسالة رسول الله عليه السلام أو الشهادة بالثلاثة على احتمالين يأتي الكلام فيهما . وهذه الثلاثة مملاً شبهة و لاختلاف في اعتبارها في معنى الاسلام و يحتمل ان يكون الاعتقاد بالمعاد إجمالاً أيضاً مأخوذاً فيه لدى المتشرعة على تأمل يأتي وجده .

وأما الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره فيه . وينبغي أن يعد ذلك من الواضحات لدى كافة الطائفة الحقة إن اريد بالكفر المقابل له ما يطلق على مثل أهل الذمة من نجاستهم وحرمة ذبحتهم ومساورتهم وتزويجهم ضرورة استمرار السيرورة من صدر الاسلام الى زماننا على عشرتهم ومواكلتهم ومساورتهم واكل ذبائحهم والصلوة في جلودها ، وترتيب آثار سوق المسلمين على اسواقهم من غير أن يكون ذلك لاجل التقى وذلك واضح لا يحتاج الى مزيد تجشم .

لكن افتر بعض من اختلت طريقته بعض ظواهر الاخبار و الكلمات الاصحاب من غير غور الى مغزاها فحكم بنجاستهم وكفرهم و اطال في التشريع على المحقق القائل بظهورهم بما لا ينبغي له ولعفافاً عن أنه حفظ اشياء هو غافل عنها فقد تمسك لنجاستهم بامر :

منها روايات مستفيضة دلت على كفرهم كموثقة الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام « قال : إن الله تعالى نصب علياً علماً بيته وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن جاء به لا يتدخل الجنة ومن انكره كان كافراً ومن جعله كان ضالاً ومن نسب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بدعاته دخل النار » (١).

ورواية أبي حمزة « قال : سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول : ان علياً باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً » (٢) ونحوهما اخبار كثيرة وفيه أن كفرهم على فرض تسليمه لا يفدي ماله يضم اليه كبرى كلية هي : كل كافر نجس ولأدلة عليها سوى توهם اطلاق معاقد اجتماعات نجاسة الكفار .

وهو وهم ظاهر ضرورة ان المراد من الكفار فيهم مقابل المسلمين الاعم من العامة والخاصة ولهذا ترى الحاقهم بعض المنتهلين بالاسلام كالخوارج والغلاة بالكفار فلو كان مطلق المخالف نجساً عندهم فلا معنى لذلك . بل يمكن دعوى الاجماع او الضرورة ، بعدم نجاستهم وتخيل أن المحقق أول من قال بطهارتهم باطل .

لقلة مصرح بنجاستهم قبله ايضاً . نعم قد صرحت جمع بكفرهم منهم المحقق في اوصاف المستحقين من كتاب الزكوة قال : وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني بهم كل مخالف في اعتقادهم الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجون اعتقادهم عن الايمان الى ان قال : ان الايمان هو تصديق النبي عليه السلام في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بهؤن فهو كافر انتهى .

ومع ذلك قد صرحت بطهارتهم في كتاب الطهارة فالقول بكفرهم وطهارتهم غير متناقضين لعدم الدليل على نجاسة مطلق الكفار . والعلامة ايضاً مع ظهور كلامه في محكمي شرحه لكتاب فضاليات القوت تصنيف الشيخ ابن نوبخت في كفرهم بالمعنى المعروف على تأمل لم يحكم بنجاستهم في طهاره القواعد والتذكرة والمنتهى بل صرخ في التذكرة بطهارة من عدى النواصب منهم فيظهر منه أن كفرهم لا يلزم نجاستهم .

ومن ذلك يعلم عدم استفادة النجاسة من مثل قول ابن نوبخت : «داععوا النص كفراً عند جمهور أصحابنا ومن أصح أصحابنا من يفسقهم» ولا من قول ابن ادريس المحكم عن السرائر بعد اختيار عدم جواز الصلة على المخالف تبعاً للمفید . وهو اظاهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى : «ولا تصل» على احدهم مات ابداً يعني الكفار والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بیننا انتهى . ولعل السيد المرتضى ايضاً حكم بكفرهم دون نجاستهم وان كان ما نقل عنه خلاف ذلك . وهكذا حال سائر العبارات الموجبة لاغترار الغافل .

وبالجملة لوالتزمنا بكفرهم لا يوجب ذلك الالتزام بنجاستهم بعد عدم الدليل عليه او لا على نجاسة مطلق الكفار الشامل لهم . بل مع قيام الادلة على طهارتهم من النصوص المتفقة في ابواب الصيد والذبابة وسوق المسلم وغيرها . وتوهم أن المراد

من المسلم في النصوص والفتاوي في تلك الابواب خصوص الشيعة الاثني عشرية من افحش التوهمات .

هذا كله لمسلم انهم كفار مع أنه غير مسلم لطابق النصوص والفتاوي في الابواب المتفقة على اطلاق المسلمين عليهم فلا يراد بذبحة المسلمين ولا سوهم وبالا لهم الا ما هو الاعم من الخاصة وال العامة لولم نقل باختصاصها بهم لعدم السوق في تلك الاعصار للشيعة كما هو ظاهر . كما أن المراد من اجماع المسلمين في كتب اصحابنا هو الاعم من الطائفتين هذان مع ما تقدم من ارتکاز المتشرعة خلافاً بعد سلف على اسلامهم .  
واما الاخبار المتقدمة ونظائرها فمحمولة على بعض مراتب الكفر فان الاسلام والایمان والشرك اطلقت في الكتاب والسنۃ بمعانٍ مختلفة ولها مراتب متقدمة و مدارج متکثرة كما صرحت بها النصوص ، ويظهر من التدبر في الآيات ففي آیة « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولم يدخل الایمان في قلوبهم » وفي آیة « فمن اسلم فاوئك تحرروا رشدأ » وفي آیة « ان الدين عند الله الاسلام » وفي آیة « فان أسلموا فقد اهنتوا » و في آیة « فمن يردد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام » .

وفي رواية : « الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ». (١) وفي اخرى « والاسلام شهادة أن لا إله إلا الله التصديق بر رسول الله عليه السلام » (٢) وفي ثالثة : « ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة وجعل له نوراً وجعل له حسناً وجعل له ناصراً » (٣) وفي رابعة « الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومردته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس وأساس الاسلام حبنا اهل البيت » (٤) وفي خامسة « قال امير المؤمنين عليه السلام لا نسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلى ولا ينسبه احد بعدى الا بمثل ذلك: ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين

(١ - ٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٦ - ٢٥ .

(٣ - ٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

هو التصديق ، و التصديق هو الا قرار و الا قرار هو العمل و العمل هو الاداء »  
الخ (١)

وكذا اللايمان مراتب لوحالناذكرها خرجنا عما هومقصدنا الان . وبازاء كل مرتبة من مراتب الاسلام والايامن مرتبة من مراتب الكفر والشرك فراجع اباب اصول الكافي وغيره كتاب وجوه الكفر وباب وجوه الشرك وباب ادنى الكفر والشرك ترى انهم اطلاقاً على غير الامامي ، وعلى الكافر بالنعممة وعلى تارك ما امر الله به ، وعلى تارك الصلة ، وعلى تارك كهامع الجهد ، وعلى تارك عمل اقرب به ، وعلى من عصى علياً طلبلاً ، وعلى الزانى وشارب الخمر و من ابتدع رأياً فيحب عليه و يبغض ، ومن سمع عن ناطق يروى عن الشيطان ، وعلى من قال للنواة انها حسنة وللحسنة انه نواة ثمدان به ، وقد استفاضت الروايات في اطلاق المشرك على المرائي بل يستفاد من بعض الروايات أن من لقى الله وفی قلبه غيره تعالى فهو مشرك الى غير ذلك .

فهل لصاحب الحدائق وامثاله أن يقولوا ان كل من اطلق في الروايات عليه المشرك أو الكافر فهو نجس وملحق بالكافر واهل الكتاب . فهل تنبه بأن الروايات التي تثبت بها لم يرد في واحدة منها أن من عرف علياً طلبلاً فهو مسلم ومن جهله فهو كافر . بل قابل في جميعها بين المؤمن والكافر والمقال المقابل للمسلم غير المقابل للمؤمن .

والانصاف أن سخ هذه الروايات الواردة في المعارف غير سخ ما وردت في الفقه والخلط بين المقامين أو قعه فيما أوقعه . ولهذا أن صاحب الوسائل لم يورد تلك الروايات في اباب التجسسات في جامعه لأنها الجنبية عن افاده الحكم الفقهي .

ثم مع النص عن كل ذلك فقد وردت روايات آخر حاكمة عليها لا يشك معها ناظر في أن اطلاق الكافر عليهم ليس على ما هو موضوع للتجسس وساير الاثار الظاهرة كموثقة سماعة « قال : قلت لابي عبدالله طلبلاً : اخبرني عن الاسلام والايامن انهم مختلفان ؟ فقال : أن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت :

فصفهمالى ، فقال : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله عليه السلام به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس» الخ (١) وحسنة حمران بن اعين أوصحيحته عن ابى جعفر عليهما السلام «قال : سمعته يقول : الایمان ما استقر في القلب وافقى به الى الله وصدق العمل بالطاعة لله والتسليم لامر الله والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح الى أن قال : فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شيء من الفضائل والاحکام والحدود وغير ذلك فقال : لا، هما يجريان فى ذلك مجرى واحد . ولكن للمؤمن فضل على المسلم » (٢) الخ . و بعض فقرات هذا الحديث لا يخلو من تشويش فراجع .

ورواية سفيان بن السمط « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليهما السلام والایمان ما الفرق بينهما ؟ فلم يجده ثم سأله فلم يجده ثم التقى في الطريق وقد ازد من الرجل الرحيل فقال له ابا عبدالله عليهما السلام : كأنه قد ازد منك رحيل فقال : نعم، قال : فالقني في البيت فلقيه فسأل عن الاسلام والایمان ما الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلوة وaitate الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام ، وقال : الایمان معرفة هذا الامر مع هذا ادفان أقر به او لم يعرف هذا الامر كان مسلماً و كان ضالاً » (٣) .

ورواية قاسم الصير في « قال : سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول : الاسلام يحقن به الدم وتؤدى بها الامانة و تستحل بها الفروج ، والثواب على الایمان ». (٤) و قريب منها روايات أخرى يظهر منها بنحو حكومة أن الناس مسلمون وأن الاسلام عبارة عن الشهادتين وبهما حقت الدماء وجرت الاحکام وان كان الثواب على الایمان والنفل له . (٥) هذامع مامر من ان الكفر يقابل الاسلام تقابل العدم والملكة حسب ارتكاز

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٤ .

(٥) المروية في اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ .

المتشرعة وأن ما أخذ في مهيبة الإسلام ليس إلا الشهادة بالوحدانية والرسالة والاعتقاد بالمعاد بلا إشكال في الأولين وعلى احتمال اعتبار الآخر أيضاً ولو بنحو الأجمال . ولا يعتبر فيها سوى ذلك سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها فالإمامية من أصول المذهب لا الدين .

فالعامة العمياء من المسلمين بشهادة جميع الملل مسلماً أو غيره وإنكاره إنكاراً لامروأضح عند جميع طبقات الناس فما وردت في أنهم كفار لا يراد به الحقيقة بلا إشكال والتنزيل في الأحكام الظاهرة لانه ، مع مخالفته للأخبار المستفيضة بل المتواترة التي مررت جملة منها ، واضح البطلان ضرورة معاشرة أهل الحق معهم انواع العشرة من لدن عصر الائمة عليهم السلام إلى الحال من غير نكير ، ومن غير شائبة تقية . فلابد من حملها أاما على التنزيل في الأحكام الباطنة كالثواب في الآخرة كما صرحت به رواية الصيرفي أو على بعض المراتب التي هي غير مربوطة بالأحكام الظاهرة وأما الحمل على أنهم كفار حقيقة لكن يجري عليهم أحكام الإسلام ظاهراً ولو من باب المصالحة العالمية وعدم التفرقة بين جماعات المسلمين وغير وجيه بعد ما تقدم من أنه لا يعتبر في الإسلام الإمام رذ كره .

ومما ذكرناه يتضح الجواب عن دعوى صاحب الحدائق بأنهم نصاب و كل ناصب نجس ، أما الصغرى فلروايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله ظاهرها « قال : ليس الناصب من نصب لنا هل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول : أنا بغض محمدأ وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وانكم من شيعتنا » (١) ونحوها عن المعلى بن خنيس (٢) ومنها مكاتبة محمد بن علي بن عيسى المتن قوله عن السرائر « قال : كتبت إليه يعني على بن محمد أبا الله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبارة والطاغوت واعتقاد ما مأمورها ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب » (٣) وأما الكبرى فللجماع والأخبار على نجاسة الناصب .

(٢-١) بحار الانوار ج ٧ ص ٨٤٠ ط كمبانى (٣) مستطرفات السرائر فيما استطرافه

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبي الحسن علي بن محمد لهادي عليه السلام

والجواب بمنع المقدمة الاولى لضعف مستندها ، اما الرواية الاولى فمضاداً الى ضعف سندتها بجميع طرقها في متنها وهي اما او لا فلورود روایات تدل على وجود الناصب لهم أهل البيت عليهم السلام وحملها على الناصب لشيعتهم بعيداً مع أن الواقع على خلاف ذلك فكم لهم ناصب و عدو في عصرهم ! .

واما ثانياً فلان الظاهر منها ان كل من نصب لمن يعلم أنه يتوليهم و شيعتهم فهو ناصب ولا يمكن الالتزام به ، الان يقال ان من نصب لجميع الشيعة التي تولى الأئمة (ع) مع علمه بذلك فهو ناصب اي ناصب للشيعة والموالي بما هم كذلك ، لكنه ملازم لعداوتهم سيمامع ضم تو ليهم فان البعض لمن يتوليهم بما هو كذلك يرجع الى البعض لهم ولعل المراد ان الناصب لم يصرح بعدا وتنا ولو نصب لكم بما انت من موالينا يكون ذلك دليلاً على نصبه .

واما الرواية الثانية فمع ضعفها سندأ ايضاً مخالفة للواقع ان كان المراد ان كل من قدمهما فهو ناصب لهم حقيقة كيف وكثير منهم لا يكونون ناصبيين لهم وان قدموا الجب والطاغوت فيتحمل التنزيل بحسب الاثار في يوم القيمة واما بحسب الاثار ظاهراً فلاما تقدم .

وبمنع المقدمة الثانية اما دعوى الاجماع على الكل ب بحيث يشمل محل البحث فواضحة الفساد بل يمكن دعوى الاجماع على خلافها بل الاجماع العملي من جميع الطبقات على خلافها واما الاخبار فصرح في جملة منها بالناصب لنا اهل البيت وما اشتملت على الناصب بلا قيد فمحمول عليه لتبادر الناصب للناصب لهم لا لشيعتهم .

بل مع تلك السيرة القطعية والاجماع العملي لا يمكن العمل برواية على خلافها لو ووردت كذلك فضلاً عن فقدانها ، و مما ذكرنا يظهر الحال في غير الاثنى عشرى من سائر فرق الشيعة كالزیدی و الواقفی نعم لو كان فيهم من نصب لاهل البيت فمحکوم بحكمه وسيأتي الكلام فيه واما مجرد الزیدیة والواقفیة لا يوجب الكفر المقابل للإسلام وحال الاخبار الواردة فيهم حال ما وردت في الناس وقد عرفت الكلام فيها .

ومن بعض ما ذكر يظهر حال الداعي الآخر لصاحب المدحائق وهي أنهم منكرون للضروري من الإسلام ومن كان كذلك فكافر لكنه خلط بين مطلق العامة ونسبة لهم من قبيل يزيد وابن زيد عليهما لعائن الله . وفيها أولاً أن الإمامة بالمعنى الذي عند الإمامية ليست من ضروريات الدين فأنها عبارة عن أمور واضحة بدليلاً عن الجميع طبقات المسلمين ولعل الضرورة عند كثير منهم على خلافها فضلاً عن كونها ضرورية .

نعم هي من أصول المذهب ومنكرها خارج عنه لاعتراضه ، وأما التمثيل بمثل قاتل الأئمة وناصبيهم غير مر بوط بالمدعى . وثانياً أن منكر الضروري بوجه يشمل منكر أصل الإمامة لدليل على تجاسته من اجماع أو غيره بل الأدلة على خلافها كما تقدم الكلام فيها .

تبنيه آخر قد اختلفت كلماتهم في منكر الضروري ونجاشته ، فلابد من تمحيص البحث في منكره بما هو في مقابل منكر الالوهية والنبوة . وأما البحث عن المنكر الذي يرجع انكاره إلى انكار الله تعالى أو النبي عليه السلام فهو خارج عن محظ البحث ضرورة أن الموجب للنكر (ح) هو انكار الأصلين لا الضروري وهو بأي " نحو موجب له ، نعم أحد مبرراته انكار الضروري أحيا نافاً بالبحث المفيدة هنا هو أن انكاره مستقلًا موجب للنكر كانكار هماً أولاً .

ثم القائل بأن انكاره موجب له اذ ارجع إلى انكار أحد الأصلين من المنكرين لموجيته له فقد استدل الشيخ الأعظم على كفره بوجوه : منها أن الإسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن الدين بهذا الدين الخاص الذي يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد كما قال الله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ثم تمسك بروايات يأتي حالها ثم قال : وأما مادل من النصوص والفتاوی على كفاية الشهادتين في الإسلام فالظاهر أن المراد به حدوث الإسلام من ينكرهما من غير منتظر في الإسلام ، اذ يكفي منه الشهادة بالوحدةانية والرسالة المستلزمة للالتزام به . يمع ما جاء به النبي عليه السلام اجمالاً فلا ينافي ما ذكرنا من أن عدم الدين بعض الشريعة أو الدين بخلافه موجب للخروج عن الإسلام

وكيف كان فلا اشكال في أن عدم التدين بالشريعة كلاً أو بعضاً مخرج عن الدين و الاسلام .

ثم ذكر اقسام المنكرين و ساق الكلام الى أن قال في تأييد عموم كلام الفقهاء في نجاسة الخوارج والنواصب للقاصر و المقصر : ويؤيدتها ما ذكرنا من أن التارك للتدين ببعض الدين خارج عن الدين انتهى ملخصاً .

وفيما لا يلزم دليلاً ، أن الاسلام عبارة عن مجموع الاحكام والتدين بالمجموع الاسلام و عدم التدين به كفر ، هو كفر كل من لم يتدين بمجموع ما جاء به النبي و افعلاً اصلاحاً و فرعاً ضرورياً و غيره منجزاً على المكلف أو لالان عدم التنجز العقلى لا يوجب خروج غير المنجز عن قواعد الاسلام فلابد للتفصيد بالمنجز . مع أن هذا التقييد ينافي التأييد في ذيل كلامه لعدم تنجز التكليف على القاصر .

كما لا ينبغي معه الفرق بين الامور الاعتقادية والعملية بعد كون الاسلام عبارة عن مجموع ما ذكر ، فالتفصيل بين الامرین كما وقع في خلال كلامه مناف لدليله ، و مجرد ان المطلوب في الاحكام العملية ليس الا العمل لا يوجب خروجها عن مهيتها التي ادعى انه مجموع هذه الحدود الشرعية وبترك التدين ببعضها يخرج عن الاسلام والانصاف ان كلامه في تقرير هذا المدعى لا يخلو من تدافع و اغتشاش .

والتحقيق أن ما يعبر في حقيقة الاسلام بحيث يقال للمتدين به إنه مسلم ، ليس الاعتقاد بالاصول الثلاثة او الاربعة اى الالوهية و التوحيد و النبوة و المعاذ على احتمال وساير القواعد عبارة عن احكام الاسلام ولا دخل لها في مهيتها سواء عند الحدوث او البقاء فاذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الاصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع الى انكارها يكون مسلماً .

نعم لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوة مع عدم الاعتقاد بشيء من الاحكام . وهذا بخلاف بعضها ضرورياً كان او غيره لاجل بعض الشبهات و الاعوجاجات . فاذا علم ان فلاناً اعتقاد بالاصول والتزم بما جاء به النبي عليه السلام اجمالاً الذي هو لازم الاعتقاد بنبوته لكن وقع في شبهة من وجوب الصلة او الحجج و تخيل انهما كافا واجبين في

اول الاسلام مثلاً دون الاعصار المتأخرة . لا يقال : انه ليس ب المسلم في عرف المتشعرة  
و تدل على اسلامه الا دلة المتقدمة الدالة على أن الاسلام هو الشهادتان .

ودعوى انهم كافيتان في حدوث الاسلام واما المسلم فيعتبر في اسلامه امور  
آخر زائداً عليهم ، خالية عن الشاهد بل الشواهد في نفس تلك الروايات على خلافها كما  
في حسنة حمران والاسلام ما ظهر من قول او فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من  
الفرق كلها وبه حققت الدماء وغيرهما تقدم ذكرها .

والانصاف ان دعوى كون الاسلام عبارة عن مجموع ماجاء به النبي ﷺ وترك  
الالتزام ببعضها باى " نحو موجب للكفر مما لا يمكن تصديقها ولهذا ان الشیخ الاعظم  
لم يلتزم به بعد الكروافر .

ومع الاغراض عما تقدم يلزم من دليله كفر كل من انكر شيئاً مما يتطلب فيه  
الاعتقاد ولو لم يكن ضرورياً كبعض احوال القبر والبرزخ والقيامة و كعصمة الانبياء  
والائمه عليهم السلام ونظائرها والتفسير بين الضروري وغيره خروج عن التمسك  
بهذا الدليل .

ثم ان ادراج منكر المعاد ايضاً في الكفار حقيقة ودعوى كون الاسلام عبارة عن  
الاعتقاد بالاركان الاربعة والاعتقاد بالمعاد داخل في مهنته ايضاً لا يخلو من اشكال  
بل منع لاطلاق الادلة المتقدمة الشارحة لمذهب الاسلام الذي به حققت الدماء وقوته  
احتمال أن يكون الارتكاز المدعى لاجل وضوح عدم الجمع بين الاعتقاد بالنبوة و  
انكار المعاد الذي لاجل كمال بداهة كونه من الاسلام ، عد في الاصول .

فدعوى كون الاسلام هو الاعتقاد باللوهية والتوحيد والنبوة غير بعيدة و  
كلامنا هينا في مقام الثبوت و الواقع والاقناع الضروري سيماثل المعاد محكم  
بالكفر ظاهراً و يعد منكر لالوهية او النبوة ، بل لا يقبل قوله اذا ادعى الشبهة الا  
في بعض اشخاص او بعض امور يمكن عادة وقوع الشبهة منه او فيه كما ان انكار  
البديهيات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس . فلو ادعى احد ان اعتقاده ان الاثنين

اكثر من الالف لا يقبل منه ، بل يحمل على انه خلاف الواقع الا ان يكون خلاف المتعارف.

ويمكن ان يقال : ان اصل الامامة كان في الصدر الاول من ضروريات الاسلام والطبيقة الاولى المنكرين لامامة المولى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولنص رسول الله عليه وآله عليه وآله علی خلافته وزارته كانوا منكرين للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم سعيا اصحاب الحل والعقد وسيأتي الكلام فيهم .

ثم وقعت الشبهة للطبقات المتأخرة لشدة وثوقهم بالطبيقة الاولى وعدم احتمال تخلفهم عمداً عن قول رسول الله عليه وآله عليه وآله علی المولى سلام الله عليه ، وعدم اتقدهم احتمال السهو والنسيان من هذا الجم الغفير . ولعل ما ذكرناه هو سرما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله عليه وآله عليه وآله الاربعة او اقل او اكثراً ، والظاهر عدم اراده ارتداد جميع الناس سواء كانوا حاضرين في بلد الوحي اولاً .

ويحتمل أن يكون المراد من ارتداد الناس نكث عهد الولاية ولو ظاهراً وتقية لا الارتداد عن الاسلام وهو اقرب . ومما استدل به على كفره جملة من الروايات : منها مصححة ابي الصباح عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليهما السلام : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان مؤمناً ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ قال وسمعته يقول : كان على عليهما السلام يقول : لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلوة ولا حرام قال : قلت لابي جعفر عليهما السلام : ان عندنا قوماً يقولون اذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن قال : فلم يضر بون الحدود ولم يقطع ايديهم وما خلق الله تعالى خلقاً اكرم على الله من مؤمن لأن الملائكة خدام المؤمنين وأن جوار الله تعالى للمؤمنين وإن الجنة للمؤمنين ، وإن الحور العين للمؤمنين ثم قال : فيما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟» (١) .

قال الشيخ الاعظم : فهذه الرواية واضحة الدلاله على أن التشريع بالفرائض مأخذ في الایمان المراد للإسلام كما هو ظاهر السؤال والجواب كما لا يخفى

انتهى .

اقول : بل هي واضحة الدلالة على أن المراد من اليمان فيها هو اليمان الكامل المنافي لترك ما فرضه الله ول فعل ما يوجب اجراء الحد عليه . والمؤمن الذي هذا صفتة وملاعنة الله خدامه وجوار الله له هو المؤمن الكامل لا المرادف للمسلم الذي لا ينافي اسلامه ارتكاب المعاishi واجراء الحدود عليه الى غير ذلك .

نعم ذيلها يدل على أن جحد الفرائض موجب للكفر فهواما محمول بقرينة صدره على أن الجحد موجب للكفر المقابل للإيمان لا الاسلام فيكون شاهداً على الحمل في سائر الروايات ، فانها على كثرتها طائفتان . احداهما مادلت على أن ترك الفرائض أو ترك ما امر الله به موجب للكفر وهي كثيرة جداً كرواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك » . (١)

ورواية حمران بن اعين « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «إنا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» قال : اما آخذ فهو شاكراً واما تارك فهو كافر » (٢) ورواية عبيد بن زراة « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله» فقال : ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمداً لامن سكر ولا من علة » . (٣)

ورواية أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الكفر في كتاب الله خمسة اوجه الى أن قال : والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عزوجل به وهو قول الله عزوجل : « أفتؤمنون بعض الكتاب وتکفرون ببعض؟» فکفراهم تركهم ما امر الله عزوجل به » . (٤) وفي كثير من الروايات ورد كفر تارك الصلوة ومانع الزكوة وтарك الحج الى غير ذلك .

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٤ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٢ - ٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٧-٣٨٤

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٩

و ثانيةً ما دلت على أن تر كها مع الجحود أو الاستكبار أو نفس الجحده وجوب له وهي كثيرة أيضًا . كصحيحة محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل شيء يجره الأفراط والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر ». (١) ورواية داود بن كثير الرقى « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَفَرَ أَنْ قَالَ : فَمَنْ تَرَكَ فِرِيقَةً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا » . (٢) ورواية عبد الرحيم القشير عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : « وَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا جَحَدَهَا فَعَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَدَانَ بِذَلِكَ فَعْنَدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالاسْلَامِ إِلَى الْكُفَّارِ » . (٣) ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا » . (٤) ورواية عبد الله بن سنان « قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : فقال : من ارتكب كبيرةً من الكبائر فزعم أنها حلال آخر جهه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترضاً أنه ذنب ومات عليه آخر جهه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول » . (٥) ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث : « الْكُفَّارُ أَقْدَمُ مِنَ الشَّرِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ أَبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبْيَ الظَّاعَةَ وَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَحْفَفٌ كَافِرٌ » . (٦) إلى غير ذلك .

ويمكن الجمع بينها إما بحمل الجميع على مرتب الكفرو الشرك والإيمان والاسلام فأول مرتب الاسلام هو ما يحقن به الدماء ويترتب عليه احكام ظاهرة؛ وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام كما في موثقة سماعة ونحوها . و أكملاً مراتبه هو ما عرفه أمير المؤمنين عليه السلام على ما في مرفوعة البرقى « قال : لانسبن

(١) اصول الكافي ج ٣٨٢٣-٣٨٢٢ ص ٣

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٤ .

الاسلام «الخ (١)

ولعله المراد بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » فهذه المرتبة من الاسلام اعلى من كثير من مراتب اليمان . وبين المرتبتين مراتب الى ماشاء الله وبمازء كل مرتبة من الكفر أو الشرك ، وكذا للايمان درجات و مراتب كثيرة يشهد بها الوجدان والروايات، وبذلك يجمع بين جميع الروايات الكثيرة الواردة في ابواب المتفقة ولو شواهد كثيرة في نفس الروايات فخررت الروايات المستشهد بها بالكفر منكر الضروري عن صلاحية الاستشهاد بها ، وعن صلاحية تقييد مثل موثقة سماعة المتقدمة وغيرها .

واما بحمل الطائفة الاولى المتقدمة على الثانية وحمل الطائفة الثانية على ما اذا جحد حكماً علم أنه من الدين ، لكن لا لكونه موجباً للکفر ببنفسه ، بل لكونه مستلزمأ لانكار الالوهية والنبوة وتكذيب النبي ﷺ بدعوى عدم ملائمة تصديق النبوة مع انكار ما أعلم أنه جاء به منتسباً إلى الله من غير فرق بين الضروري منها وغيره . وهذا اقرب الى حفظ ظواهرها من حملها على انكار الضروري .

بل حملها عليه خال عن الشاهد بل مخالف لكثير منها ، سيماما اذا قيل بالتسوية بين الجحد عن علم وغير علم وان لم تقل بأن الجحد هو الانكار عن علم وإلا فالامر اوضح . وهذا احتتمال ثالث بعد حمل المطلقات على المقيدات وهو حملها على الحكم الظاهري وأن الجاحد لمام علم أنه من الدين محكوم بالکفر لكنه لا يلائم جميع الروايات وان يلائم بعضها كما أن الجمع الثاني كذلك وان كان اقرب من الثالث و اقرب منها الى الجمع الاول .

وكيف كان لادلة لها على کفر منكر الضروري من حيث هو والظاهر أن أن غالباً كلمات الاصحاب في ابواب المختلفة سيماما ابواب الحدود ناظر الى الحكم الظاهري ، وبعضاً محتمل للوجه الثاني أو محمول عليه، فلا يمكن تحصيل الشهادة او الاجماع على المدعى .

ففي كتاب المرتدمن الخلاف : من ترك الصلوة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بخلافه وفي النهاية : من استحل الميّة والدم ولحم الخنزير ومن هو مولود على فطرة الاسلام فقدر تدّه بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع .  
وفي حدود الشرائع : من شرب الخمر مستحلاً استئنباً ، فإن تاب اقيم عليه الحد ؛ وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوى وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين وقال : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميّة والدم ولحم الخنزير ومن ولد على الفطرة يقتل .

ويحتمل في هذه العبارات أحد الوجهين ، ولهذا قال المحقق في حدود الشرائع :  
كلمة الاسلام ان يقول : أشهد أن لا اله الا الله وإن محمداً رسول الله نعم صريح بعض وظاهر جمع حصول الارتداد بانكار الضروري او ما يعلم انه من الدين مطلقاً وإن سبب مستقل كما ان صريح بعض وظاهر جمع انه ليس سبيلاً مستقلاً بل هو لاجل رجوعه الى انكار الاصلين ولم يظهر من قديماء اصحابنا شيء من الوجهين يمكن الوثوق بهم ادهم فضلاً عن تحصيل الشهادة في المسألة .

نعم قد يقال بأن تسالمهم على نجاسة الخوارج والنصاب مع استدلالهم لها بأنهم منكرو الضروري من الدين دليل على تسالمهم بأن انكاره مطلقاً موجب للکفر ، ضرورة أن كثيراً منهم بل غالبيهم كانوا يتقررون إلى الله تعالى بالنسب لهم وال الحرب معهم ليجهلهم عمأورد في حقهم من الكتاب والسنّة .

وفيه ان التمسك لنجاستهم بانكارهم الضروري انما وقع من بعضهم ولم يظهر تسالمهم عليه بل الظاهر أن نجاست الطائفتين مسلمة عندهم بعنوان النصب وال الحرب لهذا لم ينقل الخلاف في نجاستهما مع وقوع الخلاف في منكر الضروري فالاقوى عدم نجاست منكر الضروري الا ان يرجع الى انكار الاصلين ولو قلنا بان الانكار مطلقاً موجب للکفر لعدم الدليل على نجاست الكفار بحيث يشمل المرتد بهذا المعنى ، اما الآية فواضح ، وأما الروايات فقد مر الكلام فيها ، وأما الاجماع فلم يقم عليها بل لا يبعد أن يكون دعوى الشيخ الاجماع على كفر مستحل الميّة والدم و

لحم الخنزير وارتداده تارةً ودعوى عدم الخلاف في كفر من ترك الصلوة معتقداً أنها غير واجبة أخرى ، مضافاً إلى ما تقدم هي ارتداده بحسب بعض الآثار كالقتل وغيره دون النجاسة تأمل وكيف كان لا يمكن إثبات نجاسته بالاجماع أو الشهرة .

واما الطائفتان فالظاهر نجاستهما كما نقل الاجماع و عدم الخلاف و عدم الكلام فيها من جملة من الاعاظم وارسالهم ايها ارسال المسلمين ويمكن الاستدلال عليها بموقعة ابن ابي يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: و ايا كان تغسل من غسالة الحمام ففيها يجمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه» (١) فانه بعد ثبوت نجاسة الطوائف الثلاث بما مر مستقصى جعل هذه الطائفة الخبيثة قرينة لهم يشعر أو يدل على كونهم نجسة هذا مع التصریح بأنهم انجس من الكلب الظاهر بمناسبة الحكم والموضع في النجاسة الظاهرية . ومجرد جعلهم انجس من الكلب لا يوجب رفع اليد عن الظاهر الحجة .

ولابننا في ذلك ما مرّ من الخدشة في الاستدلال عليه النجاسة الطوائف الثلاث لأن الاستدلال هناك كان لمقارنتهم مع الناصب وقلنا ان صرف ذلك لا يدل على المطلوب وهيئنا بعد ثبوت النجاسة للطوائف يستدل من المقارنة على أن المراد بتلك النجاسة هي النجاسة الظاهرة التي للطوائف والكلب بالدليل الخارجي تأمل .

واما الاستدلال لها برجوع انكارهم فضائل اهل البيت الواردة من النبي الراكم عليه السلام الى تحطيمه واعتقاد الغفلة والجهل بعواقب امورهم في حقه عليه السلام ، وهو كفر فغير تمام صغرى وكبرى لمنع عموم المدعى في جميع طبقاتهم ، ومنع صدورته موجباً للمكفر والنجاسة ، سيمامع ذهاب بعض اصحابنا كابن الوليد الى أن نفي السهو عن النبي عليه السلام اول مراتب الغلو وظهور بعض الآيات والروايات في سهوه . وكيف كان لا ينبغي الاشكال في كفر الطائفتين ونجاستهما .

ثمان المتيقن من الاجماع هو كفر النواصب والخوارج اي الطائفتين المعروفتين وهم الذين نسبوا للائمة عليهم السلام ، أو بعنوان التدين به ، وان ذلك وظيفة دينية لهم، أو خرجوه على احد هم كذلك كالخوارج المعروفة . والظاهر أن الناصب الوارد في الروايات كموثقة ابن أبي يغور المتقدمة ايضاً يراد بذلك فان الناصب كانوا طائفة معهودة في تلك الاعصار كما يظهر من الموثقة ايضاً حيث نهى فيها عن الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب وليس المراد منه المعنى الاشتقاقي الصادق على كل من نصب بأى عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهم الناصب الذين كانوا يتدينون بالنصب ولعلهم من شعب الخوارج .

وامساير الطوائف من الناصب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وان كانوا اشد عذاباً من الكفار فلخرج سلطان على امير المؤمنين عليه لا بعنوان التدين ؛ بل للمعارضة في الملك او غرض آخر كعاشرة وزير وطححة وعاوية واباههم او نصب احد دعاوة له او ل احد من الائمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش او بنى هاشم او العرب، او لاجل كونه قاتل ولده ، او ابيه او غير ذلك لا يوجب ظاهراً شيء منها نجاسة ظاهرية وان كانوا أخبث من الكلاب والخنازير لعدم دليل من اجماع او اخبار عليه .

بل الدليل على خلافه ، فان الظاهر أن كثيراً من المسلمين بعد رسول الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين و اهل الشام و كثير من اهالي الحرمين الشريفين كانوا مبغضين لامير المؤمنين و اهل بيته الاطاهرين و تجاهرو فيه ولم ينقل مجازنة امير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام و شيعته المنتجبين عن مساورتهم و موكلتهم وساير انواع العشرة والقول بأن الحكم لم يكن معلوماً في ذلك الزمان و ان مصادره معلوماً في عصر الصادقين عليهم السلام، كما قرر . مع عدم نقل مجازنة الصادقين واصحا بهما وشيعتها و كلقاء الجور والظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والناصب وأن الطائفتين لعنهم الله لم تنصبا للائمة عليهم السلام لاقتضاء تدينهما ذلك ، بل لطلب الجاه والرياسة ،

وحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة - أعادنا الله منه بفضله .

بل المقتول عن بعض خلفاء بنى العباس أنه كان شيعياً . ونقل عن المأمون انه قال : انى اخذت التشيع من أبي . ومع ذلك كان هو ابوه على أشد دعاوة لا ي - الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا عليهمما السلام لمماريَا توجه النقوس اليهما فخاف على ملكهما من وجودهما و بالجملة لادليل على نجاسة الناصب والخوارج الا الاجماع و بعض الاخبار و شيء منها لا يصلح لاثبات نجاسة مطلق الناصب و الخارج ، و ان قلنا بکفرهم مطلقاً بل وجوب قتلهم في بعض الاحيان .

ثم ان المتحصل من جميع ما تقدم أن المحكوم بالنجاسة هو الكافر المنكر للالوهية أو التوحيد أو النبوة وخصوص النواصب والخوارج بالمعنى المذكور . وساير الطوائف من المنتهلين بالاسلام أو التشيع كالزيدية والواقفة والغلاة والمجسمة والمجردة والمفوضة وغيرهم ان اندرجوافي منكرى الاصول أَنْ في احدى الطائفتين ، فلا اشكال في نجاستهم كما يقال ان الواقفة من الناصب لساير الائمة من بعد الصادق عليه .

مع عدم الاندراج فلادليل على نجاستهم فان بعض الاخبار الواردة في کفر بعضهم كقوله: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من نسب اليه ما نهى عنه فهو کافر» (١) و قوله «من قال بالتشبيه والجبر فهو کافر مشرك» (٢) و قوله : « و القائل بالجبر ، کافر والقائل بالتفويض مشرك» (٣) وغير ذلك فسبيله سبيل الاخبار الكثيرة المتقدمة و غيرها مما لا يحصى مما اطلق فيها الكافرو المشرك على كثير ممن يعلم عدم کفرهم و الشرک في ظاهر الاسلام وقد حملناها على مراتب الشرک والکافر كما قامت الشواهد في نفس الروايات عليه .

والانصاف ان كثرة استعمال المفظين في غير الكفر والشرك الظاهر بين صارت بحيث لم يبق لهم ظهور يمكن الاتكال عليه لاثبات الكفر والشرك الموجبين للنجاسة

(١) بحار الانوار ج ٣ ص ٢٩٤ من الطبعة الحديثة

(٢) بحار الانوار ج ٥ ص ٥٣ من الطبعة الحديثة .

(٣) بحار الانوار ج ٧ ص ٢٥٩ ط كمباني

فيمن اطلقوا عليه ، ولا لاثبات التنزيل في جميع الآثار و هو واضح جداً لمن تتبع الروايات ولادليل آخر من اجماع او غيره على نجاستهم .

واما الغلاة فان قالوا بالهيبة احتمالاً مع تقى الله آخر او اثباتها او قالوا بنبوته فلا اشكال في كفرهم ، واما مع الاعتقاد بالوهيته تعالى ووحدانيته ونبوته النبى ﷺ فلا يوجب شيء من عقائد هم الفاسدة كفرهم ونجاستهم حتى القول بالاتحاد أو الحلول ان لم يرجع الى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس - والعياذ بالله - فانه يرجع الى انكار الله تعالى .

بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية من فناء العبد في الله و اتحاد معه نحو فناء الظل في ذيه فان تلك الدعاوى لا توجب الكفر وان كانت فاسدة . وكالاعتقاد بان الله تعالى فوض امر الخلق مطلقا الى امير المؤمنين ظليلا فهو بتفويض الله تعالى اليه خالق ما يرى وما لا يرى ورازق من ورى وانه محي و مميت الى غير ذلك من الدعاوى الفاسدة فان شيئاً منها لا يوجب الكفر ، و ان كان غلوأ و كان الائمة عليهم السلام يبرؤن منها وينهون الناس عن الاعتقاد بها .

ودعوى أن اثبات ما هو مختص بالله تعالى لغيره انكار للمضروري ، ممنوعة ان اريد به ضروري الاسلام فان تلك الامور من ضروري العقول لا الاسلام ، مع أن منكر الضروري ليس بكافر كما مر .

واما المجسمة فان التزموا بأن الله تعالى جسم حادث كسائر الحوادث فلاما اشكال في كفرهم لأنكار الوهيته تعالى ولا أظن التزامهم به ومع عدمه بأن اعتقد بجسميته تعالى بمعنى ان يعتقد أن الاله القديم الذي يعتقد به كافة الموحدين جسم لنقص معرفته وعقله فلا يوجب ذلك كفراً ونجاسة .

هذا ان ذهب الى انه جسم حقيقة فضلاً عما اذا قال بأنه جسم لا كالاجسام كما نسب الى هشام بن الحكم الثقة الجليل المتكلم ، ولقد ذهب اصحابنا عنه وقالوا : انما قال ذلك معارضة لطائفه لا اعتقاداً وبعض الاخبار وان ينافي ذلك ، لكن ساقه مثل هشام مبرر عن مثل هذا الاعتقاد السخيف ، مع ان مراده غير معلوم على فرض ثبوت

اعتقاده به .

و اما القول بالجبر او التفويض فلا اشكال في عدم استلزماته الكفر بمعنى نقى الاصول الا على وجه دقيق يغفل عنه الاعلام فضلا عن عامة الناس و مع عدم الالتفات الى اللارم لا يوجب الكفر جزماً .

ودعوى استلزم الجبر لتقى العقاب والثواب وذلك ابطال للنبوات لو فرضت صحتها فلم يلتزم المجبور به . ولا اشكال في ان القائل بهما ليس منكراً للضروري لعدم كون الامر بين الامرين من ضروريات الدين بل ولا من ضروريات المذهب وان كان ثابتاً بحسب الاخبار بل البرهان كما حرق في محله .

والانصاف ان الامر بين الامرين بالمعنى المستفاد من الاخبار والقائم عليه البرهان الدقيق لا يمكن تحميل الاعتقاد به الى فضلاء الناس فضلا عن عوامهم وعامتهم ، ولهذا ترى انه قلما يتتحقق لاحد تحقيق الحق فيه ، وسلوك مسلك الامر بين الامرين من دون الواقع في احد الطرفين اي الجبر والتفسير سيماما الثاني .

فتحصل مماد كفر الطوائف المتقدمة فما عن غير واحد من أن نجاسة الغلة اجتماعية أو لخلاف ولا كلام فيها ، فالقدر المتيقن منه هو الغلو بالمعنى الاول لا بمعنى التجاوز عن الحد مطلقاً . وما عن الشيخ وغيره من نجاسة المحسنة وعن حاشية المقاصد والدلائل «لا كلام في نجاستهم» ، لعل المراد منهم من توجّهه والفت الى لازمه ، والا فلا دليل عليها كما تقدم . وكذا الكلام في المجررة والمفوضة .

**بـقى الكلام في المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويطنون الكفر** فان قلنا بأن الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالاصول الثلاثة و كلمة الشهادتين طريق اثباته في الظاهر أو أنه عبارة عن الاقرار بالمسان والاعتقاد بالجناح فيكون الموضوع الاحكام مرتكباً من جزئين وجعل أحدهما طريقاً للآخر فلا اشكال في كفرهم واقعاً وان رتبت عليهم احكام الاسلام ظاهراً ما لم يثبت خلافه فإذا علمنا بذلك لا يجوز اجراء الاحكام عليهم .

(فح) يقع الاشكال في المنافقين الذين كانوا في صدر الاسلام و كان النبي ﷺ يعاملهم بـ<sup>حـلـلـهـ</sup> والوصي <sup>عليـهـ</sup> يعاملان معهم معاملة الاسلام . وطريق دفعه اما بأن يقال : ان مصالح

## بيان أحكام المنافقين

الاسلام اقتضت جعل احكام ثانوية واقعية نظير باب التقية في جريان احكام الاسلام عليهم واقعاً لمصلحة تقوية الاسلام في اوائل حدوته؛ فانه مع عدم اجرائها في حال ضعفها ونفوذ المنافقين وقوتهم كان يلزم منه الفساد والفرقفة فأجرى الله تعالى احكامه عليهم واقعاً . وأما بعد قوة الاسلام وعدم الخوف منهم وعدم نزوله تلوك المفسدة فلا يجري احكام عليهم .

وإما بأن يقال ان ترتيب الاثار كان ظاهراً لخوف تفرق المسلمين فهم مع كفرهم وعدم حكمائهم باحكامه واقعاً كان رسول الله ﷺ ووصيه ﷺ يعاملان معهم معاملة المسلمين ظاهراً حفظاً لشوكة الاسلام والالتزام بالثاني في غاية الاشكال بل مقطوع الخلاف، بالنسبة الى بعض الاحكام .

وإما بأن يقال : ان العلم الغير العادي كالعلم من طريق الوحي لم يكن معتبراً لا يعني نفي اعتباره حتى يلزم منه الاشكال ، بل بالتزام تقيد في الموضوع وهو ايضاً بعيد . وان قلنا بأن الاسلام عبارة عن صرف الاقرار ظاهراً والشهادة بالمسان وهو تمام الموضوع ، لاجراء الاحكام واقعاً ، فلا إشكال في ظاهرتهم واجراء الاحكام عليهم ولا يرد الاشكال على معاملة النبي ﷺ معهم معاملة الاسلام فانهم مسلمون حقيقة ، الاأن يظهر منهم مخالفة الاسلام بأن يقال : ان الاسلام عبارة عن التسليم وانقياداً ظاهراً مقابل البجحد والخروج عن السلم ، فمن ترك عبادة الاوثان مثلاً ودخل في الاسلام بالاقرار بالشهادتين وانقاداً لاحكامه ، كان مسلماً منقاداً يجري عليه احكامه واقعاً الا أن يظهر منه ما يخالف الاصول .

هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الاثبتات والتصديق فقد عرفت في صدر المبحث أن المرتكب في اذعان المتشرعاً أن الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالاصول الثلاثة ، فلو علمنا بأن نصراانياً أظهر الاسلام من غير اعتقاد ، بل يبقى على اعتقاد النصر لم يكن في ارتكازهم مسلماً .

لكن يظهر من الكتاب والاخبار خلاف ذلك قال تعالى : «قالت الاعراب آمنا كل من تؤمنوا ولكن قولوا اسلموا ولما يدخل اليمان في قلوبكم» في المجمع : هم قوم من

بني اسد أتوا النبي ﷺ في سنة جدبها واظهروا الاسلام ولم يكونوا مؤمنين في السر ثم قال : قال الزجاج: الاسلام اظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول ﷺ وبذلك يتحقق الدافع كان مع ذلك الاظهار اعتقاده تصديق بالقلب فذلك الايمان الى أن قال : وروى انس عن النبي ﷺ « قال: الاسلام علانية و الايمان في القلب و اشار الى صدره » (١) (انتهى) .

وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر ع « قال: سمعته يقول: قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا » فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب ». (٢) وفي موثقة جميل بن دراج « قال : سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى: « قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » فقال لي : الاترى ان الايمان غير الاسلام » (٣)

وفي حسنة حمران بن اعين عن أبي جعفر ع « قال: سمعته يقول : الايمان ما استقر في القلب وافضي به إلى الله وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامر الله والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه حرت المواريث وجاز النكاح. » ثم استشهد بالآلية المتقدمة « وقال : فقول الله اصدق القول » (٤) .

وتدل عليه ايضاً جملة من الروايات الاخر كم وثقة سعادة المقدمة عن أبي عبد الله ع وفيها : « قلت : فصفهمالي فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ﷺ به حققت الدماء وعليه حرت المناруж و المواريث و على ظاهره جماعة الناس ، و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة، ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن ، وان اجتمعوا في القول والصفة » (٥) وهي

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ١٣٨ ط صيدا.

(٢-٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٤

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٦

(٥) مرت في صفحة ٢٤٤

بحسب ذيلها كالصريحة أو الصريحة في المقصود . ويمكن المناقشة في صدرها بأن يقال : ان الشهادة لا تصدق الامع الموافقة للقلوب ولهذا كذب الله تعالى المنافقين مع شهادتهم برسالة النبي عليه السلام فقال : « والله يشهدان المنافقين لكاذبون » والظاهر أن تكذبهم لعدم موافقة شهادتهم لقلوبهم .

ويمكن دفعها بأن الشهادة صادقة بصرف الشهادة ظاهراً ولهذا يجعل مقتضاها للصادقة والكافرة بلا تأول وجعل التكذيب في الآية كان لقرينة على دعواهم موافقة القلوب للظاهر . وكيف كان لاشكال في دلالتها عليه . وفي صحيح البخاري بن يسار « قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشار�ه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب و الاسلام ما عليه المذاكر والمواريث وحقن الدماء » (١) .

وفي رواية حفص بن خارجة « قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام الى ان قال : « فما اكثر من يشهد له المؤمنون بالايمان ويجرى عليه احكام المؤمنين وهو عند الله كافر وقد اصاب من اجرى عليه احكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله » . (٢) الى غير ذلك وحمل تلك الروايات على لزوم جريان الاحكام في الظاهر لو امكن في بعضها لكن يأبى عنها اكثراها .

ثم ان المشهور على ماحكماه جماعة طهارة ولد الزنا واسلامه ، بل عن الخلاف الاجماع على طهارته وعلمه مبني على أن فتوى السيد بكفره لا يلزم فتواه بنجاسته كما أن فتوى الصدوق بعدم جواز الوضوء بسورة لا يستلزم القول بها . ولم يحضرني كلام السيد والاحلى واختلف النقل عنهمما ففي الجوادر : في السرائر أن ولد الزنا قد ثبت بكفره بالادلة بالخلاف بيننا ، بل يظهر منه أنه من المسلمين كما عن البرتضى الحكم بـ

بكفره ايضاً انتهى .

ويظهر ذلك ايضاً من الشيخ سليمان البحراوى كما في الحدائق وهو لا يدل على

(١) اصول الكافى ج ٢ ص ٢٦

(٢) اصول الكافى ج ٢ ص ٤٠

حُكْمُهُما بِنِجَاستِهِ لِعَدَمِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنِهِما بَعْدَ قُصُورِ الْاَدْلَةِ عَنِ اثْبَاتِ نِجَاسَةِ مُطْلَقِ الْكَافِرِ الاَنْ يُقَالُ : انَّ السَّيِّدَ قَاعِلَ بِنِجَاستِهِ كُلَّ كَافِرٍ ، كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ انتِصَارِهِ وَنَاصِرِيَّاتِهِ . وَكَيْفَ كَانَ تَدَلُّ عَلَى اسْلَامِهِ الْاَخْبَارُ الشَّارِحةُ لِلْاسْلَامِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَنَاجِعُ وَالْمَوَارِيثُ وَاطْلَاقُهَا شَامِلٌ لَهُ بِلَا شَبَهَةٍ ، وَدُعُواً عَدَمِ الْاَطْلَاقِ فِي غَايَةِ الْضُّعْفِ وَهِيَ حَاكِمةٌ عَلَى جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ وَلَدِ الزَّنَاءِ ، فَإِنْ غَاِيَةُ مَا فِي الْبَابِ تَصْرِيفُ الْاَخْبَارِ بِكُفُرِهِ فَتَكُونُ حَالُهَا حَالُ الْاَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كُفُرِ كَثِيرٍ مِنَ الطَّوَافِ وَشَرِّ كَثِيرٍ مِمَّا مِنَ الْكَلَامِ فَيُهَامِعُ عَدَمِ دَلِيلِ عَلَيْهِ اِيْضًا كَمَا سَنْشِيرُهُ اِلَيْهِ ثُمَّ اَنَّ الْقَائِلَ بِكُفُرِهِ اَنْ اَرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ اِلَاسْلَامُ عَقْلًا أَوْ لَا يَقُولُ مِنْهُ خَارِجًا فَلَابِدَّ مِنْ طَرْحِ اَنْظَهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ لِلْعِلْمِ بِتَخْلِفِهِ عَنِ الْوَاقِعِ . فَفِيهِ مَضَافًا إِلَى عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ - لَوْلَمْ نَقُلْ اَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى خَلَافَتِهِ أَنَّهُ لَوْسُلْمٌ لَا يُوجِبُ كُفُرَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اِلَاسْلَامَ الَّذِي يُجَرِيُ عَلَيْهِ الْاَحْكَامَ ظَاهِرًا لَيْسَ اَلْتَسْلِيمُ الظَّاهِرِيُّ وَالْانْقِيَادُ بِاظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَمَالَمْ يُظَهِّرْ مِنْهُ شَيْءًا مُخَالِفٌ لِذَلِكَ يَكُونُ مَحْكُومًا بِالْاسْلَامِ وَلَوْ عَامَ عَدَمُ اِعْتِقَادِهِ كَمَا قَلَنَافِيَ الْمَنَافِقِينَ .

وَإِنْ اَرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِأَحْكَامِ الْكَفَرِ مِنْ عَدَمِ جُوازِ التَّزْوِيجِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مُمْكِنٌ لَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مُفْقُودٌ لَأَنَّ الْاَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهِمُ الدَّالِلَةُ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّهَا لِلْمُطَهَّرِيْنَ ، لَا تَدَلُّ عَلَى كُفُرِهِمْ . بَلْ فِيهَا مَا تَدَلُّ عَلَى صَحَّةِ اِيمَانِهِمْ مِثْلُ مَادِلٍ عَلَى بَنَاءِ بَيْتٍ فِي النَّارِ لِوَلْدِ الزَّنَاءِ الْعَارِفِ وَكَانَ مَنْعَمًا فِيهَا وَمَحْفُوظًا عَنْ لَهِبِهِا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ اِيمَانِهِ .

وَلَا يُجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ فَإِنْ مَا يُحْكَمُ بِهِ الْعُقْلُ امْتِنَاعٌ تَعْذِيبُ اللَّهِ تَعَالَى اَحَدًا مِنْ غَيْرِ كُفُرِ اوْعِصَيَانِ وَالْمَزْوِمِ اِدْخَالَهُ فِي الْجَنَّةِ بِلِنَزُومِ جَزَائِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيئًا ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، بَلْ الْعُقْلُ حَاكِمٌ عَلَى خَلَافَةِ نَعْمٍ لَا يُمْكِنُ تَخْلِفُ وَعْدَهُ لَكُنْ لَوْدَلِ دَلِيلٌ عَلَى اِخْتِصَاصِ وَعْدِهِ بِطَائِفَةٍ خَاصَّةٍ لَا يَنَافِي حُكْمُ الْعُقْلِ . وَكَيْفَ كَانَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْاَخْبَارِ اِجْنِبِيَّةً عَنِ الْاَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ كَأَجْنِبِيَّةِ سَايِرِ مَا تَشَبَّهُ بِهِ فِي الْحَدَائِقِ كَمَا وَرَدَتْ فِي مَسَاوِيِّ اَدِيَمِهِمْ لِدِيَةِ اَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ عَدَمِ عَمَلِ الطَّائِفَةِ بِهَذِهِ الْاَخْبَارِ عَلَى مَاحْكِيِّ .

وماوردت «من أَنْ حَبَّ عَلَىٰ عَالِيٌّ عَالِمَةً طَيْبَ الْوَلَادَةِ وَبِعِضِهِ عَالِمَةً خَبِيشَهَا». (١) وماوردت «مَنْ أَنْ لَبَنَ اهْلَ الْكِتَابَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ لَبَنَ وَلَدَ الزَّنَا». (٢) وماوردت «أَنْ نَوْحًا طَلَبَ لِمَ يَحْمُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَدَ الزَّنَا مَعَ حَمْلِهِ الْكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ». (٣) وماوردت من عدم قبول شهادته وعدم جواز توليه القضاء والامامة إلى غير ذلك (٤) مما لا دخل لها بكافر ونجاسته كما لا يخفى.

نعم بما يتمسك لنجاسته بأخبار غسالة الحمام وبكفره بدعوى ملازمتها مع كفره. وفي المقدمتين اشكال ومنع، أما الثانية فلعدم الدليل عليها، وأما الأولى فلاشك في روایاتها سندًا ودلالة.

amarawiyah حمزة بن احمد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله أوساً له الغيرى عن الحمام قال: ادخله بمئزر وغضّ بصرك ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب ولد الزنا والناتب لذاهيل البيت وهو شرهم» (٥) فمع ضعفها وارسالها ان الظاهر منها أن اغتسال الجنب بما هو مانع عن الاغتسال بغسالة الحمام لا للنجاسة وعلمه لكون البقية هو الماء المستعمل فلا يمكن الاستدلال بها على النجاسة ولسد الزنا ولو كان الناتب نجساً.

وقريب منه رواية على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليهما السلام في حديث أنه «قال: لا تغسل من غسالة الحمام فإنه يغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا والناتب لذاهيل البيت وهو شرهم». (٦) والظاهر منها أن غسالة الغسل من الزنا بما هي من غسل الزنا مانع وهو غير نجس بالضرورة والحمل على نجاسته عرقه خلاف ظاهرها. وأما رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبع آباء» (٧) فمع ضعفها وارسالها

(١) بحار الانوار ج ٧ ص ٣٨٩ ط كمباني

(٢) الوسائل ابواب احكام لاولاد ، ب ٧٥ .

(٣) بحار الانوار ج ٥ ص ٩٣ . ط كمباني .

(٤) الوسائل ابواب الشهادات ، ب ٣١ و ابواب صلوة الجماعة ب ١٤ .

(٥-٧) الوسائل ابواب الماء المضاف ، ب ١٩ ح ١ - ٣ - ٥ .

تدل على خلاف مطلوبه ضرورة أن قوله : «لا يظهر إلى «بع آباء» بمنزلة التعليل للمنع مع قيام الضرورة بعدم نجاسة آباء ولد الزنا أو ابنائه فيعلم أن ما أوجب النهى عن غسالته، هو خبأه المعنوية لالنجاسة الصورية ولو كان المراد منه المبالغة فلا تناسب للخيانة المعنوية .

بل هي شاهدة على صرف سائر الروايات على فرض دلالتها فأخبار هذا الباب ينبغي ان تعدد من ادلة طهارة ولد الزنا لانجاسته . فما في الحدائق من دعوى دلالة الاخبار الصحيحة الصريحة الغير القابلة للتأويل على كفره أو نجاسته على فرض ارادتها ايضاً ، في غاية الغرابة بعدم اعتراف من عدم دلالتها وروایة واحدة على مطلوبه، بل عرفت دلالتها على خلافه واغرب منه توهم عدم قوف علمائنا الاعلام على هذه الاخبار التي خرجت من لديهم واليه والى مثله ، وهو عيال لهم في العثور عليهما وكم له من نظير .

تمهيم يذكر فيه بعض ما هو محل خلاف بين الاصحاب :

هفها عرق الجنب من الحرام فعن جملة من المتقدمين كالصدوقيين والشیعین و القاضی و ابن الجنید القول بالنجاسة ، وعن الخلاف الاجماع عليه . وعن الاستاد دعوی الشهیرة العظيمة عليه . وعن الریاض الشہرۃ العظیمة بین القدماء . وعن المراسم والغنية نسبته الى اصحابنا . وعن المبسوط الى رواية اصحابنا . وعن امامی الشیخ الصدوق انه من دین الامامیة .

واستدل عليه بجملة من الروايات كرواية ادریس بن داود الكفر ثوی «انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عبد ابی الحسن عليه السلام واراد أن يسأل عنه الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلی فيه ؟ فبيّنما هو قائم في طاق باب لانتظاره حر كـه ابو الحسن بمقرعة و قال مبتدئاً : إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه . (١)

وعن اثبات الوصیة لعلی بن الحسین المسعودی نقل الروایة بتفصیل آخر وفي آخرها فقال لی : يا ادریس أما آن لك ؟ فقلت : بلى يا سیدی . فقال : ان كان

## حكم عرق الجنب من الحرام

العرق من الحلال في حلال و ان كان من الحرام في حرام من غير أن أسأله ، فقلت بهـ  
 سلمت لامرء<sup>(١)</sup>

وعن البخاري : وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا رواه عن أبي -  
 الفتح غازى بن محمد الطريفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن معمر  
 عن على بن يقطين بن موسى الا هو اوزى عن الكاظم عليهما السلام مثله . وقال : « ان كان  
 من حلال فالصلة - وفـى الثوب حلال و ان كان من حرام فالصلة في الثوب  
 حرام » . ( ٢ ) كذا في مفتاح الكرامة وفي المستدرك ذكره بعد روایة المناقب نقاـ  
 عن البخاري .

وعن مناقب ابن شهر آشوب « أن على بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليهما السلام  
 عن ذلك وهو شاك في الإمامة » إلى أن قال : « ثم قلت : اريد أن أسأله عن العجب اذا عرق في  
 الثوب ؟ فقلت في نفسي : ان كشف عن وجهه فهو الإمام . فلما قرب مني كشف وجهه ثم  
 قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنا به من حرام لا تجوز الصلة فيه ، وان كان  
 جنا به من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة » . ( ٣ )

وعن الفقه الرضوى « إن عرقت في ثوبك وانت جنب فكانت الجنابة من الحلال  
 فتجوز الصلة فيه وان كان حراماً فلا تجوز الصلة فيه حتى يغسل » . ( ٤ ) نقله  
 في الحدائق ولم ينقله صاحب المستدرك . وقد يؤيد بماورد في غسالة الحمام كرواية  
 على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليهما السلام « قال : لا تغسل من غسالة ماء الحمام فانه  
 يغتسل فيه من الزنا » . ( ٥ )

وفي الكل نظر ، أما الأجماع أو الشهرة فغير ثابت لا بالنسبة إلى النجاسة ولا المانعية .  
 أما الأولى فلان عبارات القدماء - إلا الشاذ منها - خالية عن التصریح بالنجلانة . بل ولا ظهور

(١) المستدرك أبواب النجاسات ، ب ، ٢٠ ، ح ٧٠ .

(٤) كتاب الفقه الرضوى ص ٤ .

(٥) الوسائل أبواب الماء المضاف ، ب ، ١١ ، ح ٣٠ .

فيها يمكن الاتكال عليه : ففى الامالى فيما يملى من دين الامامية : «و اذا عرق الجنب فى ثوبه وكانت الجنابة من حلال الصلوة فى الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه» . (١)

وفى الفقيه : «ومتى عرق فى ثوبه وهو جنب فليس تشفع فيه اذا اغتصل وان كانت الجنابة من حلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه» . وهما كما ترى ظاهران فى المانعية لالنجاسة بل الظاهر من الثنائى الطهارة مع المانعية ، لأن الظاهر أن الضمير المجرور فى ذيله راجع الى الثوب الذى اجاز التشريف به . وفي الخلاف عرق الجنب اذا كان الجنابة من حرام يحرم الصلوة فيه ، واذا كان من حلال فلا بأس بالصلوة فيه . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقـة ولـليل الاحتياط والاخبار التـى ذكرـناها فى الكـتابـين المتـقدمـ ذـكرـهـما .

وهو كما ترى نقل الاجماع على حرمة الصلوة وهـى أعم من النجـاسـة كـحرمةـ الـصلـوةـ فىـ وـبـرـمـاـ لـايـؤـكـلـ . وـتوـهـمـ أـنـ مـرـادـهـ النـجـاسـةـ بـقـرـيـنةـ تـصـرـيـحـهـ فىـ نـهــاـيـةـ بـنـجـاسـتـهـ وـتـنـظـهـرـمـ تـهـذـيـبـهـ اـيـضاـ ، فـىـ غـيرـمـحلـهـ حتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ فـتـواـهـ فـضـلـاـ عـنـ نـقـلـ فـتـوىـ الـفـرـقـةـ لـاـحـتـمـالـ عـدـولـهـ عـنـ القـتـوىـ بـالـنـجـاسـةـ كـمـاـ يـظـهـرـمـ مـحـكـىـ مـبـسوـطـهـ التـوقـفـ فـىـ الـحـكـمـ . وـفـىـ التـهـذـيـبـ فـىـ ذـيلـ كـلـامـ المـفـيدـ حـيـثـ قـالـ : « ولا يـجـبـ غـسلـ الثـوـبـ مـنـ ( ايـ منـ عـرـقـ الـجـنـبـ) الاـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـنـابـةـ مـنـ حـرـامـ فـتـغـسـلـ مـاـ اـصـابـهـ مـنـ عـرـقـ صـاحـبـهـ مـنـ جـسـدـ وـثـوـبـ وـيـعـمـلـ فـىـ الطـهـارـةـ بـالـاحـتـيـاطـ» قـالـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ : فـامـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـابـةـ مـنـ حـرـامـ فـانـهـ يـغـسـلـ الثـوـبـ مـنـهـ اـحـتـيـاطـاـ فـهـ مـاـ أـخـبـرـنـىـ ثـمـ نـقـلـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ ( قـالـ : قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ ؓ ؓ : رـجـلـ اـجـنـبـ فـىـ ثـوـبـهـ ) الخـ . (٢)

ثـمـ حـمـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ ثـمـ قـالـ : مـعـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنىـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ اـصـابـ الـثـوـبـ نـجـاسـةـ ( فـحـ ) يـصـلـىـ فـيـهـ وـيـعـيـدـ . اـنـتـهـىـ . فـتـرـىـ أـنـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ . نـعـمـ يـظـهـرـ مـنـهـمـاـ سـيـماـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـحـتـمـالـ الـنـجـاسـةـ

(١) الامالى مر ٣٨٤-٣٨٥ ط قم

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب٢٧ ، ح ١٠ .

وفي المراسم وأما غسل الثياب من زرق الدجاج وعرق الجلال وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب . والظاهر أن المسئلة لم تكن اجتماعية لمحالفتها صريحاً وذكر زرق الدجاج مضافاً إلى عدم ظهور معنى به لكونه مهدي النجاسة.

وفي العنية : « وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجب من حرام » وهو غير صريح بل لا ظاهر في النجاسة لاحتمال ان يكون مراده الالحاق الحكمي مطلقاً او في خصوص الصلة . فيمكن تأييد شارح الموجز فعنه أن القول بالنجاسة للشيخ وهو مترونك بل تصديقه بل تصديق دعوى الحل الاجماع على الطهارة بدعوى رجوع الشيخ عن القول بها فضلاً عن تصديق دعوى صاحب المختلف والذكرى والكافية والدلائل الشهرة بها .

وأما الاخبار فلا دلالة لشىء منها على النجاسة ، نعم ظاهرها ما نعيته عن الصلة وهي أعم منها ، نعم ما عن الفقه الرضوى لا يخلو من اشعار عليها لكن كون هذا الكتاب روایة غير ثابت فضلاً عن اعتباره ، فلو ثبت اعتماد الاصحاب على تلك الروايات الدالة على عدم جواز الصلة فيه لامحيص عن العمل به لكنه ايضاً محل اشكال ، سيمامع ما في الخلاف كما تقدم حيث تمسك في الحكم بالاخبار التي في التهذيبين .

فلو كان اعتماده على تلك الاخبار لم يقل ذلك ولم يكن وجه ترك التمسك بها في الكتابين . وسيمamu نقل الدلائل عن المبوسط نسبةً كراهة الصلة فيه إلى الاصحاب وان قال صاحب مفتاح الكرامة : ولم اجد ذكر ذلك فيه فان عدم وجوده أعم .

فاثبات المانعية بتلك الروايات الضعيفة الغير المجبورة مشكل بل من نوع الاتكال على نفس الشهادة والاجماع المتفق في الخلاف وغيره أيضاً لا يخلو من اشكال لاعتراض المتأخرین عنه من زمن الحل . مضافاً إلى أن مدعى الاجماع كالشيخ توقف أو مال إلى الخلاف على ما في محكم مبسوطه ويظهر من تهذيبه . و الناسب إلى الاصحاب توقف كابن زهرة أو افتى بالخلاف كأبي يعلى سلار بن عبد العزيز . وأماماً في الامالي فالظاهر أن ما أدى إليه نظره عدد من دين الامامية كما يظهر بالرجوع إلى احكام ذكرها

في ذلك المجلس .

هذا مع ما في جملة من الروايات المصرحة بعدم الأساس عن عرق الجنب لا يبعد دعوى تحكيم بعضها على تلك الاخبار مثل ما عن امير المؤمنين عليه السلام : « قال : سئلت رسول الله عليه السلام عن الجنب والجائز يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما ؟ فقال : ان الحيض والجناية حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما » (١) وعن ابي عبدالله عليه السلام « لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب » (٢) فلو كان عرق الجنب موجباً للنجاسة أو المانعية في الجملة لم يعبر بمثل ما ذكر فيها . هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيفاً بالنسبة الى المانعية .

ومنها عرق الابل الجلاله والاقوى نجاسته وفاصلاً للمحكى عن الصدوقين والشيوخين في المقنعة والنهاية و المبسوط والقاضي والعلامة في المتنى وصاحب كشف اللثام و الحدائق واللوامع وعن الرياض انه الاشهر بين القدماء وقد تقدم ما في الغنية والمراسم من نسبة الحاقه بالنجاسات في الاول ونسبة وجوب ازالته عن الشباب في الثاني الى الصحاب .

وما قلنا في المسئلة السابقة أن المحتمل في الاول الالحاق الحكمى ولم يكن الثاني صريحاً في النجاسة لدفع تحصيل الشهرة او الاجماع بابداء الاحتمال لا ينافي تشبيثنا بكلام ما في المقام المفرق بين المسئليتين بأن هناك لم يدل دليلاً معتمداً على النجاسة بل ول وعلى المانعية فاحتاجنا في اثباتها اليهما ولو لجبر سند بعض ما تقدم والمناقشة في تتحققهما أو لجبر الاسناد بهما بما تقدم كافية فيه .

وهيئنا تدل الرواية الصحيحة على نجاسته فلما يجوز رفع اليد عنها الا باثبات اعراض الصحاب عنها . ومع المناقشة فيه باحتمال كون مراد صاحب الغنية والمراسم ذهاب الصحاب الى نجاسته تبقى الصحيحة سليمة عن الموهن وهي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : لا تشرب من البان الابل الجلاله وان اصابك من عرقها

## حكم عرق الابل الجاللة

فاغسله<sup>(١)</sup> واطلاق صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام «قال: قال: لا تأكل اللحوم الجاللة  
وان اصابك من عرقها فاغسله» (٢)

وعن الفقيه «نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وان اصابك من  
عرقه فاغسله» وخلافاً للمراسيم والحلبي وجمهور المتأخرین بل عن كشف  
الالتباس والذكر والبحار وغيرها نسبته الى الشهرة من غير تقييد بل عن كشف  
الالتباس أن القول بالنجاسة لشيخ وهو متروك.

وقد بالغ المحقق صاحب الجواهر في تشبيده وتأييده بما لا مزيد عليه ولم يأت  
بشئ مقنع يتوجه معه ترك العمل بالحججة الظاهرة في النجاسة . اما تمسكه بالاصول  
فمع الاشكال في بعضها ظاهر كتمسكه بعمومات طهارة الحيوان أو سؤره وكون  
الجلال ظاهر العين وملازمة طهارة سؤره لظهوره عرقه لعدم الانفكاك غالباً واستبعاد الفرق  
بينهما وبين ما حرم اكله اصالحة بل وبين سائر الحالات ، بل وبين سائر فضلات نفسه  
وما دل على حل<sup>٢</sup> أكله بعد الاستبراء من غير ذكر نجاسته وبفحوى عدم حرمة استعماله  
في الركوب وحمل الانتقال مع استلزماته للعرق غالباً من غير الامر بالتجنب .

اذ العمومات على فرض وجودها قابلة للتخصيص مع أن الظاهر عدم عموم لفظ  
يدل على طهارة الجلال أو سؤره . بل لو كان شيئاً يكفي اطلاقاً مع أنه أيضاً محل تأمل  
ومناقشة وعلى فرضه قابل للتقييد .

و قضية ملازمة طهارة سؤره لظهوره على فرضها نماهي متجهة لورود دليل في  
خصوص سؤر الجلال وهو مفقود والعمومات والاطلاقات لا تقتضي ما ذكر مع أنها  
محصصة أو مقيدة .

والاستبعاد المذكور غير معتمد في الأحكام التعبدية ، مع عدم بعد في بعض .  
و عدم اطلاق فيما دل على حل الاكل بعد الاستبراء لكونهافي مقام بيان حكم آخر ومنه  
يظهر حال الفحوى المدعى الى غير ذلك من مؤيداته .

وأماماً افاده من أن صحيحة هشام ومرسل الفقيه لا اختصاص فيهما بالابل و

---

(١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ، ب٢٧ ، ح٢ - ١ .

لائق غير النزهة بالاعم ، والشخص الى واحد غير جائز ، و الحمل على العهد تكلف فلا بد من الحمل على غير الوجوب والالكان الخبر من الشواد ومجاز الندب أولى من عموم المجاز لشيوعه حتى قيل : انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على اراده الندب ايضاً بالنسبة الى الابل في حسنة حفص .

ففيه بعد تسليم جميع المقدمات أنه لا يوجب رفع اليد عن الحسنة، ودعوى قرينة ما ذكر لارادة الندب فيها ممنوعة بل هي مخصصة أو مقيدة للصحيح والمرسلا. مع أن ما ذكر من المقدمات غير سليمة عن المناقشة بل الممنوع .

لمنع لزوم الاستهجان لو قلنا بعد نجاسة غير عرق الابل ، فان هيئة الامر ، على ما ذكر نافي محله ، لا تدل على الوجوب دلالة لفظية وضعية ، بل هي موضوعة للبعث والاغراء كمان هيئة النهي موضوعة للنجز ، فهي في عالم الالفاظ كالإشارة المغربية أو الراجمة . نعم مع عدم قيام دليل على الترخيص تكون حجة على العبد حكم العقل والعقلاء على لزوم تبعية اغراء المولى وزجره مع عدم الدليل على الترخيص كما ترى في الاشارة الاغرائية والراجمة مع عدم وضعها الشيء .

(فح) نقول : ان الترخيص الى واحد لا يوجب الاستهجان مع بقاء اصل البعث بالنسبة الى سائر الافراد ، فان الترخيص ليس مخصصاً للدليل بل يكون كاشفاً عن عدم الارادة الالزامية بالنسبة الى مورد الترخيص مع بقاء البعث بحاله من غير ارتکاب خلاف ظاهر . نعم لو دل دليل على عدم استحباب غسل عرق سائر الحالات لا يبعد القول بالاستهجان . هذا لو لم نقل بأن كثرة ابتلاء اهالي محيط ورود الروايات بالابل دون سائر الحالات ، فانها بالنسبة الى الابل كانت قليلة بحيث توجب الانصراف او عدم استهجان التخصيص والفالامر واضح .


والانصراف عدم قيام الحجة بما ذكره لرفع اليد عن الحسنة القائمة على النجاسة فالاقوى طهارة عرق سائر الحالات والاحوط التجنب منه ايضاً .

وقد وقع من الشيخ الاعظم هنا امر ناش عن الاستناد الى حافظته الشريفة و التوجيل في التصنيف وهو أنه نقل حسنة ابن البختري مع اسقاط لفظة الابل . فقال : ان ظاهر الصحيح الاولى كالحسنة عدم اختصاص الحكم بالابل . مع ان جميع النسخ الموجودة عندى وكذا الكتب الفرعية التي راجعتها مشتملة عليها ومن هنا لزم على كل باحث أن يراجع المدارك عند التأليف وألفتوى ولا يكتفى بالكتب الاستدلالية لنقل الرواية ولا يتكل علىها ، فضلا عن حفظ نفسه بعدما رأى وقوع مثلك من مثل من هو تالى العصمة وفقيه الامة والله العاصم .

ثم إنه قد تقدم الكلام في المسوخ فلا نطيل بالاعادة وهنا بعض امور آخر قد ذهب بعض الى نجاسته ودول <sup>بعض الاخبار عليها كلبن الجارية والحديد وابوالبغال</sup> والحمير وغيرها مما هي ضعيفة المستند بعد كون طهارتها كأمر ضروري ، فلانطيل الى ذكرها . والحمد لله اولا وآخرأ وظا هرأ وباطناً وقد وقع الفراغ من مبيضة هذه الوريقات في صبيحة العاشر من ذى الحجة الحرام سنة ١٣٣٧







Princeton University Library

(ARAB)

KBL

.K565

juz' 1



32101 073385302